وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

## المنهج التطبيقي

# لتفسير القرآن الكريم

## عند أهل البيت (عليهم السلام)

أطروحة تقدمت بها إلى مجلس كلية الفقه في النجف الأشرف / جامعة الكوفة

سكينة عزيز عباس الفتلي

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية

بإشراف
الأستاذ الدكتور محمد حسين علي الصغير
الأستاذ الأول المتمرس في جامعة الكوفة

١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م

(١).....

بسم الله الرحمن الرحيم

( ... ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ... )

صدق الله العلي العظيم

( النساء / ٨٣ )

# شكر وعرفان

- إلى من رعاني وشجعني ، وحثني على الكتابة ، في علوم القرآن وتفسيره ، منذ أن أردت أن اختار موضوعاً لدراستي في : ( الماجستير ) ، ومنذ ذلك الوقت ، وأنا أحظى برعايته الأبوية وتوجيهاته العلمية ، إذ قال لي – وبالحرف الواحد – (( دراسة للدنيا والآخرة )) [١] ، شكر له أول وليس له آخر .
- إلى من فتح لي بيته ، فكانت ( صالة ) استقباله ( قاعة ) درس لي ، سواء أكان لي موعد معه ، أم لم يكن ، وقد وفّر لي من وقته ما يسمعني فيه ، ويصوب لي ما كتبت ، ويملي عليَّ توجيهاته ، غير التي يدونها على صفحات الرسالة جلها آنَان قراءته لها ، فقد أخذت من وقته الثمين ( الشيء الكثير ) ، برغم مسؤولياته ( الجمَّة ) ، والتزاماته العلمية ، فكم مرة أجَّلْت الذهاب إليه ؛ لأني كنت أعلم بسوء حالته الصحية ، إلا انه كان هو المبادر في الاتصال ، نعم انه سمت العلماء ، وسمو الفضلاء ، إلى أستاذي المشرف : شكر خجول ، موصول بالدعاء بالصحة .
- إلى من أهداني مؤلفاته العلمية جلها ، التي كتبتها يده الكريمة ، عن أهل البيت ( صلوات الله عليهم أجمعين ) ، وفكرهم النيّر ، بشكل خاص ، وعلوم القرآن والتفسير بشكل عام ، وسمح لي أن أتتبع آراءه العلمية السديدة ، ثم أتبناها في رسالتي ، وأفاض على الرسالة بـ ( إفاضات / علمية ) رصَّنت الرسالة – حسب ما أرى – وتوَّجتها بتاج من ذهب ، فكم مقابلة أفدت منها آراء كثيرة لا توجد في كتاب علمي ، أو رسالة أكاديمية ، وإنما هي إفاضات الخبرة العلمية ن وبنات أفكارها إلى أستاذي المشرف ، الأستاذ الأول المتمرس الدكتور ، محمد حسين علي الصغير ، شكر وعرفان ، لا يساويان شيئاً أمام عطائه .

---

[١] مقابلة خاصة مع الأستاذ المشرف ، في : ٢ / ٣ / ٢٠٠٥م .

- و أتوجه بالشكر والتقدير ، إلى أساتذة ( كلية : الفقه ) كلهم ، وفي طليعتهم : عميد كلية الفقه الدكتور صباح عنوز ، والمعاون العلمي ، الدكتور عبد الزهرة لفته ، والمعاون الإداري ،الدكتور علي خضير حجّي ، لما أبدوه من تشجيع ، ولما سجلوه من مواقف ، ذللت العقبات ( الإدارية ) أمام الرسالة وكان لها الأثر البالغ ، في مواصلة المشوار العلمي .
- وإذا ما نسيت أحداً ، فاني لا أنسى زوجي ، المدرس المساعد ، ( جبار كاظم شنباره العويدي ) الذي رافقني في مشاويري العلمية كلها ، حيث كان كظلي معي ، وقد تحمل جزءاً من العناء ، ولا سيما في طبع الرسالة ، فضلاً عن : أن كل ما له علاقة بـ ( أصول الفقه ) فهو له نصيب ( إيماء / أو إشارة ) إلى مصدره . فله شكري وتقديري .
- و أتوجه بالشكر والعرفان ، إلى المكتبات العلمية ، في جامعة الكوفة ، وفي مقدمتها : مكتبة كلية ( الفقه ، الآداب ، والتربية للبنات ) ، والمكتبات العلمية في النجف الأشرف ، ولا سيما مكتبة ( أمير المؤمنين ، والإمام الحكيم ) ؛ لما أبدى العاملون فيهما من مساعدة وتسهيل .
- وأخيراً شكري وتقديري : لأبنائي الأربعة : ( عبير ، أمير ، احمد ، وزهراء ) ؛ وفاءً لصبرهم وعرفاناً بتضحياتهم ، فربما بخستهم حقهم ، وقت انشغالي بكتابة الرسالة ، بيد أنَّي لم أقرا في عيونهم نظرة ( عتب / أو ملل ) ، بقدر ما كنت أقرا فيها نظرة ( شوق ) ؛ لاستكمال الرسالة لكي يفخروا بأمهم .

# الإهداء

- إلى عِدْل القرآن ، أهل بيت النبوة ، الذين لا يفترقون عنه ، ولا يفترق عنهم ، الذين لو تمسَّك المسلمون بهم وَبِعدْلِهم القرآن ، لَعُصِمُوا من الضلال ؛ لقول النبي محمّد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : (( إني تارك فيكم ، ما إن تمسكتم بهما ، لن تضلوا بعدي أبدا : كتاب الله ، وعترتي : أهل بيتي ، وانهما لن يفترقا ، حتى يردا علي الحوض )) [١] .
- إلى الذين أُمِرَت الأمة الإسلامية ، بالاتجاه نحوهم ، والسؤال منهم ، في فروع الدين وأصوله بقوله تعالى : (( . . . فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ )) [٢] .
- إلى الذين لم يطلب النبي محمّد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، من أمته أجراً على تبليغ رسالة ربه إلا مودتهم ومحبتهم ، والتقرب إليهم ؛ بقوله تعالى : (( . . . قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَودَّةَ فِي الْقُرْبَى . . . )) [٣] .
- وما اختيار هذا البحث والكتابة فيه ، إلا من مصاديق المودَّة لهم ؛عَلَّهُ ينفعني (( يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۞ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ )) [٤] ، وقد جاء مُفْعَماً بمودَّة محمّد وأهل بيته ( المعصومين الأربعة عشر ) [*] صلوات الله عليهم أجمعين ؛ فلمقامهم الأسمى وسدَّتهم المنيعة أهدي هذا الجهد المتواضع .

---

(١) الترمذي / سنن الترمذي ، ٥ / ٣٢٩ ، و ظ : الصدوق / عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، ٢ / ٢٠٨ ( رواه بطريق آخر ) .

(٢) الأنبياء / ٧ .

(٣) الشورى / ٢٣ .

(٤) الشعراء / ٨٨- ٨٩ .

(*) هم أربعة عشر معه .

# محتوى البحث


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ١٠ ـ ١٧ |
| **المدخل إلى البحث** | ١٨ ـ ٢٣ |
| المراد بـ ( المنهج التطبيقي ) | ١٩ ـ ٢٢ |
| تشخيص أهل البيت | ٢٢ ـ ٢٣ |
| **الفصل الأول : المنهج والتطبيق عند أهل البيت** | ١٤ ـ ٩١ |
| رد متشابه القرآن إلى محكمه | ١٥ ـ ٣٠ |
| المحكم والمتشابه في اللغة | ١٦ ـ ١٨ |
| دلالة المحكم والمتشابه في القرآن | ١٨ ـ ٢٠ |
| المحكم والمتشابه في الاصطلاح | ٢١ ـ ٢٣ |
| منهج أهل البيت في فهم المتشابه | ٢٤ ـ ٢٦ |
| التطبيقات المأثورة عن أهل البيت | ٢٦ ـ ٢٠ |
| رد منسوخ القرآن إلى ناسخه | ٣١ ـ ٤٣ |
| النسخ في اللغة | ٣٢ |
| النسخ في الاصطلاح | ٣٢ ـ ٣٣ |
| الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي | ٣٣ ـ ٣٤ |
| أقسام النسخ | ٣٤ ـ ٣٧ |
| منهج أهل البيت في النسخ | ٣٨ |
| التطبيقات المأثورة عن أهل البيت | ٣٨ ـ ٤٣ |
| تخصيص العام القرآني | ٤٤ ـ ٦٧ |
| العام في اللغة | ٤٥ ـ ٤٦ |
| العام في الاصطلاح | ٤٦ ـ ٤٧ |
| أهمية ألفاظ العم في التفسير | ٤٧ |
| منهج أهل البيت في تخصيص العام | ٤٧ ـ ٤٩ |
| التطبيقات المأثورة عن أهل البيت | ٤٩ ـ ٥٧ |
| تقييد المطلق القرآني | ٥٨ ـ ٦٧ |
| المطلق في اللغة | ٥٩ ـ ٦٠ |
| المطلق في الاصطلاح | ٦٠ ـ ٦٢ |
| الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي | ٦٢ |
| المقيد في اللغة | ٦٢ ـ ٦٣ |

| | |
|---|---|
| المقيد في الاصطلاح | ٦٣ ـ ٦٤ |
| منهج أهل البيت في تقييد المطلق | ٦٤ ـ ٦٥ |
| التطبيقات المأثورة عن أهل البيت | ٦٥ ـ ٦٧ |
| تبيين المبهم القرآني | ٦٨ ـ ٧٩ |
| المبهم في اللغة | ٦٩ |
| المبهم في الاصطلاح | ٧٠ |
| أسباب الإبهام في القران | ٧٠ـ٧١ |
| منهج أهل البيت في بيان المبهم | ٧١ ـ ٧٣ |
| التطبيقات المأثورة عن أهل البيت | ٧٣ ـ ٧٩ |
| التفريع على الأصل القرآني | ٨٠ ـ ٩١ |
| الأصل في اللغة | ٨١ ـ ٨٢ |
| الأصل في الاصطلاح | ٨٢ ـ ٨٣ |
| منهج أهل البيت في التفريع على الأصل القرآني | ٨٤ ـ ٨٧ |
| التطبيقات المأثورة عن أهل البيت | ٨٧ ـ ٩١ |
| الفصل الثاني : التفسير الموضوعي | ٩٢ ـ ١٣٤ |
| المدخل إلى هذا الفصل | ٩٣ ـ ١٠٢ |
| معنى التفسير | ٩٤ ـ ٩٩ |
| التفسير في اللغة | ٩٤ ـ ٩٧ |
| التفسير في الاصطلاح | ٩٧ ـ ٩٩ |
| الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي | ٩٩ |
| الاتجاهات التفسيرية | ١٠٠ ـ ١٠٢ |
| التفسير التسلسلي | ١٠٠ |
| هدف التفسير التسلسلي | ١٠٠ـ١٠١ |
| التفسير الموضوعي | ١٠١ ـ ١٠٢ |
| موضوعية السورة الواحدة | ١٠٠ ـ ١٠١ |
| موضوعية الآيات المتعددة الأغراض | ١٠١ ـ ١٠٢ |
| أهل البيت و تأصيل التفسير الموضوعي | ١٠٣ ـ ١٠٨ |
| الرسول الأعظم هو الرائد للتفسير الموضوعي | ١٠٤ ـ ١٠٦ |
| أئمة أهل البيت ساروا في ضوء ريادة الرسول | ١٠٧ ـ ١٠٨ |
| نماذج التفسير الموضوعي في منهج تطبقي | ١٠٩ ـ ١٣٤ |
| **الفصل الثالث : وظيفة المنهج التطبيقي** | ١٣٥ ـ ١٧٩ |
| مفهوم الوظيفة وأصنافها | ١٣٦ ـ ١٣٨ |
| الوظيفة لغة | ١٣٧ |
| الوظيفة اصطلاحا | ١٣٧ ـ ١٣٨ |

| | |
|---|---|
| الوظيفة الفنية | ١٣٨ ــ ١٥١ |
| المشاكلة | ١٤٠ ــ ١٤٥ |
| المشاكلة في اللغة | ١٤٠ |
| المشاكلة في الاصطلاح | ١٤٠ |
| نماذج المشاكلة | ١٤٠ ـ ١٤٥ |
| الكناية | ١٤٦ـ ١٥١ |
| الكناية في اللغة | ١٤٦ |
| الكناية في الاصطلاح | ١٤٦ـ ١٤٧ |
| نماذج الكناية | ١٤٧ـ ١٥١ |
| الوظيفة العقلية | ١٥٢ ـ ١٦١ |
| نماذج الإيحاء العقلي | ١٥٣ـ ١٥٩ |
| نماذج ثمرة توظيف المنهج التطبيقي | ١٥٩ـ ١٦١ |
| الوظيفة التشريعية | ١٦٢ـ ١٦٩ |
| نماذج الوظيفة التشريعية | ١٦٣ـ ١٦٥ |
| ثمرة الوظيفة التشريعية | ١٦٥ـ ١٦٩ |
| الوظيفة العقائدية | ١٧٠ ـ ١٧٩ |
| نماذج الوظيفة العقائدية | ١٧١ـ١٧٩ |
| **الفصل الرابع : تأثير منهج أهل البيت التطبيقي** | ١٨٠ ـ ٢٢٧ |
| في المناهج التي قامت على أساس الموضوع | ١٨١ ـ ١٨٧ |
| منهج المحدثين | ١٨٣ |
| منهج الفقهاء | ١٨٤ـ ١٨٦ |
| منهج المتكلمين | ١٨٧ |
| منهج المصنفين | ١٨٧ |
| في مناهج المفسرين على مدى عصور التفسير | ١٨٨ ـ ١٩٩ |
| تمهيد | ١٨٩ـ ١٩٠ |
| عصر التكوين | ١٩١ـ ١٩١ |
| رجوع الصحابة إلى المنهج القرآني | ١٩١ ـ١٩٣ |
| رجوع التابعين إلى المنهج القرآني | ١٩٤ ــ ١٩٦ |
| عصر التأصيل | ١٩٦ـ ١٩٨ |
| عصر التجديد | ١٩٨ـ ١٩٩ |
| في مناهج المفسرين المتأخرين | ٢٠٠ ـ ٢٠٥ |
| تفسير الميزان نموذجاً | ٢٠٦ ـ ٢١٤ |
| منهج الميزان | ٢٠٧ |
| مرجعيات المنهج | ٢٠٨ـ ٢١٠٥ |

| | |
|---|---|
| *الدليل الأول* | ٢٠٨ـ ٢٠٩ |
| *الدليل الثاني* | ٢٠٩ـ ٢١٠ |
| *آلية المنهج القرآني* | ٢١٠ ـ ٢١٢ |
| *أولا : التدبر* | ٢١٠ـ٢١١ |
| *ثانيا : بذل الجهد( الاجتهاد )* | ٢١١ـ ٢١٢ |
| *موقف الطباطبائي من السنة* | ٢١٢ـ ٢١٤ |
| *في الدراسات القرآنية المعاصرة* | ٢١٥ ـ ٢٢٠ |
| *دعوة الشيخ الخولي للتفسير الموضوعي* | ٢١٦ |
| *مراحل التفسير الموضوعي عند الخولي* | ٢١٦ ـ ٢١٧ |
| *المرحلة الأولى* | ٢١٦ |
| *المرحلة الثانية* | ٢١٦ |
| *المرحلة الثالثة* | ٢١٧ |
| *ثمار دعوة الخولي في الدراسات العليا* | ٢١٧ـ ٢٢٠ |
| *البعد الجديد للتفسير الموضوعي* | ٢٢١ ـ ٢٢٧ |
| *النص الأول : عربية القران* | ٢٢٢ |
| *النص الثاني : إرسال الأنبياء* | ـ٢٢٣ |
| *النص الثالث : آلاء الرحمن* | ٢٢٣ |
| *النص الرابع : محاججة المشركين* | ٢٢٣ـ٢٢٤ |
| *النص الخامس : إبراهيم و قومه و التوحيد* | ٢٢٤ |
| *النص السادس : مقارنة بين القيم المقابلة* | ٢٢٤ـ ٢٢٥ |
| *النص السابع : عاقبة المعرضين و وظيفة الرسول* | ٢٢٥ |
| *النص الثامن : موسى و فرعون و قومه* | ٢٢٥ |
| *النص التاسع : عيسى و ضرب المثل و البيِّنات* | ٢٢١ـ٢٢٢ |
| *النص العاشر : من مشاهد القيامة* | ٢٢٦ |
| *النص الحادي عشر : تنزيه الباري و مسك الختام* | ٢٢٦ـ٢٢٧ |
| ***الخاتمة و نتائج البحث*** | ٢٢٨ـ ٢٤٢ |
| ***ثبت المصادر و المراجع*** | ٢٤٣ـ ٢٥٧ |
| ***ملخص البحث باللغة الإنكليزية*** | ٢٥٨ـ٢٦١ |

# مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

**مُقَدِّمَة**

إنّ خدمة كتاب الله العزيز لا تدانيها خدمة ؛ لأنّ المخدوم – هنا – رافد من روافد الهداية الإلهية ، قال تعالى : ﴿ ... هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ... ﴾ [١] . وهذا الرافد يمتلك من القابليات ما يغير به أنماط الناس وسلوكياتهم ، من نمط إلى آخر مغاير تماما – أي : يحولهم من أناس غير سويين إلى أناس سويين ، قال تعالى : ﴿ ... يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ... ﴾ [٢] . وقد كانت العناية بتفسيره محط أنظار الناس واهتمامهم – منذ نزوله على صدر المصطفى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) – حتى قالوا : إن التفسير (( أشرف صناعة يتعاطاها الناس )) [٣] . وقد وفقت – حسب ما أرى – حين قبلت في ( كلية : الفقه ) ، في النجف الأشرف وتعلقت بمادة ( التفسير ) أكثر من تعلقي بعلوم الشريعة الأخرى ، التي درستها وقد من عليَّ المنان من شأنه ، إذ قبلني خادمة لكتابه الكريم ، في رسالة ( الماجستير ) ، إذ درست : ( المجمل والمفصل في القرآن الكريم دراسة موضوعية) [*] ، وحين قبلت في الدكتوراه تطلعت نفسي إلى دراسة موضوع ( بكر ) ، يضاف إلى ذلك ( التأسيس ) في الماجستير ، ولا أخفي – على أحد – معاناة اختيار ( الموضوع ) ، و( الاستقرار ) عليه ، ففي الوهلة الأولى كانت خيارات الموضوع في ( أم رأسي ) ، لكنها لم تتبلور بصفة نهائية . ولكني ما ان التقيت بأستاذي المشرف الدكتور ، محمد حسين علي الصغير (حفظه الله ورعاه) ، وعرضت عليه الفكرة شجعني ، ثم صاغ لي العنوان بصيغته النهائية ، كما هو مثبت الآن عنواناً للرسالة : (( المنهج التطبيقي لتفسير القرآن

---

[١] البقرة / ١٨٥ .

[٢] البقرة /٢٥٧ .

[٣] السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ٣٥٠ .

[*] أشرف عليها : د . حكمت عبيد الخفاجي ، وكان رئيس لجنة مناقشتها : أ . د محمد حسين علي الصغير .

الكريم ، عند أهل البيت )) ، وقال لي – بالحرف الواحد – (( منهج : تتولين أنت اكتشافه )) [١] ، **ولا تخفى أهمية ( موضوع = المنهج التطبيقي ) تتولى أطروحة جامعية اكتشافه** ؛ ومما يزيد الموضوع أهمية ، ويكسبه شرفا ، أنه ليس عن أحدٍ من الناس ، وإنما هو غيض من فيض ، من دائرة العصمة ، والمصدر الثاني للتشريع بعد القرآن ، وعدله الذين أمرنا بالتمسك بهما .

**وقد اخترت هذا الموضوع ، لأسباب منها :**

١- لأن هذا الموضوع لم تكتب فيه – حسب إطلاعي – رسالة جامعية متخصصة ، وهذا يقوي ما ذهب إليه البحث : من أنه موضوع ( بكر ) بحاجة إلى بحث ودراسة متأنيين .

٢- لاكتشاف ( المنهج التطبيقي ) ، الذي أصله أهل البيت (عليهم السلام) ؛ لتفسير القرآن الكريم.

٣- تشخيص آليات هذا المنهج ، ووضع اليد على قواعده العامة ، التي أسسوها .

٤- لإثبات أن قواعد هذا المنهج ( مرنة ) ، لا تقتصر على النصوص التي سيقت مثالا لها ، من قبل المعصومين (عليهم السلام) ، وإنما هي صالحة للتطبيق على نظائرها ، وهذا بحد ذاته ( منهج ) .

٥- للبرهنة على ان ما دار بين الأصوليين ، من قواعد عامة ، في دلالة المعنى ، هو تطبيقات( إجرائية ) لهذا المنهج [٢] .

---

[١] مقابلة خاصة مع الأستاذ المشرف ، في : ٢٠/ ١ / ٢٠٠٨ .

[٢] ظ : محمد رضا المظفر / أصول الفقه ، ٣ / ٧٢ .

٦- لتحقيق أن ما تبناه المفسرون وعلماء القرآن ، من قواعد [١] ، هي من صميم هذا المنهج ، فهم تبنوا القاعدة ، وان لم ينسبوها لأهل البيت ( عليهم السلام ) ، ثم طبقوها على جزئياتها ، التي تندرج تحتها.

٧- الجزم بأن كل ما له صلة بتأصيل ( القواعد المنهجية ) لفهم النص القرآني هو صادر عن أهل البيت ( عليهم السلام ) ، فهم السبَّاقون إلى تأسيسه وتأصيله ، على المستويين : ( النظري / والتطبيقي ) .

٨- لتأكيد أن المنهج ولد في عصر النص ، لا أنه جاء متأخراً عنه ، كما يظن بعض الباحثين [٢] .

**وتهدف هذه الدراسة ، إلى جملة أمور منها :**

١- كشف مظلومية الفكر الإمامي – في مجال البحث العلمي – متمثلة بعدم السماح ، لطلبة الدراسات العليا ، بالبحث عن ( تأصيلات / وتنظيرات ) أهل البيت ( عليهم السلام ) ، ولاسيما في مجال التفسير ، في أطاريحهم الجامعية ( الماجستير / والدكتوراه ) من جهة ، واثبات أن ( المنهج التطبيقي ) لتفسير القرآن الكريم ، ولد مع ولادة القرآن ، إلا ان طرحه كان يُراعِي ( العقلية ) البشرية ، التي همها الأول ( المعلومة ) دون الإلتفات إلى ( المنهج ) ، الذي يُوصلُ إلى تلك المعلومة . وهذا المنهج طالما كان وسيلة ( يقينية ) توصلنا إلى ( معلومة معينة ) ، من ( آية معينة ) ، فهو نفسه يمكن : أن يوصلنا إلى معلومة أخرى ، من آية أخرى ؛ لذا نجده قد استغرق عصر النص كله ، أي : من ( نزول الوحي – ٢٦٠هـ ) ، أي : بدأ بنزول الوحي ، وانتهى ببداية الغيبة الصغرى للإمام المهدي ( عجل الله فرجه الشريف ) ، من جهة أخرى . وعلى مدى

---

[١] ظ : السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ٣٢ .

[٢] ظ : مجموعة من الباحثين / دراسات قرآنية ، القسم الأول / ١٣١ .

عصر النص : كان ( النتاج المعرفي ) ، لهذا المنهج ، لا تناقض فيه ؛ لأنّ مصدره واحد ( الإمامة ) ، التي هي امتداد لـــ ( النبوة ) [١] ؛ ولأن الأئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، لهم ما للرسول دون النبوة ؛ ولأن ما صدر عنهم ، من : قول ، أو فعل ، أو تقرير ، يُعَدُّ ( سُنَّةً ) [٢] ، عند مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، ومن هنا كانت ( معطيات ) منهجهم قطعية .

٢- إطلاع الباحثين والدارسين ، على براعة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) في فهم النص القرآني ، وإذا ما ثبت هذا – وهو أمر يقيني- فيجب إعادة النظر في المدونات التفسيرية – كلها – ولاسيما المدونات المليئة بمرويات أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، فهذه المدونات تحتاج إلى وقفة طويلة للتأمل فيها ؛ لما لها من مسارات : ( نظرية ) تشكل ( منهجا ) ، يتولى صياغة ( القاعدة ) ، وأخرى :( تطبيقية ) ، تتولى تطبيق القاعدة على ( النص ) . والمساران كلاهما جديران بالإتباع ، لاكتسابهما الدرجة القطعية في ( الصحة ) ، في ( عطائهما التفسيري ) ، أما المسار الأول : فهو ( عمودي = لكشف المنهج ) ، وأما الثاني : فهو ( أفقي ) يقدم (المُنْتَج المعرفي ) ، للمسار الأول .

ولما كان الكشف عن مراد الله عز وجل ، في النص القرآني [٣] ( معضلة = مشكلة ) ، تحتاج إلى ( منهج ) ، يتولى إنتاج ( المعرفة الحقة ) ، وإيجاد معايير يقينية ؛ لضبط ( النتاج المعرفي ) ، وسط زحمة التفاسير ، وتعدد المناهج والاتجاهات ؛ ولكي يتم الكشف ، عن ( منهج ) أولى بالتبني من غيره ، و ( معرفة ) أولى بالإتباع ، والتعبد ؛ لذا طفق

---

[١] ظ : محمد رضا المظفر / عقائد الإمامية / ٢٢ .

[٢] ظ : محمد رضا المظفر / أصول الفقه ، ٣ / ٤١ .

[٣] ظ : د . محمد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / ٢٣ .

البحث ، يلتقط ( المنهج ) ، الذي أسسه أهل البيت (عليهم السلام) في المأثور عنهم ؛ ولذا لم يكن تتبعي ( إحصائياً ) ؛ لأنه أمر عسير من جهة ، ويفوق السقف الزمني للرسالة من جهة أخرى ، وإنما كان تتبعي ( انتقائياً ) ، بحيث يمكن الإجابة ، عن فرضيات البحث ، من خلال الوقوف على : ما يشكل ( هيكلية ) البحث ، وأبعاده ، وخطوطه العريضة ثم تغطيته بنماذج تطبيقية ، فإذا ما تحقق هذا الأمر ، في مفصل من مفاصل ( المنهج ) وتفرعاته ، جاوزته إلى غيره .

**ولكي يتحقق هذا الأمر ، كان ( منهجي ) ، كالآتي :**

بنيت البحث على : مقدمة ، ومدخل ، وأربعة فصول ، ثم ختم البحث بـ ( الخاتمة ونتائج البحث ) ، ثم ثبت المصادر والمراجع ، فملخص البحث باللغة الإنكليزية . أما ( المقدمة ) ، فقد تناولت فيها : أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهدافه ، ومشكلته ، ومنهجيته . وأما ( الفصل : الأول ) ، فكان بعنوان : ( المنهج والتطبيق : عند أهل البيت في التفسير ) وتناولت فيه :

١- رد متشابه القرآن إلى محكمه .

٢- رد منسوخ القرآن إلى ناسخه .

٣- تخصيص العام القرآني .

٤- تقييد المطلق القرآني .

٥- تبيين المبهم القرآني .

٦- التفريع على الأصل القرآني .

وقد رتبت هذه العنوانات ، حسب أهميتها ، ولا يفوتني أن أذكر : أني استبعدت ( تفصيل المجمل القرآني ) ؛ لأمرين ، هما : الأول : لأني

وجدت مرجعيات ( تبيين المبهم القرآني ) ، التي أصَّلها أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) في منهجهم ، هي نفسها ، مرجعيات ( تفصيل المجمل القرآني ) ؛ لذا استغنيت عن ذكر الثاني ، حين ذكرت الأول ولأن ما يسعى إليه البحث ، هو : ( كشف : المنهج ) ، وهو أمر متحقق . والثاني : إني درست ( تفصيل المجمل القرآني ) [١] ، في دراسة وافية ، فلا حاجة لإعادته هنا . وكذلك استبعدت ( تأويل الظاهر القرآني ) ؛ لأن الموضوع سيدرس في الفصل الثالث عند دراسة ( الوظائف ) [٢] ، ولا سيما : الفنية ، والعقلية منها ؛ لأن تفسير النص في ضوء ( المجاز ) ، تأويل للظاهر القرآني . وأما ( الفصل : الثاني ) ، فقد كان بعنوان : ( التفسير الموضوعي : في ضوء المنهج التطبيقي عند أهل البيت ) ، وتضمن :

١- المدخل إلى هذا الفصل .

٢- أهل البيت وتأصيل التفسير الموضوعي .

٣- نماذج التفسير الموضوعي : عند أهل البيت (في منهج تطبيقي)

ولما كان الفصلان ( الأول ، والثاني ) جل تطبيقاتهما : ( كشف عن : المعنى ) ، أي : وظيفة تفسيرية ؛ لذا أفردت ( الفصل : الثالث ) ، لـ ( الكشف عن : معنى المعنى ) ، أي : للوظيفة ( الإيحائية ) ، وقد كان بعنوان : ( وظيفة المنهج التطبيقي : عند أهل البيت في تفسير القرآن الكريم ) ، وتضمن :

١- مفهوم الوظيفة وأقسامها .

٢- الوظيفة ( الفنية ) .

---

[١] ظ : سكينة عزيز عباس / المُجْمَلُ والْمُفَصَّلُ في القرآن الكريم ( رسالة ماجستير ) .

[٢] ظ : الفصل الثالث من الرسالة / وظيفة المنهج التطبيقي عند أهل البيت

٣- الوظيفة ( العقلية ) .

٤- الوظيفة ( التشريعية ) .

٥- الوظيفة ( العقائدية ) .

وأما ( الفصل : الرابع ) ، فقد كان بعنوان : ( تأثير منهج أهل البيت التطبيقي : في مناهج المفسرين والدراسات القرآنية المعاصرة ) ، وتضمن :

١- في المناهج التي قامت على أساس : ( الموضوع ) .

٢- في مناهج المفسرين على مدى عصور علم التفسير .

٣- في مناهج المفسرين المتأخرين .

٤- تفسير الميزان ( نموذجاً ) .

٥- في الدراسات القرآنية المعاصرة .

٦- البعد الجديد للتفسير الموضوعي .

وقد توصل البحث إلى : نتائج هامة ، تجدها مزبورة ، في خاتمة البحث . وفي الختام : شكر وعرفان ، لهما بداية وليست لهما نهاية ، لأستاذي المشرف : الأستاذ الأول المتمرس ، الدكتور محمد حسين علي الصغير (دام ظله الوارف) ؛ لما بذل من جهد جهيد في : قراءة الرسالة ، كلمةً كلمةً ، وتصويبها ، وإحالاته الكثيرة إلى مصادر ومراجع قيمة ، قد غفل البحث عنها ، فضلاً عن إفاضاته الكثيرة . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الباحثة / سكينة عزيز عباس الفتلي

١٢ / ٤ / ٢٠٠٩ م

# المدخل إلى البحث

١- المراد بـ ( المنهج التطبيقي ) .

٢- تشخيص أهل البيت (عليهم السلام)

**المراد بـــ ( المنهج التطبيقي ) :**

*يراد به : آليات التطبيق الإجرائي ( العملي ) ، التي تتضمن الوسائل التـــي توصل من يتمسك بها إلى ( دلالة النص ) [١] وحري بالباحثة أن ينـــوه أن هـــذه الآليات في كيفية تعاملها مع النص لها مساران ، هما :*

- ***المسار الأول : ( الظاهري : الأفقي ) .***

*أي : تتحرك على سطح النص القرآني ، ونتاجها المعرفي – هنا – يكون للمعاني ( المباشرة ) ؛ لان حدود عملها ، هـــو : ( نطـــاق : المتبادر ) ؛ لذا أغلب آليات ( المنهج ) – هنا – هي جزء من آليـــات علم النص ، أي : الأدوات اللغوية ، الكاشفة عن معـــاني الـــنص [٢] . وهنا تتجلى البراعة في صياغة ( المنهج ) ، وقيمة نتاجه ( المعرفي ) الذي يتخذ صوراً ، وأشكالا متعددة ، منها :*

- *إنتاج المعرفة ، كما في : ( التفريع على : الأصل القرآني ) [٣]*
- *تضييق الدلالة القرآنية ، كما في ( تخصيص العام ) [٤] ، وكـــذلك ( تقييد المطلق ) [٥] ، وهنا يكشف ( المنهج ) ، عن مـــدى قابليـــة النص وقدرته – سواء أكان قرآنيا أم نبوياً – في التـــصرف فـــي ( الظهور ) القرآني ، وفي هذا تَجلٍّ لعظمة القرآن الكريم ؛ بوصفه نصاً ( حَيَوِيّاً ) ، يمتلك القدرة على مواكبـــة مـــستجدات العـــصر ومستحدثاته .*

---

[١] ظ : جبار كاظم العويدي / مناهج البحث الأصولي ، عند المتكلمين والأحناف ( رسالة ماجستير ) / ٢٤ .

[٢] ظ : مجموعة من الباحثين / دراسات قرآنية ، القسم الأول / ١١٠ .

[٣] ظ : الفصل الأول من الرسالة / مبحث ( التفريع ) .

[٤] ظ : الفصل الأول من الرسالة / مبحث ( التخصيص ) .

[٥] ظ : الفصل الأول من الرسالة / مبحث ( التقييد ) .

- *في رفع اللبس والاشتباه ، كما في : ( رد متشابه القرآن إلى محكمه ) [١] ، إذ حدد ( المنهج ) : المرجعيات ، التي تتولى بيان المتشابه .*
- *في دفع التنافي ، واثبات إمكانية الجمع ، ولاسيما في النصوص القرآنية ، التي تتضمن ( حكماً ) متنافياً ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، كما في : ( رد منسوخ القرآن إلى ناسخه ) [٢]*
- *رفع الإبهام والإيهام ، من خلال تحديد المرجعية ، التي تتولى ( بيان ) المبهم القرآني ، كما في : ( تبيين المبهم القرآني ) [٣] سواء أكانت قرآنية ، أم نبوية .*

- ***المسار الثاني : ( الباطني : العمودي ) .***

*أي : يكون في طبقات النص وأعماقه ، ونتاجها المعرفي – هنا – يكون للمعاني المتوارية ، في أعماق النص ؛ لان حدود عملها ، هو : نطاق غير المتبادر [٤] ، وهذا له أيضا صور متعددة ، منها :*

- *اعتماد ( المجاز ) في الكشف عن المعاني ( الإيحائية ) ؛ بحيث يصبح ( التأويل ) مقبولاً عقلاً [٥] ، وجدير بالبحث أن ينبه على قضية في غاية الأهمية ، هي : أن التأويل إذا كان صادراً عن المعصوم (عليه السلام) يصبح تفسيراً ؛ لأنه كشف عن مراد الله عز وجل ؛ لذا دلالته قطعية ، بهذا الملحظ عينه [٦] .*

---

[١] ظ : الفصل الأول من الرسالة / مبحث ( المتشابه ) .

[٢] ظ : الفصل الأول من الرسالة / مبحث ( الناسخ والمنسوخ ) .

[٣] ظ : الفصل الأول من الرسالة / مبحث ( تبين المبهم ) .

[٤] ظ : مجموعة من الباحثين / دراسات قرآنية ، القسم الأول / ١١٠ ، وما بعدها .

[٥] ظ : الفصل الثالث من الرسالة / مبحث ( الوظيفة : العقلية ) .

[٦] د . محمد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية التطبيق / ٢٣ .

- *اعتماد ( الوظيفة ) في استلال الأحكام من النص القرآني استلالاً لم يكن النص – في الأصل – مساقاً لها [١] .*

- *وهذه الوسائل – التي تَجَلَّت في المسارين – قواعد عامة ، تنطبق على جزئياتها ، التي تندرج تحتها [٢] ، بحيث أننا لو فهمنا تلك القواعد ووجدنا نصوصاً صالحة لتكون نطاق بحث لتلك القواعد : يمكننا أن نطبق تلك القواعد ، على تلك النصوص . وما هذا إلا ( منهج تطبيقي ) ؛ لأننا طبقنا ( القاعدة : العامة ) ، على النصوص ، فأنتجت لنا ( حكماً جزئياً ) [٣] .*

- *وهذه القواعد مستنبطة من القرآن الكريم ، بعد استنطاقه ، ولا تتحقق عملية ( الاستنطاق ) هذه ، إلا بعد التدبر في آياته ، التي تتناول ( موضوعاً : واحداً ) ، وهذا يعني : أن جل هذه القواعد [*] ، هي صور من صور ( التفسير : الموضوعي ) ، والمنهج القرآني ، وثمرة من ثماره ، ولا يفوتني أن أذكر أن الموضوعي جزء من القرآني ، أو هذا ما أتبناه على الأقل .*

**تشخيص أهل البيت** (عليهم السلام)

*إن الله سبحانه وتعالى قد علَّم نبيه ، وجعله ( معلِّماً ) [٤] ، وهذه حقيقة ثابتة قد نطق بها القرآن الكريم – بصراحة – في آيات عديدة ، منها :*

*قال تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۞ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴾ [٥]*

---

[١] ظ : الفصل الثالث من الرسالة / الوظائف .

[٢] ظ : د . مصطفى جمال الدين / البحث النحوي عند الأصوليين / ٢٤ .

[٣] ظ : المصدر نفسه / ٢٥ ، وما بعدها .

[*] يراد به : تفسير القرآن بالقرآن . [ ظ : محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير لقرآن الكريم / ٩٢ ] .

[٤] ظ : محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١ / ١٢ .

[٥] الشعراء /١٩٣– ١٩٤ .

وقال تعالى : ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ... ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿... يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ... ﴾ (٢)

وقد أقام النبي الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أهل بيته هذا المقام ، في حديث الثقلين (٣) – المتفق عليه بين الفريقين – ((إني تارك فيكم ، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا : كتاب الله ، وعترتي : أهل بيتي ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)) (٤) . وصدَّقه الله سبحانه وتعالى في علمهم بالقرآن ، في أكثر من آية قرآنية كريمة مباركة ، منها : قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۞ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ۞ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٦) ، وقال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٧) . فهم معلمو القرآن وهداته (صلوات الله عليهم أجمعين) الذين سلكوا طريقاً مستقيماً وصراطاً سوياً : ولما كانوا كذلك ، فلا بد أن تكون لهم طريقة خاصة في التعليم وهذا أمر كشف النقاب عنه ، ما وصل إلينا ، من أخبارهم في التفسير ، الذي لا يجد الباحث المتتبع فيها (*) ، على مورد واحد

---

(١) النحل / ٤٤ .

(٢) آل عمران / ١٦٤ .

(٣) ظ : محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١ / ١٢ .

(٤) الترمذي / سنن الترمذي ، ٥ / ٣٢٩ ، و ظ : الصدوق / عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، ٢/ ٢٠٨ ( رواه بطريق آخر ) .

(٥) الأحزاب / ٣٣ .

(٦) الواقعة / ٧٧ – ٧٩ .

(٧) النحل / ٤٣ .

(*) الهاء : تعود على : ما نقل عن : النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين) في ( الأبحاث الروائية ) في كتاب الميزان . [ظ : محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١ / ١٢ ] .

*يستعان به على تفسير الآية بحجة ( نظرية : عقلية ) ، ولا ( فرضية : علمية ) [١] .*

***وفي عقيدتي الراسخة** : أن أهل البيت هم : المعصومون ( الأربعة عشر ) عليهم السلام ؛ وتؤيدها : المباحث الخاصة بهذا الموضوع والمنهج : مجموعة قواعد عامة أصَّلها أهل البيت قابلة للتطبيق ، على النصوص التي هي من قبيل الجزئيات ، التي تندرج تحت تلك القواعد العامة .*

---

[٦] ظ : محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١ / ١٢ .

# الفصل الأول

# المنهج و التطبيق

## عند أهل البيت في التفسير

- رد متشابه القرآن إلى محكمه
- رد منسوخ القرآن إلى ناسخه
- تخصيص العام القرآني
- تقييد المطلق القرآني
- تبيين المبهم القرآني
- التفريع على الأصل اقرآني

**الْمُحْكَمُ والْمُتَشَابَهُ في ( اللغة )**

**أ- الْمُحْكَمُ :**

**الْمُحْكَمُ** : اسم مفعول ، مصاغ من الفعل الرباعي (أَحْكَمَ- يُحْكِمُ ) وللإِحْكَام – بكسر الهمزة – في اللغة معنيان ، هما :

**الأول** : (الإِحْكَام : الْإِتْقَان) ، وبهذا يكون معنى الْمُحْكَمُ : ( الْمُتْقَنُ ) ، يقال : أَحْكَمَ الشيء : أَتْقَنَهُ .

**والثاني** : ( الإِحْكَام : الْمَنْعُ عَنِ الْفَسَادِ ) ، وبهذا يكون معنى الْمُحْكَمُ : ( الْمَمْنُوعُ عَنِ الْفَسَادِ ) ، يقال : أَحْكَم الأمر : مَنَعَهُ عن الْفَسَادِ [١] .

***يظهر مما تقدم** : إنَّ المحكم – في اللغة – يدل على معنيين ، هما : (الْإِتْقَان ، والْمَنْعُ عَنِ الْفَسَادِ ) . وقد ذهب بعض المفسرين [٢] ، وبعض الباحثين في علوم القرآن ، والمتخصصين به [٣] إلى : أن مادة الإِحْكَام – في اللغة – ترجع إلى اصل واحد ، هو : ( المنع ) ، إلا أن الذي يذهب إليه البحث : أن الْمُحْكَمُ – في اللغة – يرجع إلى معنى واحد ، هو المعنى الأول : ( الْإِتْقَان ) ، أما المعنى الثاني : ( المنع ) ، فهو من لوازم المعنى الأول ؛ لأن الأمر إذا أتقن فالمنع عن الفساد من لوازمه . إلا أن المعنى الأول – كما يقول المناطقة – وجودي ايجابي ، والثاني : عدمي سلبي ؛ ومما يؤيد ذلك : أن الشهيد السيد محمَّد باقر الحكيم قدس سره ( ت / ٢٠٠٤ م ) : لم يستبعد أن يكون ( الْإِتْقَان ) هو : المعنى الحقيقي لـ ( الإحكام ) ، والمنع ، هو : المعنى المجازي له ؛ لأنه من باب استعمال اللفظ الموضوع للملزوم في اللازم [٤]*

---

[١] ظ : الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : ( حكم ) .

[٢] ظ : الفخر الرازي / التفسير الكبير ، ٧ / ١٧٩ ،محمد رشيد رضا / تفسير المنار ، ٣ / ١٦٣

[٣] ظ : محمد عبد العظيم الزرقاني / مناهل العرفان ، ٢ / ١٦٦ .

[٤] ظ : علوم القرآن / ١٦٥ – ١٦٦ .

**ب- الْمُتَشَابَهُ :**

**الْمُتَشَابَه** – بفتح الباء – اسم مفعول ، مصاغ من الفعل غير الثلاثي : ( تَشَابَهَ – يَتَشَابَهُ ) ، و الْمُتَشَابِه – بكسر الباء – اسم فاعل ، مصاغ من الفعل – المذكور – نفسه . و ( الْتَشَابُهُ ) – في اللغة – معناه : ( التَّمَاثُلُ ) ، يقال : تَشَابَهَ الشيئان : شَابَهَ كلٌّ واحد منهما صاحبَهُ [١] ، إلا أن الْتَشَابُهُ يؤدي – أحيانا – إلى الالتباس ، يقال : أَشْبَهَ كل منهما الآخر ، حتى التبسا [٢] .

***يتضح للباحثة مما تقدم :***

- *إن ( الْمُتَشَابَه ) – بفتح الباء – و ( الْمُتَشَابِه ) – بكسر الباء – مشتقان مصاغان ، من الفعل الخماسي : ( تَشَابَهَ – يَتَشَابَهُ ) ، إلا أن الأول : ( اسم مفعول ) ، والثاني : ( اسم فاعل ) .*
- *الْتَشَابُهُ – في اللغة – يراد به : ( التَّمَاثُلُ ) ، وهو على ضربين :*

*أ- تماثل غير مؤد إلى ( الالتباس ) ، قال تعالى : ﴿ ... **وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا** ... ﴾ [٣] ، أي : متماثلا [٤] .*

*ب- تماثل مؤد – أحيانا – إلى الالتباس ، قال تعالى : ﴿... **إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا** ... ﴾ [٥] ، أي : التبس واختلط [٦] .*

*فالالتباس من مستلزمات (التَّمَاثُلُ ) أحيانا ؛ لذا يطلق*

---

[١] ظ : ابن منظور / لسان العرب / مادة : ( شبه ) ، الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : ( شبه ) .

[٢] ظ : الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : ( شبه ) .

[٣] البقرة / ٢٥ .

[٤] ظ : الطبرسي / مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١ / ٨١ ، الزرقاني / مناهل العرفان ، ٢ / ١٦٧ .

[٥] البقرة / ٧٠ .

[٦] ظ : الطبرسي / مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١ / ١٧٢ ، الزرقاني / مناهل العرفان ، ٢ / ١٦٧ .

*الْمُتَشَابَه ، ويراد به : ( الْمُلْتَبِسُ ) ، من باب إطلاق اللفظ على : ما يستلزمه اللفظ نفسه [١]*

**دلالة الْمُحْكَمُ والْمُتَشَابَهُ في ( القرآن )**

في المحكم والمتشابه في القرآن الكريم – دلالياً – ثلاثة أقوال ، هي :

أ- إن القرآن الكريم كله ( محكم ) ، أي : متقن . ومستند هذا القول : آيات كريمة ، منها : قوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ** ﴾ [٢] ، أي : المتقن ؛ لأن ( حكيم ) – هنا – بمعنى : ( مُحْكَمُ ) [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **... كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ...** ﴾ [٤] ، أي : أُتْقِنَت ثُمَّ فُصِّلَت [٥] فالقرآن – على مبنى هذا القول – كله ( متقن ) – وهو الحق – لأنه من صنع الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ **صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ [٦] ؛ لذا لا يتطرق إليه النقض والاختلاف لأنه لو كان من عند غير الله لكان كذلك ، قال تعالى : ﴿ **... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً** ﴾ [٧] .

***يتضح للباحثة مما تقدم :***

- *إن ( الإحكام = الإتقان ) ، وهو : يقابل ( الخلط والالتباس ) أي : عدم الإتقان في الصنع .*

---

[١] ظ : محمَّد باقر الحكيم / علوم القرآن / ١٦٧ .

[٢] لقمان / ٢ .

[٣] ابن / منظور / لسان العرب / مادة : ( حكم ) .

[٤] هود / ١ .

[٥] ظ : السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ٢ .

[٦] النمل / ٨٨ .

[٧] النساء / ٨٢ .

- *إن ( الإحكام = الإتقان ) ، وهو : يقابل ( التفصيل ) .*
- *إن القرآن الكريم* – بهذا الوصف : ( الإتقان = الإحكام ) وهو معنى لغوي – كله ( محكم ) ، فهو آية ساطعة منقطعة النظر ، في مجال اللفظ ، وسحر الموسيقى ، وفخامة المعنى ، ودقة التصوير ، وإشراق الديباجة ، وسمو الأغراض والمقاصد [١] . والإحكام – بهذا المعنى – خارج عن مدار البحث .

ب- إن القرآن الكريم كله ( مُتَشابِه ) – بكسر الباء- أي : ( متماثل ومتقارب ) ؛ ويؤيد هذا القول : قوله تعالى : ﴿ **اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً . . .** ﴾ [٢] ، أي : متماثلاً ومتقارباً ، في كل شيء [٣] .

*يظهر للبحث مما تقدم :*

- *إن ( الْمُتَشَابِه ) – بكسر الباء – يعني : ( التماثل والتقارب ) في : الإتقان واللغة والسياق والإعجاز والبلاغة والأهداف والصور والحق والصدق والموضوعية وإصابة الهدف ورشاقة التركيب نسق واحد ، جمالاً وروعةً وسحراً [٤] .*
- *إن القرآن – بهذا الوصف – كله ( مُتَشَابِهٌ ) ، والْمُتَشَابِهُ – بهذا المعنى – خارج مدار البحث .*

ت- إن القرآن فيه : ( مُحْكَمٌ ، وَمُتَشَابَهٌ ) ؛ ومستند هذا القول : قوله تعالى : ( **هَوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ فِيهِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ**

---

[١] ظ : عبد الجبار الساعدي / الإمام السيد السبزواري مفسرا / ٦٨ .

[٢] الزمر / ٢٣ .

[٣] ظ : السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ٢ .

[٤] عبد الجبار الساعدي / الإمام السيد السبزواري مفسرا / ٦٨ .

**مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا** ﴾ [١] .

وهو الصحيح [٢] ؛ لأن الآية القرآنية الكريمة فيها دلالة صريحة على اشتمال القرآن العظيم على نوعين من الآيات القرآنية الكريمة ، هما : الآيات (المحكمة) ، والآيات (المتشابهة) [٣] . وهذا القول : لا يتنافى مع القولين – السابقين – لأن الأول – كما ذكر – إن الإحكام يراد به : الإتقان ، بحيث لا يتطرق إليه النقص والاختلاف . والثاني – كما ذكر أيضاً – يراد به : التماثل والتقارب فهو يشبه بعضه بعضاً ، في كل شيء [٤] . وهو محل اتفاق لدى أئمة علوم القرآن [٥] ، إلا أنه جعل ( الإحكام ) مختصاً ببعض الآيات القرآنية الكريمة ، وجعل ( التشابه ) مختصاً ببعضها الآخر [٦]

***ويظهر مما تقدم :*** *أن ( المحكم ) – في القول الثالث – يقابل (المتشابه) وأن استعمال كل منهما – المحكم والمتشابه – استعمال ( جزئي ) ، أي : مختص ببعض الآيات ، لا كلها ؛ لذا فهو استعمال آخر ، يختلف عن الإستعمالين – السابقين – وفي قبالهما ؛ لان المحكم – في القول الأول – استعمال شامل للآيات القرآنية الكريمة كلها ، وكذلك المتشابه في القول الثاني [٧] وهذا القول : هو مدار البحث*

---

[١] آل عمران / ٧ .

[٢] السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ٢ .

[٣] د . محمَّد حسين علي الصَّغير / مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن ( بحث ) .

[٤] ظ : السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ٢ .

[٥] ظ : السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ٢ ، الزرقاني / مناهل العرفان ، ٢ / ١٦٧ ، د . صبحي الصالح / مباحث في علوم القرآن / ٢٨١ ، فرج توفيق الوليد ، وفاضل شاكر النعيمي / علوم القرآن ( المنتقى ) / ٨٦ .

[٦] محمَّد باقر الحكيم / علوم القرآن / ١٦٦ .

[٧] ظ : محمَّد باقر الحكيم / علوم القرآن / ١٦٧ – ١٦٨ .

**الْمُحْكَمُ والْمُتَشَابَهُ في ( الاصطلاح )**

في معناهما الاصطلاحي ، ودلالتهما اختلاف لدى أئمة علوم القرآن [١] ؛ لذا كثرت تعريفات العلماء لهما وتعددت [٢] . فقد أورد السيد الطباطبائي ( ستة عشر ) قولاً معروفاً ، في معنى ( المحكم ، المتشابه ) وتمييز مواردهما [٣] ، وهي وان كان جلها محل اعتراض [٤] ، إلا أنها تكاد تؤول – بعد ضم بعضها إلى بعض – إلى أن ( المحكم = الواضح ) و( المتشابه = غير الواضح ) [٥] ، إلا أن التشابه – مع حفظ كون اللفظ دالاً على معنى مريب مردد – ليس من جهة اللفظ ، بحيث يعالج بالطرق المألوفة ، عند أهل اللسان ، كإرجاع العام إلى المُخَصِّص ، والمطلق إلى المُقَيِّد ، ونحو ذلك ، بل من جهة كون المعنى غير ملائم ، لمعنى آية أخرى محكمة ، لا ريب فيها تُبَيِّن حال المتشابه [٦] .

*والتعريف الذي أميل إليه ة وأتبناه ، هو تعريف أستاذنا الدكتور الصغير حيث عرف المحكم ، قائلا : (( هو الذي تكون دلالته واضحة ، ولا تَلْتَبِس بأمر آخر )) [٧] . وبهذا يكون المحكم ، هو : النص القرآني ، الواضح الدلالة ، الذي لا لَبْسَ ، في دلالته .*

---

[١] ظ : السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ٢ ، د . محمَّد حسين علي الصَّغير / مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن ( بحث ) .

[٢] ظ : الطبرسي / مجمع البيان في تفسير القرآن ، ٢ / ٥٢٦ – ٥٢٨ ، الزركشي / البرهان في تفسير القرآن / ٢٩٣ – ٢٩٤ ، السيوطي / الإتقان في علم القرآن ، ٢ / ٢ – ٣ ، الزرقاني / مناهل العرفان في تفسير القرآن ، ٢ / ١٦٨ .

[٣] ظ : الميزان في تفسير القرآن ، ٣ / ٣٢ – ٣٩

[٤] ظ : المصدر نفسه ، ٣ / ٣٢ – ٣٩ ، محمد باقر الحكيم / علوم القرآن /١٧٢– ١٧٨ .

[٥] ظ : فاضل عبد الواحد عبد الرحمن / الأنموذج في أصول الفقه / ٢٣٦ ، فرج توفيق الوليد ، وفاضل شاكر النعيمي / علوم القرآن ( المنتقى ) / ٨٨ .

[٦] محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ٣ / ٤١ .

[٧] مصطلحات أساسية ، في حياة علوم القرآن / ( بحث ) .

وعرف المتشابه ، بأنه : (( هو النص القرآني ، الذي لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم )) [١] ، ثم بين أن الراسخين في العلم هم – حصراً – أهل البيت : النبي ، والأئمة : الإثنا عشر ، والزهراء ، صلوات الله عليهم أجمعين [٢]. وهو تعريف مبني على النص القرآني[*] ، وناظر إلى معرفة الراسخين في العلم للتأويل دون عدمها ، سواء أكانت ( الواو ) ، في قوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا اللهُ والراسِخُون في العِلْم يَقُولون آمَنَّا به كُلٌّ من عِنْدَ ربنا** ﴾ [٣] ، للعطف ، وجملة : ( يقولون ) في محل نصب حال ، والتقدير : ( قائلين ) ، أم كانت للاستئناف وجملة : ( يقولون ) : في محل رفع خبر مبتدأُهُ ( الراسخون ) [٤] ؛ لأن علم الراسخين في العلم بتأويل الكتاب ، إذا لم يكن مفادا من الآية نفسها ، وهذا ما يراه السيد الطباطبائي ، حيث قال : (( إن ظهور الآية – يعني : آل عمران / ٧ – لا يساعد على كون الراسخين في العلم عالمين بتأويله ، لا أنه يساعد على عدم إمكان علمهم )) [٥] ، فهو مفاد من بيان آخر : إما قرآني آخر ، كقوله تعالى : ﴿ **لَا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [٦] فقد نصت الآية الكريمة على أن المطهرين – أهل البيت عليهم السلام – قد خصهم الله بعلم تأويل الكتاب [٧] ، وإما نبوي [٨] ، كظاهر بعض الأخبار ، عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين [١]

---

[١] مصطلحات أساسية ، في حياة علوم القرآن ( بحث ) .

[٢] ظ : المصدر نفسه .

[*] النص القرآني : آل عمران / ٧ .

[٣] آل عمران / ٧ .

[٤] ظ : الزمخشري / الكشاف ، ١ / ٣٣٣ ، الطبرسي / مجمع البيان ، ٢ / ٥٢٨ .

[٥] الميزان في تفسير القرآن ، ٣ / ٦٩ .

[٦] الواقعة / ٧٩ .

[٧] الميزان في تفسير القرآن ، ٣ / ٦٧ .

[٨] المصر نفسه / ٦٩ .

[١] ظ : الفصل الأول من الرسالة / مبحث : ( منهج أهل البيت في فهم المتشابه ) .

***ويبدو للبحث** : أن المحكم والمتشابه أمران نسبيان ، يتفاوت عرفانهما بحسب ثقافة المتلقي ، فما كان محكماً عند بعض قد يكون متشابهاً عند بعض ؛ وذلك لعدم تساوي الفَهم ( الدلالي ) لدى الناس ، كل مُيَسَّرٌ له بمستواه المعرفي .*

***منهج أهل البيت : في فَهْمِ الْمُتَشَابَه***

ثَبَّتَ أهل البيت عليهم السلام ( منهجاً قويماً ) ؛ لفهم المتشابه [٦] قامَ على : رد المتشابه إلى المحكم [٧] ، وهو – أي : الرد – ظاهرة لها أهميتها عندهم ، ولا سيما الإمام الرضا (عليه السلام) ؛ لأنّ بها تمام التفسير متكاملاً ، وهو يدعو إلى هذا ( المنهج ) [٨] ، حيث قال : ((مَنْ رَدَّ متشابه القرآن إلى محكمه ، فقد هدي إلى صراط مستقيم)) [٩] ، وقال : ((إنَّ في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن ، ومتشابهاً كمتشابه القرآن ، فردوا متشابهها إلى محكمها ، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا)) [١٠].

والحديثان الشريفان ظاهران في : إن الأخبار الشريفة تشتمل على ما اشتمل القرآن الكريم ، من ( المحكم ، والمتشابه ) ، وأنها تبيِّن ما تعرض لهُ القرآن الكريم ، وأنّ التشابه في الآيات القرآنية الكريمة يقبل الارتفاع إذا ما رد إلى آيات أخرى ، هي : ( الآيات المحكمة ) [١١] . والرد – هنا – لا يراد به : أن الآيات المتشابه تؤمن بها ، ولكن في مجال الإتباع العملي ، نَرْجِع في موردها ، إلى العمل بالآية المحكمة ، مَثَلُهَا مَثَلُ الآية المنسوخة نؤمن بها ، ولكن في مجال الأتباع العملي ، نرجع في موردها

---

[١] هاشم الموسوي / القرآن في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)/ ١٧٤ .

[٢] محمد حسين الطباطبائي / القرآن في الإسلام / ٤٢ – ٤٣ .

[٣] د . محمد حسين علي الصغير / الإمام الرضا (عليه السلام) ، قيادة الأمة وولاية العهد / ١٢٢ .

[٤] الصدوق / عيون أخبار الرضا (عليه السلام) / ٢٩٠ ، الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ١٨ / ٨٢ ، ٨٤ ، المجلسي / بحار الأنوار ، ٢ / ١٨٥ .

[٥] المصدر نفسه ، ١ / ٢٩٠ ، المصدر نفسه ، ١٨ / ٨٢ ، ٨٤ .

[٦] محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ٣ / ٦٨ .

إلى الآية الناسخة لها ، وإنما يراد به : رجوع بيان ، ورفع تشابه ؛ لكون المحكمات مبينة للمتشابهات ، رافعة لتشابهها [١] .

ومما يؤيد ذلك ، قوله تعالى : ﴿ **مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ..** ﴾ [٢] ، فلفظة : ( الأم ) فيها عناية زائدة بالرجوع ، الذي فيه انتشاء واشتقاق وتبعيض ، فهي لا تخلو من الدلالة على : كون المتشابهات ذات مداليل ، ترجع وتتفرع على المحكمات ، ولازم هذا كون المحكمات مُبَيِّنَةً للمتشابهات [٣] ، ورد المتشابه إلى المحكم ، بحيث يكون أحد الكلامين قرينةً على الآخر ، ولا يكون إلا بالاجتهاد [٤] ، والمتشابه لما كان متشابهاً ؛ لتشابه مراده ، لذا يتكفل المحكم بِرَفْعِ التشابه ، بعد أن حدد أهل البيت (عليهم السلام) مَرْجِعِيَّةً – مُفَسِّر– المتشابه ، وهي ( المحكم ) ، أي : ليس للمتشابه مُفَسِّرُ إلا المحكم [٥] ، لذا فهو صورة من صور : ( تفسير القرآن بالقرآن ) [٦] .

***وبهذا يتضح :*** *إن ملخص ما أثر عن أهل البيت (عليهم السلام) ، يشكل : ( منهجاً ) ، ينفي وجود آيات متشابهة ، في القرآن الكريم ، لا يمكن معرفة مدلولها الحقيقي ؛ لأن الآيات المتشابهة ، وان كانت لا تستقل في مدلولها الحقيقي ، إلا أنه يمكن معرفته بواسطة الآيات المحكمة ، إذا أُرْجِعَت إليها [١٢] ، وإن المتشابه من أوصاف المعنى الذي يدل عليه اللفظ ، وليس من أوصاف اللفظ ، أو من أوصاف ما هو أعم*

---

[١] محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ٣ / ٤٣ .

[٢] آل عمران / ٧ .

[٣] محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ٣ / ٤٣ .

[٤] الخميني / الاجتهاد والتقليد / ٧٢ ، جبار كاظم العويدي / مناهج البحث الأصولي/ ٣٨

[٥] ظ : محمد حسين الطباطبائي / القرآن في الإسلام / ٤١– ٤٣ .

[٦] محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ٣ / ٤٣ .

[٧] محمد حسين الطباطبائي / القرآن في الإسلام / ٤١ .

*من ( اللفظ ، والمعنى ) [١] ، وعليه ليس في القرآن الكريم آية ، لا يمكن معرفة معناها [٢] – الظاهري – ، ومما يؤيد ذلك : دعوة القرآن الكريم نفسه ، إلى التدبر في آيات عديدة [٣] ، تضمنت ( حثا ) شديداً على التدبر في معاني القرآن الكريم والتفكر في مقاصده وأهدافه [٤] ، وأما الحروف المقطعة في بعض السور الكريمة ، فهي – حسب ما يرى البحث : متبنيا في ذلك رأي السيد الطباطبائي – ليست من المتشابه ، لكونها ليست لها مدلول لغوي [٥] ، ولإثبات أن هذه المصطلحات – في التراث التفسيري لأهل البيت (عليهم السلام) مادةً صالحةً للتطبيق ، أورد البحث جملة* من التطبيقات .

***التطبيقات المأثورة عن أهل البيت***

التطبيقات المأثورة كثيرة ، يورد البحث بعضاً منها :

١– في قوله تعالى ، مخاطباً إبليس : ﴿ ... **مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ** ... ﴾ [٦] المتشابه ، لفظة : ( بيدي ) ظاهرها يدل على : ( الجسمية ) ، وان الله سبحانه وتعالى ( مادة ) ولكن لو أرجعت إلى ، قوله تعالى : ﴿... **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**... ﴾ [٧]

---

[١] محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ٣ / ٦٨ .

[٢] محمد حسين الطباطبائي / القرآن في الإسلام / ٤١ .

[٣] ظ : محمد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / مادة : ( دبر ) .

[٤] ظ : أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣٨ ، جبار كاظم العويدي / التدبر والتفكر ، منهج لاستنباط الحكم غير المصرح به / ( بحث ) .

[٥] محمد حسين الطباطبائي / القرآن في الإسلام / ٤١ .

[٦] ص / ٧٥ .

[٧] الشورى / ١١ .

لتبين أن ( اليد ) – هنا – لا يراد بها : الجسمية [٨] – العضو المعروف – وإنما يراد بها : شيء أخر فسره الإمام الباقر (عليه السلام) بـ ( القوة والنعمة ) ، حيث قال : ((اليد في كلام العرب: القوة والنعمة)) [١] ، وبهذا نزل القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ **وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ** ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ **وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ** ﴾ [٣] ويقال : ( لفلان علي يد بيضاء ) ، أي : نعمة [٤] ، وورد عن : الإمام الرضا (عليه السلام) مثل ذلك ، فقد فسر اليد بـ ( القوة والقدرة ) حيث قال : ((يعني : بقدرتي وقوتي)) [٥] .

***يظهر للباحثة مما تقدم :*** *أن الإمامين ( الباقر ، الرضا ) (عليهما السلام) قد فسَّرا : ( اليد ) – في الآية – بـ ( القوة ، القدرة والنعمة ) وهنا يلمس البحث أن الإمام الباقر (عليه السلام) : حدد ( مرجعيةً ) من مرجعيات تفسير المتشابه ، وهي : ( اللغة ) ، أي : يفهم المتشابه – أحياناً – في ضوء مستوى اللغة ، لذا تجده يفسر ( اليد ) المنسوبة إلى الله عز وجل ، في القرآن الكريم ، بما لها من معنى في اللغة ، يناسب هذا*

---

[٨] ظ : محمد حسين الطباطبائي / القرآن في الإسلام / ٤١– ٤٢ .

[١] الصدوق / معاني الإخبار / ١٦ .

[٢] ص / ١٧ .

[٣] الذاريات / ٤٧ .

[٤] الصدوق / معاني الأخبار / ١٦ ، هدى محمد جاسم أبو طبره / المنهج الأثري ، في تفسير القرآن الكريم / ٤٧ .

[٥] الصدوق / عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، ١ / ١١٠ .

*المقام ، وهو : ( القوة ، القدرة ، والنعمة ) [٦] ، وهذا المنهج ، يمكن أن يطبق على الآيات القرآنية الكريمة كلها ، التي تضمنت لفظة ( اليد ) منسوبة إلى الله عز وجل [١] ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيدِيهِمْ. . . ﴾ [٢] ، أي : قوة الله وقدرته فوق قوتهم وقدرتهم . فاليد : لا يصح حملها على ( الاستعمال الحقيقي ) وإنما يصح حملها على ( الاستعمال المجازي ) ، على جهة الاستعارة – التخييلية [*] – وما قيل عن اليد في لفظة ( بيدي ) ، يقال : عن الآيات القرآنية الكريمة كلها ، التي يتخيل فيها التجسيم ، أو يتوهم فيها التشبيه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً [٤] .*

وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ . . . ﴾[٥] – المتشابه – لفظة : ( إذن ) ظاهرها يدل على الجسمية ، وان الله سبحانه وتعالى ( مادة ) ، لكن عند إرجاعها إلى

---

[٦] ظ : أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣٨ ، جبار كاظم العويدي / التدبر والتفكر ، منهج لاستنباط الحكم غير المصرح به / ( بحث ) ، ظ : ابن منظور / لسان العرب / مادة : ( يد ) .

[١] ظ : محمّد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / مادة : ( يد ) .

[٢] الفتح / ١٠ .

[*] الاستعارة التخيلية : استعارةُ لفظ دال على حقيقة خيالية ، تقدر في الوهم ، يذكر بعدها ( المستعار له ) إيضاحاً لها ، أو تعريفاً لحالها . ( ظ : د . أحمد مطلوب / فنون بلاغية / ١٣٧ ) .

[٣] ظ : أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣٨ ، جبار كاظم العويدي / التدبر والتفكر ، منهج لاستنباط الحكم غير المصرح به / ( بحث ) / ٣ ، ظ : ابن منظور / لسان العرب / مادة : ( يد ) .

[٤] يونس / ١٠٠ .

قوله تعالى : ﴿ ... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ... ﴾ [٦] – المحكم – يتبين أن ( الإذن ) – هنا – لا يراد بها : الجسمية [٧] – العضو المعروف – وإنما يراد بها : شيء آخر ، قد فسره الإمام الرضا (عليه السلام) – بـ ( الأمر ) حيث قال : (( وأذنه : أمره لها بالإيمان )) [١] ، وبين أن الآية الكريمة لا تعني : أنْ الإيمان على النفس محرم ، ولكنه لا يتحقق إلاّ بأمره جل وعلا [٢] ، حيث قال : (( ما كنت مكلفة متعبدة ، وألجأها إياها إلى الإيمان ، عند زوال التكليف والتعبد عنها )) [٣] .

ويطبق هذا المنهج ، على الآيات القرآنية كلها ، التي تضمنت لفظة:( إذن ) منسوبةً إلى الله عز وجل [٤] ، كقوله تعالى – على سبيل المثال لا الحصر – ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ... ﴾ [٥] ، أي : بأمر الله – التكويني – والمعنى : ( وما كان لنفس أنْ تموت إلاّ بقول الله : موتي ) [٧]

---

[٥] الشورى / ١١ .

[٦] ظ : محمد حسين الطباطبائي / القرآن في الإسلام / ٤١ – ٤٢ .

[١] الصدوق / عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، ١ / ١٢٤ .

[٢] ظ : د . محمد حسين الصغير / الإمام الرضا (عليه السلام) ، قيادة الأمة وولاية العهد / ١٣٤ .

[٣] الصدوق / عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، ١ / ١٢٤ .

[٤] ظ : محمد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / مادة : ( إذن ) .

[٥] آل عمران / ١٤٥ .

[٦] د . محمد حسين علي الصغير / مجاز القرآن ، خصائصه الفنية وبلاغته العربية / ٧٣

٢-وقوله تعالى ﴿ ... **مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ** ...﴾ [٨] ، أي : بأمره والتعبير بـ ( الإذن ) عن أمر الله ومشيئته واختياره ، من المجاز العقلي وعلاقته السببية ، ويجوز أن يكون من المجاز المرسل وعلاقته السببية أيضا ، باعتبار تعبيراً عن المشيئة [٩]. أما كونه مجازاً : ( عقلياً ) ؛ فلان أمر الله سبحانه وتعالى ، لما كان سبباً في إيمان النفس ، أُسند إليه الفعل ( مجازاً ) ، وعلم أنّ السببية وجه ذلك [١] وأما كونه مجازا :( مرسلاً ) فلأن القرآن الكريم ، أَطْلَقَ الجزء : ( الإذن ) ، وأراد به : ( الكل ) – أمر الله ومشيئته – مجازاً ، ولما كان ذلك الجزء ، لا غنى عنه عن الدلالة ، على ذلك الكل ؛ لذا كان ذلك الجزء ، كأنه الشيء كله [٢] .

***تخلص الباحثة – مما تقدم-*** *إلى : أنّ لفظة ( الإذن ) منسوبة إلى الله عز وجل ، تفسَّرُ بـ ( الأمر ) . وهذا المنهج يطبق على الآيات القرآنية الكريمة كلها ، التي تضمنت هذه اللفظة ، في المقام نفسه ، حسب ما أثر عن أهل البيت (عليهم السلام) ، ولا سيما الإمام الرضا (عليه السلام) .*

---

[٧] البقرة / ٢٥٥ .

[٨] د . محمد حسين علي الصغير / مجاز القرآن ، خصائصه الفنية وبلاغته العربية / ٧٣ .

[١] ظ : د . محمد حسين علي الصغير / أصول البيان العربي ، في ضوء القرآن الكريم / ٦١ .

[٢] ظ : المصدر نفسه / ٦٧ .

**النسخ في ( اللغة )**

يطلق على معنيين ، هما : **الأول** : ( الإزالة ) ، يقال : نسخت الشمس الظل ، أي : أزالته ، وحلّت محله ، **والثاني** : ( النقل) أي : نقل الشيء إلى مكان ، دون تغيير فيه ، يقال : نسخ الكتابَ ، أي : نقله دون تغيير فيه ، بمعنى آخر : كتبّ عن الكتاب كتاباً ، حرفاً بحرف وكلمةً بكلمة [١٣] ، أي : استنسخه [٢] .

**النسخ في ( الاصطلاح )**

هو : (( رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه )) [٣] ، أي : رفع حكم شرعي ، بدليل شرعي متأخر عنه [٤]. قال تعالى : ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بَخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ...** ﴾ [٥] .

وعرَّفَهُ أستاذنا الدكتور الصغير : بأنه ، هو : (( رفع حكم شرعي مؤقت بحكم شرعي ثابت )) [٦] . وهذا التعريف : هو الذي تتبناه الباحثة ؛ لأن أستاذنا الدكتور الصغير حين عرفه بهذا التعريف ، صرَّح بأنه تعريف دقيق – وهو الحق – ولا أدل من قوله – حين عرفه – (( وبالدقة ... )) [٧]

***و يتضح مما تقدم : أنّ النسخ في اللغة يطلق على : معنيين هما : ( الإزالة ) و ( النقل = الاستنساخ ) . وقد أضاف أستاذنا الدكتور الصغير ، قائلاً***

---

[١] ظ : ابن منظور / لسان العرب / مادة : ( نَسَخَ ) .

[٢] ظ : د . محمَّد حسين علي الصغير / مصطلحات أساسية ، في حياة علوم القرآن ( بحث )

[٣] أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٢٩٦ .

[٤] د . مصطفى زيد / النسخ في القرآن ،١ / ١٠٥، عبد الكريم زيدان / الوجيز في أصول الفقه/ ٣٢٩

[٥] البقرة / ١٠٦ .

[٦] د . محمَّد حسين علي الصغير / مصطلحات أساسية ، في حياة علوم القرآن / ( بحث )

[٧] المصدر نفسه .

*: (( وما في معناهما مقاربة أو دلالة ))* [١] *وهذا ما تتبناه الباحثة ؛ لأن فيه توسعاً في الدلالة ، ونظراً إلى الوظيفة اللغوية في تنقّلها من* معنى إلى معنى مرادف أو مقارب .

**الصلة بين المعنى ( اللغوي ، والاصطلاحي )**

للمعنى الاصطلاحي صلة بالمعنى اللغوي الأول : ( النسخ : الإزالة ) [٢] ، إلا أَنَّ المعنى الاصطلاحي أضيق دلالةً من المعنى اللغوي ؛ لأَنَّ المعنى اللغوي ، يعني: مطلق ( الإزالة ) ، في حين المعنى الاصطلاحي يختص برفع ( الحكم الشرعي ) ، إلاّ أَنَّ الرفع يتوقف على : دليل شرعي متأخر عنه ، ناظر إلى حكمه ، ومبيّن لرفعه [٣] ، ونظراً لأهمية النسخ وأثره في عملية التفسير ، لكونه يعني : تجميد العمل بمدلول الآية المنسوخة وانتهاء أمد فاعليته وحجيته ؛ لذا قالوا : (( لا يجوزُ لأحدٍ أَنْ يفسر كتابَ الله ،، إلاّ بعد أَنّ يعرف منه الناسخ والمنسوخ )) [٤] .

ولما كان النسخ قد انتهى وقوعه بانتهاء عصر التشريع ، بوفاة النبي الأكرم محمد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، ولا يمكن أنْ يقع – في أحكام الشريعة – بعد ذلك [٥] . لذا فإنّ معرفة الآية المنسوخة : ( التي تتضمن حكماً قد تغيّر ) ، والآية الناسخة : ( التي تتضمن حكماً غيَّرَ حكماً آخر ، في آية أخرى ) ، تتوقف على مابيّنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، من ( الناسخ ، والمنسوخ ) وما نقلَهُ عنه أهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين) ، فقد ذكر أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) : إنّ

---

[١] د . محمَّد حسين علي الصغير / مصطلحات أساسية ، في حياة علوم القرآن / ( بحث ) .

[٢] ظ : مكي بن أبي طالب القيسي / الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه / ٤٣ .

[٣] أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣٠٥ .

[٤] السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ /٢٠ .

[٥] ظ : محمود الهاشمي / تعارض الأدلة / ٣٠ .

( الناسخ ، والمنسوخ ) في القرآن الكريم ، من جملة ما بيّنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) [١] ، ولا يعتمد على : ( اجتهاد المجتهدين ، أو أخبار الآحاد ) ؛ لأنّ الناسخ لكي يكون حجة يجب أن يكون قطعياً [٢] . والاجتهاد ظني الدلالة ، وخبر الواحد لا يفيد علماً أو عملاً كما عليه أهل التحقيق [٣] .

***ومما تقدم يتبيّن :*** *إنَّ القرآن الكريم هو الذي أصَّلَ ( الناسخ والمنسوخ ) ، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو مَنْ بيّنهما في كتاب اللهِ العزيز ، وأن أمير المؤمنين علي أبن أبي طالب (عليه السلام) هو أول مَنْ وَجَّهَ دلالة هذين المصطلحين ، وصنّفهما علماً ، من علوم القرآن في عهد مبكر . وَإنَّ النسخ لا يقع ، بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إجماعاً . ولا خلاف بين المسلمين أنَّ جملة من أحكام هذهِ الشريعة قد نسخت بأحكام أخرى من الشريعة الإسلامية نفسها [٤] .*

**أقسام النسخ في القرآن :**

النسخ في القرآن الكريم قسموه على : ثلاثة أقسام ، هي :

١- ***نسخ التلاوة دون الحكم*** : الآية- يدّعون- تلاوتها منسوخة وحكمها باقٍ [١] ومن أمثلته : ﴿ آية : الرجم ﴾ [٢] ، التي ادعى عمر بن الخطاب ، أنها من القرآن الكريم ، ولم تقبل منه – لم تكتب في

---

[١] ظ : ابن أبي الحديد/ شرح نهج البلاغة ، ١/ ٢٦- ٢٧ .

[٢] هاشم الموسوي / القرآن في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) / ١٨٣ .

[٣] إفاضة من الأستاذ المشرف ، في : ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٨م .

[٤] أبو القاسم الخوئي/ البيان في تفسير القرآن / ٣٠٣ .

[١] ظ : أبو القاسم الخوئي/ البيان في تفسير القرآن / ٣٠٣ ، د . محمَّد حسين علي الصغير / مصطلحات أساسية ، في حياة علوم القرآن ( بحث ) .

[٢] ظ : البخاري / صحيح البخاري ، ٨ / ٢٦ ، مسلم / صحيح مسلم ، ٥/ ١١٦ .

المصحف – لأنه كان وحده [٣] وقد رويت بوجوه منها : ﴿ **إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموها البتةً نكالاً من اللهِ والله عزيز حكيم** ﴾ [٤] ، والقول بهذا القسم من النسخ : قولٌ بالتحريف نفسه ؛ لأنّ مستندهُ خبر آحاد ، والنسخ : لا يثبت بخبر الآحاد [٥] . ولما كان القول : بهذا القسم – من النسخ – مظنة للقول بالتحريف ، فهو غير موجود – قطعاً – في القرآن الكريم [٦] ؛ لأنه يخالف قاعدة قرآنية – هي : سلامة القرآن من التحريف ، التي نصَّ عليها قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحنُ نَزَّلنا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون** ﴾ [٧] ، وما تعهد الله بحفظه ، لا يمكن أن يحرَّف – وما يخالف قاعدة قرآنية يرفض ولا يقبل [٨] ؛ استناداً لمنهج أهل البيت (عليهم السلام) في كيفية التعامل : مع الحديث الشريف ، الصادر عن المعصوم (عليه السلام) القائم على : عرض حديث المعصوم ، على أصول القرآن ، أي : قواعده العامة [٩] فما وافق يؤخذ به ، وما لم يوافق يترك ؛ لقول الإمام الصادق (عليه السلام) – بخصوص هذا الشأن – (( فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه )) [١] .وبناءً على هذا المنهج : تم رفض الآراء الاجتهادية ، التي عدلت عن ( الأصول = القواعد العامة ) ، سواء

---

[٣] أبو القاسم الخوئي/ البيان في تفسير القرآن /٢٢٠ – ٢٢١ ، و ظ : السيوطي/ الإتقان في علوم القرآن ، ١/ ١١ .

[٤] أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٢٢٠ – ٢٢١ ، و ظ : مصادرُهُ .

[٥] ظ : المصدر نفسه / ٣٠٤ – ٣٠٥ .

[٦] ظ : د . محمَّد حسين علي الصغير / مصطلحات أساسية ، في حياة علوم القرآن ( بحث )

[٧] الحجر / ٩ .

[٨] ظ : علي الحسيني السيستاني / الرافد في علم الأصول / ١١ .

[٩] ظ : جبار كاظم العويدي / مناهج البحث الأصولي ، عند المتكلمين والأحناف / ٣٩ – ٤٠

[١] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ١٨ / ٨٦ .

أكانت ( قرآنية ) أم ( نبوية ) صادرة عن المعصومين الأربعة عشر (صلوات الله عليهم أجمعين) وحكَّمت : ( الاستحسان ، المصالح المرسلة ، العرف ... ) ، في النوافل والنوازل [٢]

٢- **نسخ التلاوة والحكم** : الآية – يدّعون– تلاوتها منسوخةٌ وحكمها منسوخٌ أيضا [٣] . ومن أمثلته : ﴿ آية : الرضعات ﴾ عن عائشة حيث قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمْنَ، ثم نسخْنَ بخمس معلومات ...)) [٤] . وما قيل عن القسم الأول ، يقال هنا [٥] ، أي : إن هذا القسم من النسخ غير واقع في القرآن مطلقاً [٦]

٣- **نسخ الحكم دون التلاوة** : الآية حكمها منسوخٌ ، وتلاوتها باقية [٧] ، وهذا القسم واقع في القرآن الكريم [٨] ، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذي بيّن الآيات ( الناسخة ، والمنسوخة ) وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين) هم الذين أرشدوا إلى تطبيقاته فالآية القرآنية ، تنسخ بآية قرآنية أخرى (( ناظرة إلى الحكم المنسوخ ، ومبيّنة لرفعه )) [١] فلو لم تكن ناظره ، لا يعد قسماً من النسخ ؛ لأن من التزم بالنسخ – هنا – توهم وقوع

---

[٢] د . مصطفى جمال الدين / الاستحسان ، وبحوث فقهية وأصولية ونحوية وفلسفية / ١٤ .

[٣] أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣٠٤ .

[٤] مسلم / صحيح مسلم ، ٤ / ١٦٧ .

[٥] ظ : أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣٠٤ .

[٦] د . محمَّد حسين علي الصغير / مصطلحات أساسية ، في حياة علوم القرآن / ( بحث ) .

[٧] ظ : أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣٠٥ ، د . محمَّد حسين علي الصغير / مصطلحات أساسية ، في حياة علوم القرآن / ( بحث ) .

[٨] د . محمَّد حسين علي الصغير / مصطلحات أساسية ، في حياة علوم القرآن / ( بحث ) .

[١] أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣٠٥ .

التنافي ، بين كثير من الآيات . وهذا القسم غير واقع في القرآن الكريم ؛ لأنه مبنيّ على وقوع التنافي بين آيات القرآن الكريم وهذا أمر نفى القرآن الكريم وقوعه ، حيث قال : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾ [٢] . وهذا القسم هو المشهور بين العلماء [٣] .

***يتضح مما تقدم :*** *أنّ هذا القسم هو الذي أصّله القرآن ، وبيّنهُ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأرشد أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) إلى تطبيقاته ، أما النسخ بسوى القرآن ( السنة المتواترة ، والإجماع الكاشف عن : رأي المعصوم ) [٤] ، فالشيعة الإمامية قالت بإمكانه – ممكن – وإنما قالوا بالإمكان ؛ لأنّه لم يثبت لديهم حكم قرآني منسوخٌ – بصورة فعلية – بـ ( السنة المتواترة ، والإجماع ) [٥] .*

*والسنة النبوية ، التي لها قوة النسخ تقتصر على : النصوص الصادرة ،عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحدهُ ، ولا تعم النصوص الصادرة عن الأئمة (عليهم السلام) ؛ لأنَّ عصر التشريع انتهى بانتهاء عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأحاديث الأئمة (عليهم السلام) بيان لما شرعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، من الأحكام وتفاصيلها [٦] .*

## منهج أهل البيت في النسخ

---

[٢] النساء / ٨٢ .

[٣] ظ : أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣٠٥- ٣٠٦ .

[٤] ظ : المصدر نفسه / ٣٠٥ .

[٥] ظ : هاشم الموسوي / القرآن في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) / ١٨٤ .

[٦] محمود الهاشمي/ تعارض الأدلة / ٣٠ .

بعد أَنْ ثبت أنّ ( القرآن ينسخ بالقرآن ) – بصورة فعلية – وأنّ النسخ المتحقق هو نسخ الحكم دون التلاوة ، شريطة أَنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، هو مَنْ بيّن الآيات ( الناسخة ، والمنسوخة ) ؛ لذا جاء البحث – هنا – يتلمس ( المنهج ) ، الذي تعاملَ به أهل البيت(صلوات الله عليهم أجمعين) ، في مقام العمل ولما كان الأمرُ لا يمكن وضع اليد عليه إلاّ بعد تتبع ( النماذج ) المأثورة عنهم ؛ لذ أورد البحث ( جملة ) من النماذج ، على ذلك . ومما ثَبَتَ عن أهل البيت (عليهم السلام) – منهجاً [١] – أنهم قاموا : برد الآية المنسوخة – في مورد العمل – إِلى الآية الناسخة لها ، وبمعنى آخر : في مجال الإتباع العمليُ يتَّبَعُ حكم الآية الناسخة ، لا المنسوخة [٢] . وذلك في حالة ورود : نص قرآني عام يتناول حكما قد تناول الحكم نفسه ، ونص قرآني عام آخر ، إِلاّ أَنّ الحكم في أحدهما يتنافى مع الآخر ولا يمكن الجمع بينهما ، فالمتأخر منهما – نزولاً – ينسخ حكم المتقدم إِذا أحاط العلم بتأخير نزوله [٣] . وهو ( منهج ) قويم ، على : جملة من التطبيقات القرآنية

***التطبيقات المأثورة عن أهل البيت :***

التطبيقات التي أثرت عن أهل البيت (عليهم السلام) ، في كيفية التعامل مع ( الناسخ ، والمنسوخ ) قليلة ، ومما استطاع البحث الوقوف عليه :

١– تضافرت النصوص ، عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) [٤] : أَنَّ عدة المتوفى عنها زوجها ، قد كانت ( حَوْلاً ) ، في قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ**

---

[١] ظ : الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٥ / ٥١ .

[٢] ظ : محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ٣ / ٤٣ .

[٣] ظ : المفيد / التذكرة بأصول الفقه / ٣٥– ٣٦ ، د . صاحب محمد حسين نصار / جهود الشيخ المفيد الفقهية ، ومصادر استنباطه / ٢١٢ .

[٤] ظ : الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٥ / ٤٥١ .

﴿ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ . . . ﴾ [٥] ، ثم نسخت إلى ( أربعة أشهر وعشراً ) ، بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً . . . ﴾ [١] .

***وبهذا يكون قد اتضح :*** *أنّ العدة قد كانت ( حَوْلاً ) ، في الآية الأولى ، ثم نسخت الى ( أربعة أشهر وعشرا ) ، في الآية الثانية. فالحكم المتبع ، هو ما حكمت به الآية الثانية ، لا الأولى ؛ لأنها منسوخة الحكم ، أما تلاوتها فهي قائمة – كناسختها – بلا خلاف ، وهذا ما تبنته الشيعة الإمامية – الإثني عشرية – في مذهبها ، تبعاً لأهل البيت (عليهم السلام) [٢] . المنسوخة قد أقرت عدة النساء في الجاهلية ، حكماً مؤقتاً ولما استقرت الشريعة الإسلامية ، نسخت ذلك الحكم المؤقت وجاءت بحكم جديد ( مستقر ) ، اخف – هنا – من الأول [٣] .*

٢- ورد عن أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنَّه لما نزلَ قوله تعالى – أية النجوى – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِذْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٤] ، قد كان لهُ دينارٌ واحدٌ ، فباعَهُ بعشرة دراهم ، ثم اخذ يتصدق بدرهم واحد – قبل مجيئه , كلما أرادَ مناجاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى ناجاه عشر مرات ثم

---

[٥] البقرة / ٢٤٠ .

[١] البقرة / ٢٤٠ .

[٢] ظ : المفيد / أوائل المقالات / ١٢٣ .

[٣] ظ : المصدر نفسه / ١٢٣ ، جعفر السبحاني / مفاهيم قرآنية ، ١/ ٣٦٨ .

[٤] المجادلة / ١٢ .

نسخ ، بقوله تعالى : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [١] ، [٢] .

***ويتضح مما تقدم*** : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ، هو أول مَنْ طبّق ( قاعدة : النسخ ) – نسخ الحكم دون التلاوة – التي أصّلها القرآن الكريم ، حيث أجرى هذه القاعدة ، على نماذج قرآنية ، تحقق بها نسخ القرآن بالقرآن – فعلاً – فبيّن أنَّ ( آية النجوى ) ، هي ( المنسوخة ) وآية ( الإشفاق ) ، هي ( الناسخة ) ؛ ولا أدلُّ من قوله عليه السلام : ((ثم نسخت)) [٣] . ومما يقوي دلالة ذلك ، أنهُ نفى – نفياً مؤكداً – أن يكون الحكم الذي تضمنته الآية الثانية – الناسخة – قد عمل به أحد غيره من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، حتى نُسِخَ ، حيث قال : (( والله ما فعل هذا احد غيري ، من أصحابه قبلي ولا بعدي)) [٤] ، اذ أكدَّ نفي فعل أحد – بها – غيره ، بـ ( القسم = والله ) . وهذا القول ، هو مما استفاضت به الروايات من الفريقين [٥] . وقد حقق السيد الخوئي قدس سره ( ت / ١٤١٣هـ ) في ذلك ، ثم انتهى إلى : أنَّ قوله تعالى : ﴿ ***قَدِّمُوا*** ﴾ : أَمْرٌ ، أَمَرَ بما فيه مصلحة العباد ، ودلَّ على تقديم الصدقة بين يدي مناجاة

---

[١] المجادلة / ١٣ .

[٢] ظ : الطبري / تفسير الطبري ، ٢٨ / ١٥ ، المجلسي / بحار الأنوار ، ٩ / ١٧٠ .

[٣] الشوكاني / فتح القدير ، ٥ / ١٨٦ .

[٤] البحراني / البرهان في تفسير القرآن ، ٢ / ١٠٩٩ .

[٥] ظ : أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣٩٥ ، و ظ : مصادرُهُ .

الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وَدَلَّ على أنها – أي : الصدقة – فيها خير وتطهير للنفوس ، إلّا أنَّ يتوجه على مَنْ يجد ما يتصدق به أما مَنْ لايجدُ شيئاً ، فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ . وهذا ما يستقل العقل بحسنه ، ويحكم الوجدان بصحته . وهذا الحكم فيه : ( نفعٌ وتخفيفٌ ) ، أما النفعُ فيعود على الفقراء – المستحقين – بالصدقة وأما التخفيف فهو عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ لأنَّهُ يوجب قلة مناجاته [١] .

وهذا الحكم في جعله – معَ العلم منذ الأزل بوقوع المانع – قد أظهر أمرين ، هما : الأول : إنَّ الصحابة كلهم آثروا المال ، على مناجاة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والثاني : الحكم لم يقم به غير علي (عليه السلام) ، وفي هذا إظهارٌ لفضيلته [٢] . وبهذا تكون قد حصلت الفضيلة لعلي (عليه السلام) ، من جهتين ، هما : الأول : سد خلة بعض الفقراء ، والثانية : محبة نجوى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فنجوى النبي أحب لعلي ، من المال كله [٣] .

وأما ما اعتذر به الفخر الرازي ( ت/ ٦٠٦ هـ ) ، عن أكابر الصحابة ، الذين تركوا العمل بآية النجوى – إذا كانوا قد وجدوا الوقت لذلك ، ولم يفعلوا – والذي يتلخص بأمرين ، هما : الأول لما كانت المناجاة سبباً لحزن الفقراء ، ووحشة الأغنياء ، وكان تركها سبباً للألفة لذا فتركها أولى ؛ لأنّ ما يكونُ سبباً للوحشة أولى بالترك ، مما يكونُ سبباً للألفة ، والثاني : إنهم

---

[١] المصدر نفسه / ٣٩٧ .

[٢] البحراني /البرهان في تفسير القرآن ، ٢ / ١١٠٠ ، المجلسي / بحار الأنوار ، ٩/ ٧٢ .

[٣] أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٤٠٠ .

كلفوا بالصدقة ؛ ليتركوا المناجاة ، ولما كان الأولى ترك المناجاة ، لذا لم يمكن ترك التصدق سبباً للطعن [٤] . فقد وصفة السيد الخوئي ( قدس سره ) ، بأنَّهُ : (( تعصبٌ مكشوف )) [٥] لأنَّ الله سبحانه وتعالى قد عاتبَ تاركي **المناجاة**؛ بدليل قوله تعالى : ﴿أأشفقتم﴾ ، فهو يظهر منه – عتابٌ على ترك المناجاة ، خوفاً من الفقر ، أو حرصا على المال ؛ ومما يؤيد ذلك : قوله تعالى : ﴿ . . . **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [١] ، فالله سبحانه وتعالى قد تابَ عليهم عن هذا التقصير [٢] . ثم بيّن أن ما ذكره الرازي – الترك أولى ؛ لأنّه يوجب الألفة لوصَحَّ لكان ترك الواجبات المالية كلها أولى من فعلها ولكان أمره سبحانه وتعالى – بالفعل – أمراً بما يحكم العقل بأولوية تركه ثم أضاف قائلاً : إنّ الرازي التزمّ بهذا ؛ لأنّه أراد أنْ ينكر فضيلةً من فضائل علي ( عليه السلام ) ، ومَنْ يُردِ ذلك فليس ببعيد أنْ يلتزم بهذا وما أدنى منهُ [٣] .

وفي نزول ( آية : النجوى ) مغزى عظيم ؛ لأنها إنما نزلت ؛ لكي تنظم ( المناخ العقلي ) ، بين يدي رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، عن طريق : كف فضول المسلمين وتحديد أسئلتهم ؛ بنظام جديد ، هذا الانتظام ، يوفّر للنبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : الوقت الكافي ، للمسؤولية القيادية ؛ ودليل ذلك : (( إن مغزى هذا النظام ، هو التنظيم الفعلي في الحرص الشديد ، على إذكاء وعي الجماعة

---

[٤] المصدر نفسه / ٤٠١ ، وظ : الفخر الرازي / التفسير الكبير / تفسيره لآية النجوى .

[٥] المصدر نفسه / ٣٩٨ .

[٥] المجادلة / ١٢ .

[١] أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٤٠٠ .

[٢] المصدر نفسه / ٣٩٨ .

*الإسلامية ، وتسديدها من الخطل والزلل وكفّها عن التنطع في إشغال النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، بأسئلة من هنا وهناك ، مضافاً إلى الجانب الاختياري للصحابة بتقديم الصدقات بين يدي النجوى ، ولما تحقق الهدف المركزي في ذلك من الاتجاهين ( التوجيهي ، والتجريبي ) رفع الله هذا الحكم بجكم أخف منه )) [٣] . وفي هذا الردع نعمِ المسلمون بالتخفيف ، بعد شدة مؤدِّبة وفريضة رادعه وتأنيب صريح [٤] .*

٣- وفي قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ [١] . هذه الآية الكريمة : بيّنت ( حكم ) الزانية – في أول الإسلام – وهو ( الحبس ) في البيوت أبداً ، حتى تموت إذا فجرت ، وقام عليها أربعةَ شهود [٢] ثم نسخت هذه الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ . . .** ﴾ [٣] ، [٤]. روي ذلك : عن أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) [٥] ، وعن الإمامين الباقرين الصادقين ( عليهما السلام ) [٦] .

---

[٣] إفاضة من الأستاذ المشرف ، في : ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٨م .

[٤] ظ : د . محمد حسين الصغير / تأريخ القرآن / ١٣ .

[١] النساء / ٤ .

[٢] الطبرسي / مجمع البيان ، ٣ / ٣٠ ، السيوري / كنز العرفان ، ٢ / ٤٥٩ .

[٣] النور / ٢ .

[٤] الطبرسي / مجمع البيان ، ٣ / ٣٠ ، السيوري / كنز العرفان ، ٢ / ٤٥٩ .

[٥] المجلسي / بحار الأنوار ، ٩٣ / ٦ . هاشم الموسوي / القرآن في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) / ١٨٤ .

[٦] الطبرسي / مجمع البيان ، ٣ / ٣٠ .

***مما تقدم يتضح :*** *إنّ ما ورد عن أهل البيت : ( أمير المؤمنين الباقر ، والصادق ) عليهما السلام بين : أنّ ( آية : الحبس ) نسخت بـ ( آية : الجلد ) ، ثم خصص الجلد فيما بعد – بغير المحصن – كما سيأتي لاحقاً – وهذا يؤكد أن الاحكام نزلت بالتدرج وراعت العقلية التي يتمتع بها العرب ، في بداية الاسلام ؛ لكيلا ينفروا من الإسلام .*

***العام في اللغة :***

العام : كلمة مشتقة من ( العموم ) [١٤] ، وتطلق على معانٍ عديدة ، وهي :

**الأول :** ( العام = التام ) ، ورد في حديث عطاء : (( إذا توضأت ولم تُعْمِمْ فتيمَّمْ )) [١٥]

---

[١] الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : ( عَمَمَ ) .

[٢] الزمخشري/ الفايق في غريب الحديث / مادة : ( عَمَمَ ) .

أي : إذا توضأت ولم يكن فـــي الماء وضوءٌ ( تامٌ ) فتيمم [١٦] ، يقال : استوى على

عَمَمَهِ ، أي : استوى على : تمام ماله وجسمه وشبابه [١٧] .

**والثاني** : ( العام = الكمال ) ، وفـــي ضوء هذا الإطلاق : يكون معنى حديث عطاء : إذا

توضأت ولم ( يكتمل ) وضوؤك فتيمم [١٨] .

**والثالث** : ( العام = الجمع ) ، قالوا :رجلٌ مُعِمٌّ الناس بمعروفه ، يريدون : يَعِمّ – بمعروفه

– الناس بجمعهم [١٩] .

**والرابع** : ( العام = الشمول والاستيعاب ) ، يقـــال : عَمَّهم بالعطية ، أي : شَمِلهُمْ . وقـــد

يستعمل فـــي الكثرة المقاربة للاستيعاب ، يقال خصبٌ عامٌ : إذا عّمَّ كثيراً مـــن

الأمـــاكن والعام من كل أمر ، يعني : الشاملُ لهُ ، وهو : خلاف ( الخاص ) [٧]

***وتـــرى الباحثـــة فـــي ضـــوء مـــا تقـــدم : أنّ ( العـــام ) – فـــي اللغة – كلمة مـــشتقة مـــن ( العمـــوم ) تطلـــق علـــى أربعـــة معـــانٍ ، وهـــي : ( التـــام الكمـــال الجمـــع ، والـــشمول والاســـتيعاب ) . و هـــذه المعـــاني متقاربـــة المـــضامين . ويمكـــن القـــول : إنَّ مؤداهـــا واحـــدٌ ، هـــو : ( الـــشمول والاســـتيعاب ) شـــمول جميـــع الأفـــراد ، واســـتيعاب أجزاء دلالة الألفاظ . العام في الاصطلاح :***

---

[٣] ابن منظور/ لسان العرب / مادة : ( عَمَمَ ) .

[٤] الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : ( عَمَمَ ) .

[٥] المصدر نفسه / مادة : ( عَمَمَ ) .

[٦] ابن منظور / لسان العرب / مادة : ( عَمَمَ ) .

[٧] الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : ( عَمَمَ ) .

أما العام في الاصطلاح ، فقد عُرِّف بتعريفاتٍ عديدةٍ ، منها : عرفه البزدوي ( ت / ٤٧٨ هـ ) بأنَّهُ ، هو : اللفظ الموضوع للدلالة على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصرٍ ، في كميةٍ معينةٍ ، أو عدد معين [١] . وعرفه السيوطي ( ت / ٩١١ هـ ) بأنَّهُ (( لفظ يستَغرقُ الصالح لهُ ، من غير حصرٍ )) [٢] . وعرفه الشيخ محمد رضا المظفر ( ت / ١٣٨٤ هـ ) بأنَّهُ ، هو : (( اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم لَهُ )) [٣] . وعرفه أستاذنا الدكتور الصغير ، بأنه هو : كل ما سُبِقَ بأداة تدل على العموم [٤]

***وتخلص الباحثة – بعد ضم التعريفات الاصطلاحية ، بعضها إلى بعض – إلى :*** *أنّ العام ، هو : اللفظ الشامل المستوعب للأفراد التي تندرج تحته جميعها ، بحيث يشمل الحكم تلك الأفراد كلها . أو هو : ما له مفهومٌ شاملٌ ينطبق على جميع مايصلح أنْ يندرج تحت عنوانه بحيث يشمل الحكم تلك المندرجات كلها . ويفهم العموم من ألفاظ تدل عليه . وهو متوافر في القرآن الكريم .*

***وبهذا يتضح :*** *أنّ المعنى الاصطلاحي للعام ، قد تجذر عن المعنى اللغوي ؛ لأنّ العام في اللغة يدل على : ( الشمول والعموم ) وهذا هو المعنى الاصطلاحي بعينه [١] .*

***أهمية ألفاظ العام في التفسير :***

---

[١] كشف الأسرار ، ١ / ٣٣ ، و ظ : السرخسي / أصول الفقه ، ١/ ١٢٥ .

[٢] الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ١٦ .

[٣] أصول الفقه ، ١/ ١٢١ .

[٤] ظ : د . محمَّد حسين علي الصَّغير / مصطلحات أساسية ، في حياة علوم القرآن / ( بحث ) .

[١] محمد رضا المظفر / أصول الفقه ، ١ / ١٢١ .

للعام ألفاظ تخصه ، كـ ( مَنْ ، ما ، كل ، جميع ، أل التعريف ... ) [٢] تدل عليه : إما بالوضع ، أو بالإطلاق ؛ بمقتضى مقدمات الحكمة [٣] ؛ ولما كان للعام ألفاظ تخصه وضعت لتدل عليه ؛ لذا أفرد له الأصوليون باباً خاصاً ، في دراساتهم لـ (مباحث الألفاظ ) لأن دراسة هذا الباب تنتهي بنتيجةٍ ، مفادها : حصر ( آليات العموم ) ، في وسائل لغوية تفيد العموم [٤] . والعناية في هذا الباب عند المفسرين ، والمتخصصين بدراسات علوم القرآن ، لا تقل أهمية في مباحثها عند الأصوليين– حسب ما يرى البحث – لأن كثيراً من التفسيرات القرآنيه التي يراد بها : ( الكشف عن مراد الله تعالى ) [٥] هي نصوص عامة ولاسيما التشريعية منها .

***منهج أهل البيت : في تخصيص العام***

لأهل البيت (عليهم السلام) : منهج يقومُ على الوقوف على ما يخصص ذلك العام ، بحيث يصبح ( العام ) – بعد التخصيص – منطبقاً على سوى ما جاء به النص المخصص ؛ لأنّ التخصيص يخرج بعض أفراد العام عن الحكم : بعد أن كانت مشمولةٌ به ، قبل ورود التخصيص [١] ، أي : يخرج بعض

---

[٢] د . محمَّد حسين علي الصغير / مصطلحات أساسية ، في حياة علوم القرآن / ( بحث ) ، أحمد

البهادلي / مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ١ / ٣٩٢ .

[٣] محمد رضا المظفر / أصول الفقه ، ١ / ١٢٣ .

[٤] ظ : نصر حامد أبو زيد / مفهوم النص ، دراسة في علوم القرآن / ١٩٨ .

[٥] د . محمد حسين علي الصَّغير/ المبادئ العامة في تفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ٤

[١] محمَّد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / ٨١ .

مـــا يتناولـــه العمـــوم بعـــد تقريـــر حكمـــه [٢] . فـــالمخّرج – بالتخـــصيص – داخـــلٌ فـــي موضـــوع العـــام ، خـــارجٌ عـــن حكمـــه [٣] ؛ ولمـــا كانـــت أغلـــب تخصيـــصات ( عمومـــات ) القـــرآن الكـــريم جـــاءَت بمرويـــات أهـــل البيـــت ( عليهم السلام ) ، وتطبيقاتهـــا – مـــنهم – أثبتـــتَ أنّ العام يجـــري – حكمـــاً – علـــى مـــا تبقـــى مـــن أفـــراده ، بعـــد تخـــريج بعـــضها بالتخـــصيص . وهـــذا المـــنهج أصّـــله أهـــل البيـــت ( عليهم السلام ) ، وأحكمـــوه بالتطبيقـــات الكثيـــرة ولكـــون الوقـــوف علـــى تلـــك التطبيقات ، هو الـــسبيل الوحيـــد لإثبـــات ذلـــك ؛ لـــذا جـــاءَ البحـــث بـــ ( النمـــاذج التطبيقيـــة ) – القرآنيـــة – التـــي تـــضمنت أحكامـــاً عامـــةً ، وجاء بإزاء كـــل عـــام : مـــا يخصـــصه – مـــن الـــصحيح – مـــن مرويـــات أهـــل البيـــت ( عليهم السلام ) ، بحيـــث نـــرى بعـــد ذلـــك : أن مـــا عثـــر المفـــسر عليـــه مـــن مخـــصص نبـــوي – ثبـــت بطريـــق صـــحيح – يعـــود بالتخـــصيص ، علـــى عـــام قرآنـــي ، يخـــرج بعـــض أفـــراده ، لا يتـــردد لحظة في تخصيص ذلك العام بهذا المخصص .

إن استقراء هـــذا المفهوم وتطبيقه علـــى مصاديقه عند الأئمة ( عليهم السلام ) باب متسع الأطراف . والبحث يضع يده على بعض المؤشرات علـــى سبيل النموذج لا الحصر لإيفاء الموضوع حقّه وللخروج بتصور كامل فيه غنى للباحث واشباع للبحث ، يخرجه عن الإسهاب الممل والإيجاز المخلّ ، إلى المنهج الوسطي وهو متوافر في تراث أهـــل البيت التفسيري ، مما يجعل هذه المصطلحات مادة للتطبيق .

***التطبيقات المأثورة عن أهل البيت***

---

[٢] ابن جزي / تقريب الوصول إلى علم الأصول / ٦٨ .

[٣] ظ : محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / ٨١ .

التطبيقات المأثورة ، عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) كثيرة ، منها :

روي عن : أهل البيت ( عليهم السلام ) [٢٠] ، أنَّ قوله تعالى : ﴿ ... وَحَيْثُ

مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ... ﴾ [٢١] نص (عام) ، يشمل : (الفريضة) في الحضر

والسفر و( النافلة ) في الحضر والسفر أيضا [٢٢] . وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ

وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٢٣] نص (خاص) : خَصَّصَ التوجه

في الصلاة في النص الأول : بـ ( الفريضة ) في الحضر والسفر ، والنافلة في

الحضر دون السفر ، أما في السفر فالنص الثاني : يخصصه في ( النافلة ) في

السفر دون الحضر ، كما روي عن الإمامين الباقرين ( عليهما السلام ) [٢٤] .

***يتضح مما تقدم : أنَّ أهل البيت ( عليهم السلام ) ، ولاسيما الإمامان الباقران ( عليهما السلام ) بيّنا أنَّ النص الثاني : نص (***

---

[١] ظ : الطبرسي / مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١/ ٢٤٤ .

[٢] البقرة/ ١٥٠ .

[٣] السيوري / كنز العرفان في فقة القرآن ، ١/ ١٤٣ .

[٤] البقرة / ١١٥ .

[٥] السيوري / كنز العرفان في فقة القرآن ، ١/ ١٤٥ ، و ظ : الطوسي / النهاية / ٦٤ .

*خاص ) يختص بـ ( النافلة ) في السفر ، أي : صلاة التطوع على الراحلة تُصلّى ، حيثما توجهت الراحلة ، وقد خَصَّصَ النص الأول – النص العام – بما عدا ذلك ، أي : خصصه بـ ( الفرائض + النوافل – في الحضر – ) ، فهي لا تصلى إلاّ إلى القبلة [٢٥] .*

*ولما كان منهج أهل البيت ( عليهم السلام ) قائماً على : أنّ الآية لا تخصّ بمورد نزولها ، أي : (( العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب )) فالآية – المخصصة – التي نزلت في النافلة لا تختص بها ومما يؤيد ذلك : أنَّ أهل البيت ( عليهم السلام ) استدلوا بها – بالإضافة إلى الرخصة للمسافر ، في نافلته – أنْ يتوجه إلى أية جهة شاء ، على ما يأتي : صحة صلاة الفريضة ، إذا وقعت – خطأً – بين المشرق والمغرب ، وصحة صلاة المتحيِّر ، الذي لم يعلم وجه القبلة وصحة سجود التلاوة ، إلى غير القبلة [٢٦] .*

*وهذا المنهج ، هو الذي يلائم صلاحية القرآن الكريم ، لكل زمان ؛ لأنَّه يعني : عدم تحجيره – تجميده – على مورد ( النزول) فالنص له إسهامات أخرى ، غير مورد نزوله . وقد تبيّن مما تقدم : كيف استثمر أهل البيت ( عليهم السلام ) : النص في الإفادة منه ، في أمور أخرى ، غير صلاة النافلة .*

١- قوله تعالى ﴿ . . . وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ . . . ﴾ [٢٧] . السرابيل ، هي : كل ما يلبس [٢٨] ، وهي لفظ ( عام ) ، يشمل : ( الحرير ، الذهب [*] ،

---

[١] ظ : الطبرسي / مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١/ ٢٤٤ .

[٢] ظ : أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣١٠ .

[٣] النحل / ٨١ .

القطن ، الكتان وغيرها ) للرجال والنساء [٢٩] ، وقول النبي محمد ( ﷺ ) : ((هذانِ محرمان - يعني : الحرير والذهب - على ذكور أمتي دون إناثهم ))[١] ، نص ( خاص ) : خصص لبس الرجال – في النص القرآني – بما عدا ( الحرير والذهب ) [٢] .

***يتضح مما تقدم :*** *أنّ النص القرآني نص (عام ) : يشمل ( الحرير ، الذهب ، وغيرهما ) ، وقد خصص الحديث النبوي الشريف: لبس الرجال – دون النساء – بما عدا ( الحرير ، الذهب ) .*

٢- وفي قوله تعالى : ﴿ ... **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ... ﴾ [٣]. الناس لفظ ( عام ) ، أبدل منه – بدل بعض من كل – ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ وهو عام – أيضاً – يشمل : ( الذكور ، الإناث والخناثى ) [٤] . وقول النبي محمد ( ﷺ ) : ((رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ

---

[٤] الطوسي / التبيان في تفسير القران ، ٥ / ٤١٣ .

[*] السرابيل : القمصان ، والذهب قد يصنع منه درعاً فيلبس كما يلبس القميص .

[٥] السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، ١ / ١٦٠ .

[١] احمد بن حنبل / مسند أحمد بن حنبل ، ٤ / ٣٩٤ ، ابن ماجه / سنن ابن ماجه ، ٢ / ١١٨٩ ، و ظ : النسائي / سنن النسائي ، ٨ / ١٦ ( بأدنى تفاوت ) .

[٢] السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، ١ / ١٦٠ .

[٣] آل عمران / ٩٧ .

[٤] السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، ١ / ٣٨٧ .

)) [٥] نص ( خاص ) : خصص العام القرآني بما عدا ( الصبي ، المجنون ، والنائم ) [٦] .

***انتهت الباحثة مما تقدم إلى :*** *أنّ الحديث النبوي الشريف نص ( خاص ) : خصص العام القرآني ، أي : خصص الإستطاعة بما عدا ( الصبي ، المجنون ، والنائم ) .*

٣- وفي قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ . . . ﴾ [٣٠] صيدُ البحر : لفظ ( عام ) يشمل : ( السمك ، وغيره ) ، وقد خصص بـ ( السمك : الذي له فلس ، لا غير ) [٣١] فقد روي عن الإمام الرضا ( عليه السلام ) ، أنّه قال - في حديثه عن الأسماك المحرمة - (( كل شي لا يكون له قشور )) [٣٢] .

***خلصت الباحثة مما تقدم إلى :*** *أنّ صيد البحر المحلل لفظ ( عام ) يشمل : ( السمك وغيرهُ ) وقد خصصت روايات أهل البيت (عليهم السلام) حليته بـ ( السمك : الذي له فلس ) ، أي : قشور- وبهذا أفتى علماء الإمامية ، قال السيد على الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) : (( لا يحل من السمك ، إلّا ما كان له فلس ، ولو بالأصل ، فلا يضر زواله بالعارض ... ولايحل ماليسَ لهُ فلس في*

---

[٥] ابن ماجه / سنن ابن ماجه ، ١ / ٦٥٨ ، أبو داود / سنن أبي داود ، ٢ / ٣٣٨ ، الترمذي / سنن الترمذي ، ٢ / ٤٣٨ ، الصدوق / الخصال / ٩٣- ٩٤ ( بأدنى تفاوت ) .

[٦] السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، ١ / ٣٨٧ .

[١] المائدة / ٩٦ .

[٢] السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، ١ / ٤٦٣ .

[٣] الحرّاني ، ابن شعبة / تحف العقول عن آل الرسول ( صلوات الله عليهم أجمعين ) / ٣١٥ .

*الأصل ، كالجري ... وَإذا شك في وجود الفلس وعدمه ، بني على العدم )) [٣٣] .*

*وهنا تتجلى صورة ناصعة ، عن علماء أتباع أهل البيت ( عليهم السلام ) فجل فتاواهم – من هذا القبيل – مبنية على ماورد من روايات – على الصحيح منها – عن أهل البيت ( عليهم السلام ) .*

٤- وفي قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [٣٤] ، نص ( عام ) في تحريم الربا [٣٥] ، وما ورد عن أهل البيت ( عليهم السلام ) ، أنّه : لا ربا بين : الوالد وولده ، الزوج وزوجته ، السيد وعبده والمسلم والحربي [٣] . ( خاص ) : خصص تحريم الربا ، بما عدا أولئك [٤] ، وعلى التفصيل الآتي :

١- لا ربا بين : ( الرجل ، وولده ) ، روي عن الإمام الصادق ( عليه السلام ) ، أنه قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : (( ليس بين الرجل وولده ربا )) [٥] .

٢- لا ربا بين : ( السيد ، وعبده ) ، روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، أنَّهُ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : (( . . . وليس بين السيد وعبده ربا )) [٦] .

---

[٤] منهاج الصالحين ، ٣ / ٢٩١ – ٢٩٢ .

[١] آل عمران / ١٣٠ .

[٢] ظ : العلامة الحلي / مختلف الشيعة ، ٥ / ١١٠، وما بعدها .

[٣] الكليني / الكافي ، ٥ / ١٤٧، الصدوق / مَنْ لا يحضره الفقيه ، ٣ / ١٧٦ ، الطوسي / تهذيب الأحكام ، ٧ / ١٧ – ١٨ .

[٤] السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، ٢ / ٤٣- ٤٤ .

[٥] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ١٨ / ١٣٦ .

[٦] المصدر نفسه ، ١٨ / ١٣٦ .

٣- لا ربا بين : ( المرأة ، وزوجها ) ، روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : (( . . . ولا بين المرأة وبين زوجها ربا )) [٧] .

٤- لا ربا بين : ( المسلم ، والحربي ) ، روي عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال : (( ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا ، نأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم ، ونأخذ منهم ولا نعطيهم )) [١] ، وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : (( ليس بين المسلم وبين الذمي ربا )) [٢] .

***وهنا يتضح** : أنّ العام القرآني تم تخصيصه ، بروايات أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، وعليه لا ربا بين : كل فردين ، من الأفراد الذين ذكرتهم الروايات ؛ لأن مالهما واحدٌ ، فالرجل وولده – مثلاً– مالهما واحدٌ ، وكذلك الأفراد الباقية [٣]*

٥- وفي قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..** ﴾ [٤] نجد في أولادكم : لفظاً ( عاماً ) ؛ لأنّه جمع مضافٌ الى الخطاب الجمعي [٥] ، فهو يشمل الوارث : ( القاتل الكافر ، والرّق ، والمولود من الزنى ، والمولود من الملاعنة وغيرهم ) ، أي : الأولاد يرثون الآباء بصورة

---

[٧] المصدر نفسه ، ١٨ / ١٣٦ .

[١] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ١٨ / ١٣٦ .

[٢] المصدر نفسه ، ١٨ / ١٣٦ .

[٣] السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، ٢ / ٤٣- ٤٤ .

[٤] النساء / ١١ .

[٥] السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ١٦ .

عامة [٦] ، إلاّ أنَّ هذا العام القرآني ، قد تم تخصيصه بسوى تلك الأصناف [٧] ، وعلى التفصيل الآتي :

- الابن ( القاتل ) : لا يرث الأب المقتول ؛ لأنّ القتل من موانع الميراث [*] ، روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : (( لا ميراث للقاتل )) [١] . وبهذا أفتى علماء الإمامية : القاتل – عمداً أو ظلماً – لا يرث من المقتول [٢]
- الابن ( الكافر ) : لا يرث الأب المسلم ؛ لأن الكفر من موانع الإرث . روي عن جميل وهشام : عن الإمام الصادق ( عليه السلام ) ، أنّه قال : (( فيما روى عن الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين )) [٣] فقال : (( نرثهم ولا يرثونا ؛ لأنّ الإسلام لم يزده في حقه إلاّ شدة )) [٤] ، أي : قوة . وروي عن : محمد بن قيس ، أنّه قال : سمعت الإمام الباقر ( عليه السلام ) ، أنّه قال : (( لا يرث اليهودي ولا النصراني

---

[٦] هاشم الموسوي / القرآن في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) / ١٧٩ .

[٧] ظ : السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، ٢ / ٤٣ – ٤٤ .

[*] موانع الميراث : (الكفر ، القتل ، الرّقّ ، الولادة من الزنى ، واللعان ) . [ ظ : محمد حسن النجفي / جواهر الكلام ، ٣٩ / ١٥ ، علي الحسيني السيستاني / منهاج الصالحين ، ٣ / ٣٢٠– ٣٢٩ ] .

[١] الكليني/ الكافي ، ٧ / ١٤٣ .

[٢] ظ : علي الحسيني السيستاني / منهاج الصالحين ، ٣ / ٣٢٥ .

[٣] الكليني / الكافي ، ٧ / ١٤٣، الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ١٧ / ٣٧٧ .

[٤] المصدر نفسه ، ٧ / ١٤٤ .

المسلم ، ويرث المسلم اليهودي والنصراني )) [٥] وروي عن سماعة ، أنّه قال : سألت الإمام الصادق (عليه السلام) : عن الرجل المسلم ، هل يرث المشرك ؟ ، فقال : (( نعم ، ولا يرث المشرك المسلم )) [٦]

***وبهذا يتضح :*** *إنَّ الحديث المروي ، عن النبي محمد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) نص عام خصصه الإمام الصادق (عليه السلام) بـ ( الابن الكافر ، فهو لا يرث الأب المسلم ، أما الابن المسلم ، فهو يرث الأب الكافر ؛ لأنّ الإسلام يزيدُ المسلم قوة ، والإرث من الأب الكافر مصداقٌ من مصاديقها ) . وهذا بعينه ، هو ما أفتى به علماء الإمامية : الكافر لا يرث من المسلم ، وإنْ كان قريباً ، ويختص المسلم بإرثه ، وإنْ كان بعيداً [١] . أما علماء السنة فأجروا حديث : (( لا يتوارث أهل ملتين )) على عمومه ، وقالوا : المسلم لا يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم [٢] .*

- الابن الرّق : ( المملوك + العبد ) لا يرثُ أباه الحر ، روي عن : الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال : (( لا يتوارث الحر والمملوك )) [٣] . وبهذا أفتى علماء الإمامية ومنهم : السيد السيستاني ، حيث قال

---

[٥] الكليني/ الكافي ، ٧ / ١٤٤.

[٦] المصدر نفسه ، ٧ / ١٤٣ .

[١] ظ : الشريف المرتضى / مسائل المرتضى / ٥٠ ، الطوسي / الخلاف ، ٤ / ٢٣ ، تهذيب الأحكام ، ٩ / ٣٧١ ، الإستبصار ، ٤ / ١٩٣ ، محمد حسن النجفي / جواهر الكلام ، ٣٩ / ١٦ ، علي الحسيني السيستاني / منهاج الصالحين ، ٣ / ٣٢٠ .

[٢] الآمدي / الإحكام في أصول الأحكام ، ٢/ ٣٤٧ ، و ظ : ابن ماجه / سنن ابن ماجه ، ٢ / ٩١١ ، ٩١٣ .

[٣] الكليني / الكافي ، ٧ / ١٤١ .

: (( الرق مانعٌ من الإرث في الوارث المورّث ، فلا يرث الرق من الحر وكذا العكس )) [٤] .

- ابن ( الزاني ) : لا يرث أباه الزاني ؛ لأن الولادة من الزنى من موانع الإرث روي عن الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال : (( أيما رجلٍ وقع على وليدةِ قومٍ حراماً ، ثم اشتراها ثم ادعى ولدها ، فإنّه لا يورث منه شيءٌ ، فأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : الولدُ للفراش ، وللعاهر الحجر )) [٥] . وبهذا أفتى علماء الإمامية : ((لا توارث : بين ولد الزنى ، وبين أبيه الزاني )) [٦] .
- ابن ( اللعان ) : لا يرث أباه ، ولا أبوه يرثه ؛ لأنّ اللعان من موانع الإرث روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : (( إنّ ميراث ولد الملاعنة لأمه ، فإن كانت أمه ليست حية ، فلأقرب الناس إلى أمه – أخواله – )) [٧] .

***وبهذا يتبيّن*** *: إنَّ ميراث ابن اللعان يذهب إلى أمه بعد وفاته – إن كانت على قيد الحياة – ويذهب إلى اقرب الناس لأمه – أخواله – بعد وفاتها . وبهذا أفتى علماء الإمامية : ولد الملاعنة : ترثه أمه ومن تقرب بها ، ولا يرثه أبوه ومن يتقرب به وحده[٣٦] .*

***ويبدو مما تقدم*** *: أنّ ( أولادكم ) في النص القرآني : لفظ ( عام ) ، خصصته الروايات الواردة عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، بـ ( الوارث ) غير الموصوف بصفة من الصفات ( الخمس ) ، التي توجب منع*

---

[٤] منهاج الصالحين ، ٣ / ٣٢٧ .

[٥] الكليني / الكافي ، ٧ / ١٦٣ .

[٦] علي الحسيني السيستاني / منهاج الصالحين ، ٣ / ٣٢٧ .

[٧] الكليني / الكافي ، ٧ / ١٦٣ .

[١] علي الحسيني السيستاني / منهاج الصالحين ، ٣ / ٣٢٧ .

*الميراث وقد تتبع البحث روايات أهل البيت (عليهم السلام) ، التي خرّجت الإبن الموصوف بـ ( القتل ، أو الكفر ، أو الرّق ، أو الولادة من الزنى ، أو اللعان ) ، ثم عرض في نهاية كل مانع فتوى المرجع الديني الأعلى : السيد السيستاني (دام ظله الشريف) ؛ ليبيّنَ بناء الفتوى على الصحيح ، من روايات أهل البيت (عليهم السلام) .*

***وفي ضوء ما تقدم ترى الباحثة** : أنّ لأهل البيت (عليهم السلام) منهجاً خاصاً في التعامل مع ( العام = القرآني ) ، فما ورد عنهم يمتلك قابلية التصرف في الظهور القرآني ، وبمعنى آخر : إنّ مروياتهم ضيّقت دائرة ( العموم ) ، حيث أخرجت بعض أفراده ، وقصرته على بعضها الآخر . وبهذا تكون قد حوّلت الخطاب القرآني ، من احتمال الغموض إلى دائرة الوضوح المحدَّد ، فأصبح النص ( قطعي ) الدلالة ، أي : أصبح ( حجة ) في مقام العمل ، بعد أنْ كان ( غير حجة ) . ويمكن القول : إنّ قاعدة : ( ما من عامٍ إلاّ وقد خُصَّ ) [٣٧] : إما لهم ، أو إنها ثمرة من ثمار مروياتهم أو إفادة تم استقاؤها من منهجهم التطبيقي في تخصيص عموم النص القرآني .*

---

[٢] السيوطي / الإتقان ، ٢ / ١٦.

**المطلق في اللغة :**

مصدر للفعل الثلاثي : ( طَلُقَ – يَطْلُقُ ) ، من الباب الخامس ، أي : مضموم العين في الماضي والمضارع ، وهو مأخوذ من الإطلاق وله – في اللغة – معان عدة ، هي :

- ( التَّخْلِيَةُ ، والْإِرْسَالُ ) ومنه : طلاقُ المَرْأَةِ – بأحد معنييه (*) – يقال : طَلَّقَ المرأَةَ ، بمعنى : أرسلها ، وخلَّى سبيلها [١]
- حَلُّ العَقْدَةِ ) ، ومنه : طَلاقُ المَرْأَةِ – بمعناها الآخر – يقال : طَلَّقَها ، أي : حَلَّ عَقْدَةَ نِكاحِها .

*ويبدو للبحث : أن هذا المعنى – للطلاق – لا يختلف عن المعنى الأول لهُ ؛ لأنّه يؤدي ما أداهُ المعنى الأول [٢] .*

- ( التَّرْكُ ، والْمُفَارَقَةُ ) ، يقال : طَلَّقْتُ البلادَ ، أي : فارقتها ويقال : طَلَّقْتُ القومَ ، بمعنى : تركتهم [٣] .
- ( التَّجَرُّدُ مِنَ الْقَيْدِ ) ، ومنه : الطَّالِقُ من الإبل ، أي : التي ترعى – في المرعى – طليقةً ، لا قيد عليها ، يقال : طَلَّقَ الناقةَ من عِقَالِها وأطلقها ، أي : جَرّدَها مما يُقَيِّدُها [٤] .
- ( فَكُّ الْإِسَارِ ) ، يقال : للبعير ( طليقٌ ) إذا أُطْلِقَ عنه إِسارَهُ وَخُلِّيَ سبيلُهُ [٥] .

***يتضح للبحث مما تقدم :*** *أنّ المعاني اللغوية – للإطلاق – معانٍ متقاربة ( الإرسال ، التخلية ، الترك ، التجرد من القيد ، وفك الإسار ) ولما كان مؤدى*

---

(*) طلاق المرأة : يدل على معنيين ، أما الأول فهو ( حَلُّ عَقْدَةِ النكاح ) ، وأما الثاني : فهو : ( التخلية ، والإرسال ) . [ ظ : ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / مادة : طلق ] .

[١] ظ : ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / مادة : ( طلق ) .

[٢] ابن منظور / لسان العرب / مادة : ( طلق ) .

[٣] الفيروز آبادي / القاموس / مادة : ( طلق ) .

[٤] الزبيدي / تاج العروس / مادة : ( طلق ) .

[٥] ظ : ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / مادة : ( طلق ) .

*المعاني واحداً ، يمكن القول : إنَّ الإطلاق هو الإرسال بلا قيد . ولما كان الشيوع من لوازم التجرد من القيد ؛ لذا يكون الإطلاق في اللغة ، بمعنى : الإرسال والشيوع بلا قيد .*

***المطلق في الإصطلاح***

ولما كان المفسرون لكتاب الله تعالى ،في محاولة جادة لتشخيص اللفظ المطلق وتعيينه ، أو الإشارة إليه ؛ فقد لا يُوْلُونَ في كلامهم لدى التفسير تحديد مفهومه اهتماماً كبيراً ، وان ورد ( ضمنا ) . وبغية إيضاحه عندهم ، يحاول البحث تسليط الضوء على جهودهم في تحديد المصطلح ناظرين إلى السبق في الزمان :

لقد حدَّد الزمخشري ( ت / ٥٣٨هـ ) : ( المطلق ) ، بأنّه : ما يتناول كل ما يصلح أنْ يكون بمكانه من جنسه [٣٨] . وهذا التحديد متسع وفضفاض ، وهو عينه ما تبناه فخر الدين الرازي ( ت / ٦٠٦ هـ ) ولم يضف إليه شيئاً [٣٩] ، ووافقهما أبو حيان الأندلسي (ت/ ٧٤٥هـ ) على ذلك [٤٠] . وقد حدَّه القرطبي ( ت / ٦٧١ هـ ) ، بقوله : (( هو ما خلا من : الشروط والتقييد وبيان القصد )) [٤١] وهو تعريف جيد اتكأ عليه ابن قيم الجوزية ( ت / ٧٥١هـ ) ، بقوله : ما خلا من كل قيد [٤٢]وقد رأى ابن المنير الإسكندري ، أنَه : ما يقتضي الشيوع والإبهام [٤٣] ، وليس التحديد بدقيق ، فالعام يقتضي الشيوع في كل أفراده ، والإبهام إيراد بلا اقتضاء [٧] بينما حدَّهُ السيوطي (ت / ٩١١ هـ ) تحديداً نحى

---

[١] ظ : الكشاف عن حقائق التنزيل ، ١ / ٢٠٥ .

[٢] ظ : التفسير الكبير ، ٣٢ / ١٥ .

[٤] ظ : البحر المحيط ، ٢ / ٤١٩ .

[٣] ظ : الجامع لأحكام القرآن ، ٨ / ١٩١ .

[٥] ظ : التبيان في أقسام القرآن / ٨٩ .

[٦] ظ : الإنتصاف ( بهامش الكشاف) ، ١ / ١٣ .

[٧] إفاضة من الأستاذ المشرف : في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٨م .

فيه منحى المناطقة ، فقال : (( الدال على الماهية ، بلا قيد )) [٤٤] ، أما المتخصصون – المعاصرون – بعلوم القرآن ، والدراسات القرآنية ، فقد أولوا تحديد ( المفهوم ) عناية خاصة ، فاقت عناية المفسرين به ، ومنهم – على سبيل المثال لا الحصر – الدكتورة ، بنت الشاطئ ، فقد حَدَّت ( المطلق ) ، بأنّه : ما خلا من كل قيد بحيث يكون دالاً على الوجوه الممكنة جميعها [٤٥] .

أما أستاذنا الدكتور محمد حسين الصغير فقد بيّن أنّ ( المطلق ) – في القران – هو (( اللفظ الذي لا يقيده قيد ، ولا تمنعه حدود ، ولا تحجزه شروط ، فهو جارٍ على إطلاقه )) [٤٦] .

***و يتضح للبحث – بعد التأمل – فيما تقدم :*** *أنّ التعريفات – الآنفة الذكر – لـ ( المطلق ) بعضها كان ناظراً إلى أفراده ، من حيث السعة والشمول ، وبعضها الآخر نظر إلى دلالته ، من حيث الوضوح والغموض ، فهو ( مبهم ) ؛ لأنّ الشيوع يقتضي ( الإبهام ) ، فيما زُعِمَ أي : إن دلالته غير محدودة بأفرادٍ معيَّنين ، ولكن العموم يشاركه بهذا التحديد إلاّ أنها تكاد تتفق على أن ( المطلق ) ، هو : ما كان مجرداً من كل قيد . وأنّ الحد الذي أطلقته بنت الشاطئ على ( المطلق ) ، من جهة كان ناظراً إلى الأفراد ، التي تندرج تحته وينطبق عليها ، فهو يدل على أفرادهِ جميعها ، ومن جهة أخرى كان ناظراً إلى دلالته ، فهو ( مبهم ) طالما يخلو من كل قيد ؛ لذا يكاد أنْ يكون جامعاً مانعاً . وأما الحد الذي حَدَّهُ به أستاذنا الدكتور الصغير فهو جامعٌ مانعٌ ؛ لأنّه كان ناظراً إلى دلالته من جهة ، فهو ( متسع ) طالما (( لا يقيدهُ قيد ، ولا تمنعه حدود*

---

[١] الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ٣١ .

[٢] ظ : التفسير البياني للقرآن الكريم ، ٢ / ٣٣ ، ١٠٧ .

[٣] مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن / ( بحث ) .

*ولا تحجزهُ شروط )) [٤٧] وناظراً إلى أفراده ، من جهة أخرى ، فهو دالٌ على ما ينطبق عليه ؛ طالما(( هو جارٍ على إطلاقه )) [٤٨] .*

*ويمكن القول : أنّ التعريفين مؤداهما واحدُ وانْ اختلفا في الصياغة اللفظية ، وهو أمر طبيعي ؛ لأنهما تعريفان لأستاذين بارعين في علوم القرآن ، ومتخصصان – أكاديميان – في علم التفسير ، والدراسات القرآنية ، إلا أنّ تعريف أستاذنا الدكتور الصغير جاء مُقَنَّناً ؛ لأنه وقف على حد المطلق ، بوصفه مصطلحاً أساسياً مع مصطلحات أخرى ، من مصطلحات علوم القرآن ، في بحث رصين [٤٩] .*

***الصلة بين المعنى ( اللغوي ، والاصطلاحي )***

***بدا للباحثة*** *– في مقام بيان الصلة بين المعنى : ( اللغوي والاصطلاحي ) لـ ( المطلق ) – : إنَّ المعنى الاصطلاحي قد تبنى المعنى ( اللغوي ) لهُ ، وهذا ما ذهب إليه غير واحد من الباحثين الذين درسوا دلالة الإطلاق ، في النص القرآني [٥٠] . وبمعنى آخر : أنّه ليس للعلماء – في شتى الاختصاصات – اصطلاح خاص بهم ، في لفظة ( المطلق ) لأنهم جميعاً استعملوه ، بمعناه اللغوي ؛ ومما يؤيد ذلك : أن الشيخ المظفر ( ت / ١٣٨٣ هـ ) – من الأصوليين – حين أرادَ أنْ يضع حَدًّا لـ ( المطلق ) ، انتهى إلى : أنّه ليس للأصوليين اصطلاح بهم في لفظة ( المطلق ) ، بل هو مستعملٌ بما له من معنى في اللغة [٥١] .*

***المقيد في اللغة***

---

[١] مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن / ( بحث ) .

[٢] المصدر نفسه .

[٣] ظ : المصدر نفسه .

[٤] ظ : د . سيروان عبد الزهرة الجنابي / الإطلاق والتقييد في النص القرآني ، دراسة دلالية ( رسالة ماجستير ) / ٣١ .

[٥] ظ : أصول الفقه ، ١ / ١٤٩ .

الْمُقَيَّد : اسم مفعول ، مأخوذ من الفعل الرباعي( قَيَّدَ – يُقَيِّدُ ) ، وللقيد – في اللغة – دلالتان معجميتان ، هما ( حقيقية ، ومجازية ) ، أما الدلالة (الحقيقية) فهي : تحديد الشيء بصفة ( ما ) ، وقصره عليها دون شيوعه ؛ لذا كانت العرب إذا أرادت أن تميِّز جَمَلاً ما – دون غيره من الجِمَال – تضع في عنقه ( قيداً ) وأما الدلالة ( المجازية ) ، فهي : الإبانة وَرَفْعُ الالتباس [٥٢] ، ومدار البحث – هنا – القيد بمعناهُ ( المجازي ) ، وإنْ كان يرى أن الدلالة المجازية مبنية على الدلالة الحقيقية ، ومنطلقة منها ؛ لأن الشيء إذا تقيد بقيد ( ما ) تميز من غيره وإذا تميز بان وَرُفِعَ عنه الإلتباس . وهذا هو المعنى المجازي بعينه بوصفه وسيلة من وسائل إيضاح النص وضبطه ؛ لكونه يرفع الإبهام ويحصر دلالة اللفظ بمعنى ( مُعَيَّن ) من المعاني ، وبهذا يُشَخَّصُ المراد ، ويمتنع الالتباس والتداخل [٥٣] .

***المقيد في الاصطلاح***

القيد – عند المفسرين – أداة من أدوات تفسير النص القرآني لأنّ للمقيد دلالته ، وأثره في تحديد المعنى . فالتقييد الوارد في آية كريمة مباركة ، ما يأتي إلاّ ليحدد المعنى المراد . وبهذا يكون للتقييد قيمة مركزية في عملية تحليل النص القرآني والكشف عن معانيه وأسراره فهو آلية من الآليات التي يتم بواسطتها حل مقاصد الآيات ، ومعرفة الغايات لذا يجد البحث أنّ المفسرين اهتموا بـ ( المقيد ) ، بهذا اللحاظ [٥٤] ، وهو أمر طبيعي ؛ لأنهم بصدد تفسير النص لا ضبط مفهومة ، وان ورد ذكره عند بعض المفسرين ، والمتخصصين بعلوم القرآن ، والدراسات القرآنية فمن المفسرين – مثلاً – القرطبي الذي ذهب إلى أنّ ( المقيد ) ،

---

[١] ظ : ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / مادة : ( قيد ) ، ابن منظور / لسان العرب / مادة : ( قيد ) ، الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : ( قيد) ، الزبيدي / تاج العروس / مادة : ( قيد ) .

[٢] ظ : د . سيروان عبد الزهرة الجنابي / الإطلاق والتقييد في النص القرآني / ١١١ .

[٣] ظ : المصدر نفسه / ١١٤ – ١١٥ .

هو : ما يأتي لبيان المطلق وتحديده [٥٥] . والطباطبائي ( ت / ١٤٠٢هـ ) الذي يرى أنّ ( المقيد ) ، هو : ما أفاد زيادة في المعنى [٥٦] . ومن المتخصصين بالدراسات القرآنية : أستاذنا الدكتور محمد حسين علي الصغير ، الذي بيّن : أنّ المقيد بعكس المطلق تماماً ، وعرّفهُ بأنّه ، هو : (( الذي يقيد بقرينة لفظية دالة على معنى معيّن بذاته ، لا تتعداه إلى سواه )) [٥٧] .

*والتعريف الأخير : هو الذي يميل إليه البحث ويتبناهُ ؛ لأنّه تعامل مع المقيد ، بوصفه آلية ، مهمتها : تحدد معنى معيناً بذاته وتشخصه عن سواه، من المعاني الأخرى .*

***منهج أهل البيت : في تقييد المطلق القرآني***

قد كان لأهل البيت (عليهم السلام) ، منهج يقوم على الوقوف على ما يقيد المطلق ، بحيث يصبح ( المطلق) – بعد تقييده – ينطبق على ما قُيِّد به ، و لا ينطبق على ما سواه . ومن خلال الإطلاع على الموروث التفسيري لأهل البيت (عليهم السلام) ، يتبيّن للبحث : أنهم أرشدوا إلى معرفة بيان ( المطلق ) ، عن طريق البحث ، عما يقيدهُ ، وضَمَّهُ إليه ، بحيث يصير : ( المطلق + مقيده ) نصا واحداً يعطي مفهوما قطعياً [٤] ، والقيد نوعان ، هما : ( قرآني ، ونبوي ) ، والقرآني قد يكون ( متصلاً ) ، وقد يكون ( منفصلاً ) . وتقييد المطلق بقيد لفظي – قرآني أو نبوي – ( منهج ) قابل للتطبيق ، على كل نص قرآني ( مطلق ) ، إذ يحصل الاطمئنان أنّ هذا النص القرآني ( قَيْدُ ) لذلك النص القرآني ، وأنّ هذا النص النبوي – الصادر عن المعصوم : النبي أو الإمام (عليهما السلام) – قيد لذلك النص القرآني . ومن هنا تتضح أهمية ( النماذج

---

[١] ظ : الجامع لأحكام القرآن ، ٨ / ٢٤٦ .

[٢] ظ : الميزان في تفسير القرآن ، ٢ / ٢٦١ .

[٣] مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن / ( بحث ) .

[٤] ظ : محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١ / ٢٦٠ .

) المأثورة ، عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، التي أصّلت لهذا ( المنهج ) والتي سعى البحث إلى تلمس بعضها ، والوقوف عليه ، على سبيل المثال ، لا الحصر .

***التطبيقات المأثورة عن أهل البيت***

ومن التطبيقات المأثورة ، عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) :

- قال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [(٥٨)] .

الوصية – في النص القرآني – لفظ مطلق ، أي : يجوز أنْ يوصي – الموصي – بماله كله ، لو لم تقيد . وقد خصصت بـ ( الثلث ) بروايات متعددة ، عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) ، منها : موثقة عمار الساباطي ، عن ، أبي عبد الله ، الإمام الصادق (عليه السلام) ، أنهُ قال : ((الميت أحق بماله ، مادام فيه الروح يبين ، فإن قال : بعدي فليس له إلاّ الثلث)) [(٢)] .

***يتضح مما تقدم :*** *أنّ ( الوصية ) مطلقة ، قيدت بـ ( الثلث ) بروايات أهل البيت (عليهم السلام) فرواياتهم سنة ، من وظائفها : أنها تقيد المطلق في النص القرآني ، وأنّ آية الوصية محكمة ، وليست منسوخة ؛ طبقاً لمنهج أهل البيت (عليهم السلام) ، الذي تبناه العلماء من أتباع مدرستهم [(٣)] .*

*وكان السيد الخوئي قدس سره ( ت / ١٤١٣ هـ ) ، قد عرض للموضوع فناقش من ادعى نسخ الآية بموضوعية تامة ، واستدل على ذلك بالقرآن مفنداً الدعوى للاستدلال على النسخ بآية المواريث ، فرَّد تلك الدعوى ، ثم*

---

[(١)] البقرة / ١٨٠.

[(٢)] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٣ / ٣٦٧ ، باقر الايرواني / دروس تمهيدية ، في الفقه الاستدلالي ، ٣ / ١٦٩ .

[(٣)] ظ : الكليني/ الكافي ، ٧ /١٠ – ١١ ، الطوسي / الخلاف ، ٤ / ١٤٤– ١٤٥ ، تهذيب الأحكام ، ٩ / ١٩٤– ١٩٧ ، السيوري / كنز العرفان ، ٢ / ١٢٤– ١٢٥ .

ناقش دعوى النسخ ، برواية : ((لا وصية لوارث)) [١] ، فأبطلها [٢] ، وقد دعم ذلك بالأدلة النقلية والعقلية ، ثم انتهى قائلاً : (( والحق أن الآية ليست منسوخة )) [٣] . وعلى هذا فالآية محكمة لا ناسخ لها .

وإن جاز لي القول ، فإني أقول : وهو الحق ؛ وذلك لأنَّ دعوى نسخ آية الوصية برواية : ((لا وصية لوارث)) باطلة من وجوه ، منها :

أ- إن صحة الرواية لم تثبت [٤]، فالبخاري (ت /٢٥٦هـ) [٥] ومسلم ( ت/ ٢٦١ هـ) [٦] ، لم يرضياها ، والفخر إبرازي ( ت / ٦٠٦ هـ ) ضعفها ، حيث أثبت أنها خبر آحاد وخبر الآحاد – بالإجماع – لا ينسخ القرآن ؛ لأنها خبر يتعلق بواقعة مهمة ، والدواعي متوافرة لنقلة فلو كان متواتراً في الأصل لبقي متواتراً ، ولكنة لما لم يكن كذلك – في الأصل – لم يبق الآن متواتراً [٧] ، وتكلم صاحب المنار على سندها [٨] .

ب- إنها معارضة بروايات مستفيضة ، عن أهل البيت (عليهم السلام) ، دلت على : ( جواز الوصية للوارث ) ، منها : صحيحة محمد بن سلم ، عن أبي جعفر ، الإمام الباقر (عليه السلام)

---

[١] ابن ماجه / سنن ابن ماجه ، ٢ / ٩٠٦.

[٢] ظ : أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٣١٨ .

[٣] المصدر نفسه / ٣١٧ .

[٤] أبو القاسم الخوئي/ البيان في تفسير القرآن/ ٣١٧ .

[٥] ظ : البخاري / صحيح البخاري ، ٣ / ١٨٨ .

[٦] **ظ : مسلم** / صحيح مسلم ، ١ / ١٥٠ .

[٧] المحصول ،٣/ ٣٤٩ .

[٨] محمد رشيد رضا / تفسير المنار ، ٢ / ١٣٨ .

(عليه السلام) ، أنه قال : سألته عن الوصية للوارث – هل تجوز – فقال : ((نعم، ثم تلا هذه الآية)) [٥٩] ، أي : آية الوصية.

ج- إن تخصيص الوصية بـ( الثلث ) مثلما ورد ، عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن طريق غيرهم ، فقد ورد عن : سعد بن أبي وقاص ، أنه قال : (( مرضت ، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعودني فقلت : يا رسول الله : أوصي بمالي كله ؟ ، قال: لا قلت : النصف ؟ ، قال: لا ، قلت : الثلث ؟ ، قال: الثلث والثلث كثير انك إن تدع ذريتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم )) [٦٠] ، وهذه الرواية متفق – عندهم – عليها [٦١] وهي توافق روايات أهل البيت (عليهم السلام) وتعارض رواية : ((لا وصية لوارث)) الواردة ، عن غير الإمامية .

- قال تعالى : ﴿ ... **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ... ﴾ [٤]

العدد : في الآية المباركة ﴿ **رُبَاعَ** ﴾ مطلق ، لم يُقَيِّد المنكوحات من النساء بكونهن ( حرائراً / أو إماءً ) ، إلا أنه قُيِّدَ

---

[١] الكليني/ الكافي ، ٧ / ١٠ ، الطوسي / تهذيب الأحكام ، ٩ / ١٩٩ ، الفيض الكاشاني / الوافي ، ١٣/ ١٧ .

[٢] ابن ماجه/ سنن آبي ماجه ، ٢/ ٩٠٤ ، البيهقي / السنن الكبرى ، ٦ / ٢٦٨- ٢٦٩ ، الصنعاني / سبل السلام ، ٣ / ١٣٧.

[٣] ظ : الصنعاني / سبل السلام ، ٣ / ١٣٧.

[٤] النساء / ٣ .

بالحرائر في نكاح دائم [١] ؛ بقول الإمام الصادق عليه السلام : ((لا تحل لماء الرجل ان يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر)) [٢] والقيد في الحدث ، هو : ((من الحرائر)) فالرجل الحر له أن يجمع أربع نساء من الحرائر في نكاح دائم [٣] .

***يبدو للباحثة مما تقدم :*** *إنَّ الإمام الصادق عليه السلام قيد العدد المحصور بـ ﴿ رُبَاعَ ﴾ في النكاح الدائم بالحرائر . أما إذا كن إماء ( ملك اليمين ) ، أو كان النكاح منقطعاً ( متعةً ) فلا حصر لهن . وعلى الأول ( نكاح الإماء ) إجماع المسلمين ، وعلى الثاني ( نكاح المتعة ) إجماع الإمامية [٤] .*

---

[١] السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، ٢ / ٢٠١ .

[٢] العياشي / تفسير العياشي ، ١ / ٢١٨ .

[٣] السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، ٢ / ٢٠١ .

[٤] المصدر نفسه ، ٢ / ٢٠٢ .

**المبهم في ( اللغة )**

ويطلق على ثلاثة معان ، هي :

**الأول** : ( المبهم : المغلق من الأبواب ) ، يقال : أبهم الباب ، أي : أغلقه ويقال : أبهم الأمر ، أي : أغلقه . ويقال استبهم عليه الكلام بمعنى : استغلق . والأسماء المبهمة – عند النحويين – هي : أسماء الإشارة [٦٢] .

**والثاني** : ( المبهم : المشتبه ) ، يقال : أبهم الأمر ، أي : اشتبه [٦٣] .

**والثالث** : ( المبهم : ما لا مأتى له ) ، يقال : أمر مبهم ، أي : لا متأتي له [٦٤] .

***يتضح مما تقدم*** *: أن المبهم اسم مفعول ، مصاغ من الفعل الرباعي ( أبهم ) . وهو – في اللغة – يدل على ثلاثة معان ، هي : ( الإغلاق الاشتباه ، وعدم التأتي ) . وهي معان متقاربة المضامين ، فكلها – تقريبا – تدور حول معنى واحد ، هو : ( الغموض ، وعدم الوضوح ) ، وان كان المعنى الأول – الإغلاق – له دلالتان ، هما : دلالة ( حسية ) ، هي : ( غلق الأبواب ) ودلالة ( معنوية ) ، هي : ( غلق الكلام ) ، وعدم وضوحه. ولا يستبعد البحث : أن تكون الدلالة ( المعنوية ) متأصلة عن الدلالة الحسية ) ومتجذرة عنها.*

---

[٦٢] ظ : الرازي / مختار الصحاح / مادة : ( بهم ) ، الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة :( بهم ) .

[٦٣] الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : ( بهم ) .

[٦٤] الرازي / مختار الصحاح / مادة : ( بهم ) .

**المبهم في ( الاصطلاح ) :**

لم يجد البحث– فيما اطلع عليه – تعريفا محددا لـــ ( المبهم ) في جل الدراسات التفسيرية والقرآنية ؛ لأنهم – حسب ما يرى البحث – رأوا أن ( المجمل ) هو المبهم ؛ فاستغنوا بتعريفه ، عن تعريف المبهم ؛ لأن الاثنين – المجمل ، والمبهم – يلتقيان في الإبهام من وجه ، وان اختلفا في أمور أخرى .

*ويرى الدكتور الصغير أن المبهم : تعبير يحتاج إلى إيضاح وبيان ؛ لرفع إبهامه وإبهامه [١] . وهو يرى : أن المبهم ليس من الضرورة أن يكون ( مجملاً ) وقد يأتي بشيء من التفصيل ، ولكن هذا التفصيل لا يرفع الإبهام ، إلا بإيضاح كما هي الحال ، في قصة : ( يأجوج ، ومأجوج ) ، وحديثهما المفصَّل : ﴿ وَهُم مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴾ [٢] ، ولكن الغموض يكتنفهما ، وان قيل : إنهم جيل من الناس وهذا الغموض بعينه [٣] .*

**أسباب الإبهام في القرآن :**

إن إيراد اللفظ – في القرآن الكريم – مبهما ، ثم تبيينه ، فن بليغ ، من فنون القرآن الكريم وأساليبه [٤] . وللإبهام في القرآن الكريم أسباب ، ودواع كثيرة لعل من أهمها :

- (( ليرى المعنى في صورتين )) [٥] . أما الصورة الأولى ، فهي : ( المبهمة ) ، وأما الصورة الثانية ، فهي : ( المبيّنة ) .
- لأن بيان المعنى ( المبهم ) ، بعد تشوق النفس إليه ، يكون ألـــذ للنفس

---

[1] د . محمد حسين علي الصغير / مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن / ( بحث ) .

[٢] الأنبياء / ٩٦ .

[٣] إفاضة من الأستاذ المشرف ، في : ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٨م .

[٤] الزركشي / البرهان في علوم القرآن / ٤٧٩ .

[٥] المصدر نفسه / ٤٧٩ .

- وأشرف عندها ، وأقوى للحفظ والذكر [١] ، وبمعنى آخر : أن الإتيان بالمعنى ( مبيناً ) بعد إبهامه أوقع في النفس ، من الإتيان به مبيناً من أول الأمر [٢] . وهي لا شك ( دعوة ) للعقل البشري للتأمل والتفكر ، في المعاني السامية للقرآن الكريم ، بما يشحذ العقول ويدعو إلى التدبر في القرآن .

**منهج أهل البيت في بيان المبهم**

حدد أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) المرجعية ، التي تتولى تبيين المبهم القرآني ، وهي ( النقل المحض ) ، لا ( الرأي ) [٣] . وبعبارة أخرى : إن بيان المبهم القرآني ، يكون على نحوين ، هما : أما الأول : فيكون من داخل النص نفسه ، أي : من داخل القرآن . وفي هذه الحال : يكون المبهم ( قرآنيا ) ، ويكون مبيِّنُه ( قرآنياً ) أيضاً . سواء أكان البيان ( متصلاً ) بالمبهم ، أي : بعده مباشرة : نحو قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ [٤] . ففي هذه الآية الكريمة المباركة : ورد اللفظ ( الأمر : مبهما ) ، وقد جاء بيانه – بعده مباشرة – في الآية نفسها ، وهو: ﴿ ... أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ [٥] ، [٦] – أم كان ( منفصلاً ) عن المبهم ، أي : في موضوع آخر نحو: قوله تعالى : ﴿صِرَاطَ

---

[١] الزركشي / البرهان في علوم القرآن / ٤٧٩ .

[٢] المصدر نفسه / ٤٧٩ .

[٣] ظ : الصدوق / عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، ٢ / ٨٦ ، السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ١٤٥ .

[٤] الحجر / ٦٦ .

[٥] الحجر / ٦٦.

[٦] الزركشي/ البرهان في علوم القرآن / ٤٧٩ .

الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ . . . ﴾ [١] . ففي هذه الآية الكريمة المباركة ، ورد قوله : ﴿ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ ﴾ مبهما ، ثم جاء بيانه في موضع آخر وهو : ﴿ ... وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ [٢] ، [٣] . وأما الثاني فيكون خارج النص القرآني ( من السنة النبوية الشريفة) [٤] أي : يكون صادراً من أحد المعصومين(صلوات الله عليهم أجمعين). وفي هذه الحال : يكون المبهم ( قرآنياً ) ويكون مُبَيِّنُهُ ( نبوياً ).

***يتضح مما تقدم :***

- *ان للمبهم القرآني مرجعيتين ، هما :*

*١- المرجعية الأولى : القرآن الكريم نفسه . والبيان – هنا – يكون من داخل النص القرآني نفسه وهو على نوعين الأول : يكون ( متصلاً ) بالمبهم مباشرة والثاني ( منفصلاً ) عنه ، في موضع آخر.*

٢- المرجعية الثانية : سنة المعصومين الأربعة عشر (صلوات الله عليهم أجمعين).

- لو تم العثور على ( البيان) ، الذي يعود على ( المبهم القرآني ) وضم إليه لأصبح ( المبهم + بيانه ) نصا واحداً ، واضح الدلالة بعد أن كان الشطر الأول منه غامض الدلالة. وما هذا إلا دليل على حركية النص القرآني ، وتَسْرِيَتِهِ ( دلالياً ) من غامض الدلالة ، إلى واضح الدلالة . وهذا بحد ذاته سر من أسرار القرآن الكريم وإعجازه .

---

[١] الفاتحة / ٧ .

[٢] النساء / ٦٩ .

[٣] السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ١٤٥.

[٤] ظ : الكليني / الكافي ، ٨ / ٣٠٥ ، الطبرسي / مجمع البيان ، ١ / ١١٣.

- *إن تبيين ( المبهم : القرآني ) ، بـــ ( القرآن ) لصورة ناصعة ، من صور ( المنهج القرآني ) – تفسير القرآن بالقرآن – جاء تأصيلها وتأسيسها ، عن عدل القرآن ، وهم أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)*
- *إن تبيين ( المبهم : القرآني ) ، بـــ ( السنة ) ، الصادرة عن المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) لصورة جلية، من صور ( المنهج الأثري ) في تفسير القرآن بالمأثور عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) تأصيلاً وتأسيساً .*

**التطبيقات المأثورة عن أهل البيت :**

التطبيقات التي أثرت عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، في كيفية تبيين المبهم ، إما بالإرشاد إلى بيانه ، في القرآن الكريم ، وإما أن يكون صادراً عنهم ، بما حكته السنة القولية ، وهي كثيرة ، يكتفي البحث بذكر نماذج منها :

١– قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ..... ﴾ [١] .

أولو العزم : لفظ ( مبهم ) [٢] ، بينه أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) فقد روي عن الإمامين : علي بن الحسين السجاد ، وجعفر بن محمد الصادق (صلوات الله عليهم أجمعين) أنهما بيّنا أن ( أولي العزم ) – من الرسل – خمسة ، هم : (( نوح ، إبراهيم ، موسى ، عيسى ، ومحمد )) [٣] (صلوات الله عليهم أجمعين) .

وروي : عن الإمام السجاد (عليه السلام) أن سبب تسميتهم بـــ ( أولي العزم )

---

[١] الأحقاف / ٣٥.

[٢] السيوطي / الإتقان ، ٢ / ١٤٥ .

[٣] ظ : المجلسي / بحار الأنوار ، ١١ / ٣٣ .

لأنهم أصحاب رسالة عامة ، فكل واحد منهم ، بعث إلى كل من في الأرض ، من الجن والإنس [١] .

وحدّث : علي بن الحسين ، بن علي الفضَّال ، عن أبيه ، عن الإمام الرضا ( عليه السلام ) أنه قال : (( إنما سمي أولوا العزم أولي العزم ؛ لأنهم أصحاب الشرائع العزائم )) [٢] . ثم زاد ( عليه السلام ) ، في البيان موضحا ذلك : أن كل نبي بعد نوح ( عليه السلام ) كان على شريعة نوح ( عليه السلام ) ومنهاجه وتابعاً لكتابه ، إلى زمن إبراهيم الخليل( عليه السلام ) . وكل نبي كان في أيام إبراهيم الخليل ( عليه السلام ) وبعده ، كان على شريعة إبراهيم الخليل ( عليه السلام ) ومنهاجه وتابعاً لكتابه إلى زمن موسى ( عليه السلام ) وكل نبي كان في أيام موسى ( عليه السلام ) وبعده ، كان على شريعة موسى ( عليه السلام ) وتابعا لكتابه ، إلى زمن عيسى ( عليه السلام ) وبعده كان على شريعة عيسى ومنهاجه وتابعا لكتابه ، إلى زمن محمد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، ومحمد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) لا نبي بعده ، وشريعته لا تنسخ إلى يوم القيامة ومنهاجه [٣] .

وقد ورد هذا البيان نفسه ، عن طريق غير الإمامية : ذكر السيوطي : أن أولي العزم من الرسل ، هم : (( نوح ، إبراهيم ، موسى ، عيسى ، ومحمد )) [٤] ( صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ) ، وعده : (( أصح الأقوال )) [١] . وجدير بالبحث أن

---

[١] ظ : المجلسي / بحار الأنوار ، ١١ / ٣٣ .

[٢] الصدوق / عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ، ٢ / ٨٦ .

[٣] الصدوق / عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ، ٢ / ٨٦ – ٨٧ .

[٤] السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ١٤٨.

[١] السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ١٤٨ .

ينوه : أن البيانات الصادرة عن طريق غير الإمامية ، يؤخذ بها ، إذا وافقت البيانات الصادرة ، عن أهل البيت ( عليهم السلام ) ؛ والسيوطي بهذا قد تعامل مع المأثور بموضوعية ، بعيداً عن التعصب ، حين تبنى مأثوراً ، ورد عن طريق غير الإمامية ، جاء موافقا لما ورد عن طريق أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) .

***يتضح مما تقدم :***

- *إن أهل البيت ( عليهم السلام ) بينوا أن أولي العزم ، هم : (( نوح إبراهيم ، موسى ، عيسى ، ومحمد ) ( صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ) .*
- *أولو العزم هم أصحاب الرسالات السماوية العامة ، فكل واحد منهم ذو رسالة عالمية – أي تشمل مشارق الأرض ومغاربها من الإنس والجن ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣] .*
- *لكل واحد من ( أولي العزم ) : شريعة خاصة به ، ومنهاج خاص به وكتاب خص به ، يتبعه من جاء بعده من الأنبياء ، عدا محمدا ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، فهو خاتم النبيين ، ولا نبي بعده ، وبهذا يمكن للبحث أن يوجه دلالة الآية القرآنية الكريمة ﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ...﴾ [٤] – في ضوء البيان الصادر ، عن أهل البيت ( صلوات الله عليهم أجمعين ) – على أنها : بـ ( أولي العزم ) خاصة فهم الذين لكل منهم شريعة خاصة به ومما يؤيد ذلك : أن الطبرسي ( ت / ٥٤٨ هـ ) – حين فسر تلك الآية – قال : إن الله سبحانه*

---

[٢] الأنبياء / ١٠٧ .

[٣] سبأ / ٢٨ .

[٤] المائدة / ٤٨ .

وتعالى بين لكل واحد منهم شريعة واضحة ، غير شريعة صاحبه [١] . والذي له شريعة غير شريعة صاحبه ، لابد أن يكون من أولي العزم في ضوء بيان أهل البيت (عليهم السلام) ، لـــ ( أولي العزم ) .

- إن رسالة الأنبياء (عليهم السلام) رسالة ( خاصة ) ، فكل واحد منهم : بعث إلى قوم معينين ، أو مدينة معينة. وقد وجد البحث [٢] : أن القرآن الكريم قد صرّح بأسماء بعض الأنبياء(عليهم السلام) ، مقروناً بالأقوام ، الذين بعثوا إليهم أو المدن الخاصة التي بعثوا إليها ، فعلى سبيل المثال ، لا الحصر : نبي الله هود (عليه السلام) بعث إلى (قوم: عاد ) خاصة ، قال تعالى : ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللّهَ . . .﴾ [٣] . ونبي الله شعيب (عليه السلام) ، بعث إلى ( مدين ) خاصة – وهي مدينة أو قرية ، لا تزيد على أربعين بيتاً [٤] – قال تعالى : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً . . . .﴾ [١] . ونبي الله صالح

---

[١] مجمع البيان في تفسير القرآن ، ٣ / ٢٥٤ .

[٢] الوسيلة التي اعتمدها البحث ؛ لتحقيق غايته : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، لمحمد فؤاد عبد الباقي .

[٣] هود / ٥٠ ، الأعراف / ٦٥ .

[٤] مرتضى الميلاني / من حياة الأنبياء ، حكم ومواعظ ، ١ / ٨٥ .

[١] الأعراف / ٨٥ .

*(عليه السلام) بعث إلى ( قوم : ثمود ) ، قال تعالى : ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ . . .﴾ [٢] .*

- *إن النسبة – كما يقول المناطقة – بين ( الرسول ، والنبي ) نسبة : العموم والخصوص مطلقاً [٣] ، فكل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولاً. ومما يؤيده الخطابات القرآنية ، التي خوطب بها نبي الرحمة ، محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) – وهو من أولي العزم ، من الرسل – بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [*] تارة كقوله تعالى – على سبيل المثال – : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٤] ، و بـ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ . . .﴾ [*] تارة أخرى ، كقوله تعالى – على سبيل المثال –*

---

[٢] الأعراف / ٧٣ .

[٣] نسبة : العموم والخصوص مطلقاً : نسبة بين المفهومين ، اللذين يصدق احدهما على جميع ما صدق عليه الآخر ، وعلى غيره . يقال للأول : الأعم ( مطلقاً ) ويقال للثاني : الأخص : ( مطلقا ) ، كالحيوان والإنسان ، فكل إنسان حيوان ، وليس كل حيوان إنسان .

( محمد رضا المظفر / المنطق ، ١ / ٧٧ ) .

* وردت لفظة : ( يا أيها النبي ) في القرآن الكريم أربع عشرة مرة. ( ظ: محمد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / مادة : نبأ )

[٤] الأحزاب/ ٤٥.

* وردة لفظة : ( يا أيها الرسول ) مرتين في القرآن الكريم . ( ظ: محمد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / مادة : رسل ) .

: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [١] .

٢- قال تعالى : ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [٢].

الكلمات : الواردة في الآية الكريمة المباركة ( مبهمة ) ، فالله عز وجل أبهم أمرها حين نكَّرها [٣] . وقد بينها أهل البيت ( صلوات الله عليهم أجمعين ) ، فقد روي عن : فضل بن عمر ، عن الإمام الصادق ( عليه السلام ) ، أنه قال : ((*الكلمات التي تلقاها آدم من ربه ، هي : محمد ، علي ، فاطمة ، الحسن ، الحسين*)) [٤] ( صلوات الله عليهم أجمعين ) .

***اتضح مما تقدم :*** *أن الكلمات المبهمة ، التي وردت في سورة البقرة ، قد ورد بيانها بسنة أهل البيت ( صلوات الله عليهم أجمعين ) ، حيث بينوا هم : أن الكلمات هي أسماء أصحاب الكساء الخمسة ، وهم ( محمد ، علي ، فاطمة ، الحسن الحسين ) ( صلوات الله عليهم أجمعين ) ، فهم الذين كانوا سبباً ؛ لقبول توبة آدم ( عليه السلام ) ، أي : إن التوبة إنما حصلت ببركة أسمائهم ، فلولا التوسل لما حصلت التوبة .*

*وقد ورد هذا البيان نفسه ، مرويا عن طريق غير الإمامية ، حيث روي عن : سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قال : إن نبي الرحمة محمد ( صلى الله عليه*

---

[١] المائدة / ٦٧ .

[٢] البقرة / ٣٧ .

[٣] محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١ / ١٤٨.

[٤] الكليني / الكافي ، ٨ / ٣٠٥ ، و ظ : الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ٣ / ١١٣ .

ﷺ) فسر الكلمات – حين سئل عنها – بـــ ( محمد ، علي فاطمة الحسن والحسين ) [١] (رضي الله عنهم أجمعين) . فآدم (عليه السلام) لما سأل ربه : أن يتوب عليه بحق أصحاب الكساء الخمسة (رضي الله عنهم أجمعين) ، تاب عليه وغفر له . وهذا دليل جلي على : أن الأمة الإسلامية جمعاء ، لو تمسكت بمنهج أهل البيت ( رضي الله عنهم أجمعين) وآلت إلى المأثور – الصحيح – من مروياتهم سواء أكان مرويا عن طريق الإمامية ، أم كان مرويا عن طريق غيرهم لتوحد صفها ، وعلا شأنها وارتفع ، ولأغلقت – وللأبد – باب الخلاف فيما بينها ولنهلت من المنهل العذب، الذي أراده الله لها، ولتمسكت بمن أراد النبي محمد (رضي الله عنه ﷺ)لها أن تتمسك بهما: ( الكتاب ، والعترة ).

[١] القندوزي الحنفي / مختصر ينابيع المودة لذوي القربى / ٥٥ .

**الأصل في ( اللغة )** : له معنيان ، هما :

**الأول : ( الأصل : القاعدة )** ، يقال : أصل الشيء ، أي : قاعدته . وهذا المعنى : ذكره من كتب في (الغريب) ، كالراغب الإصبهاني ( ت /٥٠٢هـ) [١] والأصل بهذا المعنى : ورد في القرآن الكريم ثلاث مرات [٢] ، هي : قال تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ** ﴾ [٣] ، : وقال تعالى:﴿ **إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ** ﴾ [٤] ، وقال تعالى : ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّنْ لِّينَةٍ أَو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [٥]

**والثاني : ( الأصل : الأسفل )** ، يقال : أصل الشيء ، أي : أسفله ، وهذا المعنى ذكره : علماء اللغة في معجماتهم ، كابن منظور ( ت / ٧١١هـ ) [٦] والفيروز آبادي ( ت / ٨١٧هـ ) [٧] .

***يتضح مما تقدم** : أن الأصل في اللغة يطلق على معنيين ، هما:( الأسفل والقاعدة ) ، ومؤدى المعنيين واحد ، هو : ( الأساس ) ، وقد تبنى هذا المعنى غير واحد من الباحثين ، كالدكتور مصطفى جمال الدين ، حيث ذهب إلى أن الأصل ، هو : الأساس الذي يبنى عليه الشيء* [٨] *وما يبنى عليه الشيء :*

---

[١] ظ : مفردات غريب القرآن الكريم / مادة : ( أصل ) .

[٢] ظ : محمّد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / مادة : ( أصل ) .

[٣] إبراهيم / ٢٤ .

[٤] الصافات / ٦٤ .

[٥] الحشر / ٥ .

[٦] ظ : لسان العرب / مادة : ( أصل ) .

[٧] ظ : القاموس المحيط / مادة : ( أصل ) .

[٨] د . مصطفى جمال الدين / بحوث فقهية وأصولية ونحوية وفلسفية / ١٤٢ ، رأي في أصول النحو ، وتأثره بأصول الفقه ( بحث ) / ١٠ .

*أساسه ، وقاعدته [١] . ثم أضاف قائلا : وبهذا المعنى ورد مستعملا ، في اللغة الدينية فقيل : بني الإسلام على خمسة أصول [٢]*

**الأصل في الاصطلاح** ، ويطلق على : خمسة معان ، هي :

١- ( **الأصل : الدليل** ) ، **أي** : المستند ، الذي يستندون إليه ، في استنباط الحكم الشرعي ، كقولهم : الأصل في هذه المسالة : الكتاب ، نحو : الأصل : آية المائدة ، وقولهم : الأصل في هذه المسالة : السنة ، نحو : الأصل : حديث ابن مسعود [٣]

٢- ( **الأصل : القاعدة الأصولية** ) ، أي : القاعدة الكلية ، التي تنتج حكما جزئيا ؛ لكونها ممهدة لاستنباط الحكم الشرعي من الدليل ، كقولهم : الأصل : إنَّ النص مقدم على الظاهر ، والأصل : إنَّ عام الكتاب قطعي [٤].

٣- ( **الأصل : الوظيفة العملية** ) والأصول العملية أربعة ، هي : ( الاستصحاب ، البراءة ، الاحتياط ، والتخيير ) ، فالمكلف يعمل بها عند عدم عثوره على دليل ، كقولهم : الأصل : استصحاب الحالة السابقة والأصل : براءة الذمة [٥]

٤- ( **الأصل : المعنى الراجح** ) ، كقولهم : الأصل في الكلام : الحقيقة ، أي : إذا تردد اللفظ بين حمله على المعنى ( الحقيقي ، أو المجازي ) – ولم تقم

---

[١] د. مصطفى جمال الدين / مذكرات في أصول الفقه ( بحث ) / ٢٥١ .

[٢] المصدر نفسه / ٢٥١ .

[٣] د . مصطفى جمال الدين / رأي في أصول النحو ، وصلته بأصول الفقه ( بحث ) / ١٤١.

[٤] د . مصطفى جمال الدين / البحث النحوي عند الأصوليين ( رسالة ماجستير ) / ١٠ .

[٥] ظ : مرتضى الأنصاري / فرائد الأصول ، ١ / ٥ ، محمّد رضا المظفر / أصول الفقه ، ٤ / ٢١٤- ٢١٥ .

قرينة على المجاز – فالحقيقة أرجح ، أي : يحمل اللفظ على المعنى الحقيقي [١] .

٥- ( **الأصل : ما يقابل الفرع في القياس** ) ، كقولهم : الخمر : أصل للنبيذ أي : الخمر : أصل ( المقيس عليه ) ، والنبيذ : فرع ( المقيس ) ، في العملية القياسية . ولما كان حكم الخمر محرما ؛ لإسكاره – بالنص – وهذه العلة الموجودة في الأصل موجودة في الفرع ؛ لذا سرّي الحكم ( الحرمة ) من الأصل إلى الفرع ، فحكم على النبيذ بالحرمة [٢] .

***يتضح مما تقدم :*** *أن الأصل في الاصطلاح ، يطلق على : خمسة معان ، هي : ( الدليل ، القاعدة الأصولية ، الوظيفة العملية ، المعنى الراجح ، وما يقابل الفرع في القياس ) ، وهذه الإطلاقات ، وان اختلفت – عند الأصوليين – إلا أنها استعملت فيما للأصل من معنى لغوي [٣] ، ولاسيما المعاني الثلاثة الأولى فهي تشترك بالمعنى اللغوي للأصل ، وهو : الأساس الذي يبنى عليه الشيء [٤] . والأصل المبحوث عنه – هنا – هو ( القواعد الكلية ) ، الواردة في القرآن الكريم ، وبيان كيفية التفريع عليها ، إذا ما أريد لظاهرة ما تفسيرا .*

***منهج أهل البيت في : التفريع على الأصل القرآني***

في الوقت الذي ثبت فيه – بالأدلة – ثبوت الإسلام وثبوت قوانينه التشريعية ، وأن محمّدا (صلى الله عليه وآله وسلم) ، هو خاتم الأنبياء والمرسلين ورسالته خاتمة الرسالات ، وشريعته خاتمة الشرائع ، ومما يؤيد ذلك : جملة من الروايات المروية ، عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، ومنها :

---

[١] محمّد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / ٢٢٤- ٢٢٥ .

[٢] د . عبد الهادي الفضلي / خلاصة المنطق / ٧٦ .

[٣] د . مصطفى جمال الدين / مذكرات في أصول الفقه / ( بحث ) .

[٤] د . مصطفى جمال الدين / رأي في أصول النحو ، وصلته بأصول الفقه / ( بحث )

- روي عن : الإمام الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : ((قال جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حلالي حلال إلى يوم القيامة ، وحرامي حرام إلى يوم القيامة ألا وقد بيّنهما الله عز وجل ، وبيّنتهما في سنتي وسيرتي )) [١] .
- روى زرارة بن أعين ( ت / ١٥٠هـ ) ، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق ، أنه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الحلال والحرام فقال : ((حلال محمد حلال أبدا ، إلى يوم القيامة ، لا يكون غيره ، ولا نجيء بعده )) [٢] .

إلا أن هذا لا يعني أن النص لا يستطيع مواكبة روح العصر والإجابة على الكثير من : الأسئلة ، والإستفهامات ، والمشكلات [*] ، التي تواجه الواقع الإسلامي المعاصر ؛ لأن هذا يتنافى مع خاتميتة ، وصلاحيته لكل زمان ؛ لذا بيّن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) قدرة النص القرآني على : الإستجابة لكل المستجدات . وبمعنى آخر : إن النص قادر على الإجابة على : ما تفرضه الحياة - في كل عصر - من تحديات ، وماتثيره من تساؤلات ، حيال مزيد من القضايا [٣] ؛ ومما يؤيد ذلك الكثير من النصوص التشريعية ، الواردة عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) التي صرّحت بـ ( قدرة النص ) – مع ثباته وعدم تغيّره – على مواكبة المتغيرات في العصور اللاحقة كلها ، والتي أثبتت أن الحلول والإجابات على ما يستجد موجودة في ( القرآن ، والسنة ) ، ومن تلك الروايات :

---

[١] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ١٨ / ١٢٤ .

[٢] الكليني / الكافي ، ١ / ٥٧ .

[*] أي : ما يصطلح عليه اليوم بـ : إشكالية : الحداثة والمعاصرة ، أو إشكالية : الأصالة والغربة ، أو إشكالية : الثابت والمتغير . ( ظ : كمال الحيدري /معالم التجديد الفقهي/٥ )

[٣] ظ : كمال الحيدري / معالم التجديد الفقهي / ٥ .

١- روي : عن الإمام محمّد الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : (( إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج إليه الأمة ، إلا أنزله في كتاب وبيّنه لرسوله ، وجعل لكل شيء حدا ، وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدا )) [١]

٢- روي : عن الإمام محمّد الباقر (عليه السلام) – أيضا – أنه قال : (( ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة )) [٢]

٣- عن سماعة ، عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) ، انه قال : – حين سأله : أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ، أو تقولون فيه ؟ – (( بل ، كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه )) [٣]

وقد حاول أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) – جاهدين – تعليم الأصحاب : كيفية استخراج الأحكام الفرعية ، من الأصول والقواعد العامة والإجابات التي وردت عنهم ، في زمنهم ، كانت تمهيدا لمرحلة ما بعد عصر النص [*] . وهذا يدل دلالة واضحة على : أن ما يصدر عنهم (صلوات الله عليهم أجمعين) ، لم يكن مجرد نظريات ، وإنما كان ( منهجا ) وضع آليات لمواجهة المشكلات في كل عصر [٤] ، أي : ( التفريع على الأصل القرآني ) وبمعنى آخر : استثمر ما ورد في القرآن الكريم ، من أصول من خلال الإفادة

---

[١] الكليني / الكافي ، ١ / ٥٩ .

[٢] المصدر نفسه ، ١ / ٥٩ .

[٣] المصدر نفسه ، ١ / ٦٢ .

[*] عصر النص : عند مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، يبدأ بنزول الوحي على المصطفى محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم ينتهي بوفاة السفير الرابع ، علي بن محمّد السَّمَري ( ت / ٣٢٩هـ ) ، أي : بانتهاء الغيبة الصغرى ( ٢٦٠ – ٣٢٩هـ ) . ( ظ : الطوسي / الغيبة / ٢٦٥ ، د . فاضل المالكي / الغيبة الصغرى والنواب الأربعة / ٤٤ )

[٤] ظ : كمال الحيدري / معالم التجديد الفقهي / ٧ – ٨ .

من تفريعاتها المتعددة والمتنوعة ؛ لاستخراج ما يحتاج إليه البشر ، في كل عصر والتأصيل لهذا المنهج تجده بوضوح ، في القرآن الكريم ، وفي المأثور عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، وعلى التفصيل الآتي :

١- **القرآن الكريم** : تضمن أصولا – قواعد كلية – تحتوي على جميع أبواب المعرفة ، في شتى المبادئ قال تعالى : ﴿... **ما فرطنا في الكتاب من شيء ...** ﴾ [١] ، وقال تعالى : ﴿... **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ...** ﴾ [٢] وهذه الأصول ، لا يمكن أن تنالها يد التغيير [٣]

٢- **الروايات الشريفة** : المروية عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) التي نطقت بهذا الأمر ، ومنها :

أ- روي : عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام) ، انه قال : ((إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم التفريع)) [٤]

ب- روي : عن الإمام الرضا (عليه السلام) ، انه قال : ((علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)) [٥] .

والحديثان ينهضان بصحة القول بأن منهج ( التفريع على الأصل القرآني ) متسلسل ، عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) [٦] . فالأصول –

---

[١] الأنعام / ٣٨ .

[٢] النحل / ٨٩ .

[٣] كمال الحيدري / معالم التجديد الفقهي / ٥ .

[٤] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ١٨ / ٤١ .

[٥] المصدر نفسه ، ١٨ / ٤١ .

[٦] ظ : د . محمّد حسين علي الصغير / تطور الفكر الإمامي من النص حتى المرجعية / ٢١٩ ، و ظ : الخميني / الاجتهاد والتقليد / ٧١ .

هنا - ( القواعد المنهجية ) ، التي يستعان بها على التفريع . والتفريعات هي : الفروع الكثيرة المستنبطة من هذه الأصول [١]

***التطبيقات المأثورة عن أهل البيت***

التفريعات الواردة ، عن أهل البيت (عليهم السلام) ، على الأصل القرآني كثيرة ، يذكر البحث – على سبيل المثال ، لا الحصر – منها :

١- فرّع أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) ( ت/ ٤٠هـ ) : على الأصل القرآني ، قوله تعالى:﴿ ... **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً** ... ﴾ [٢] وقولهِ تعالى : ﴿... **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ... ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعة** ﴾[٤] : أن أقلَّ مدة للحمل ، هي : ستة أشهر [٥] ؛ لأن الأصل القرآني بيّن أن مدة ( الحمل + الرّضاع ) ، هي : ( ثلاثون : شهرا ) ، وأن مدة الرّضاع ، هي : ( حولان كاملان = أربعة وعشرون : شهرا ) . وبطرح مدة : الرّضاع ، من مدة : الحمل + الرّضاع ، تبقى : ( ستة : أشهر ) ، وهي : أقل مدة للحمل .

وهو تفريع صرّح به أمير المؤمنين على : أصلين قرآنيين : أحدهما : تضمن مدة الحمل والرضاع والآخر تضمن مدة الرضاع ، بعد أن ضم بعضهما

---

[١] جبار كاظم العويدي / مناهج البحث الأصولي ، عند المتكلمين والأحناف ( رسالة : ماجستير ) / ٣٥ – ٣٦ .

[٢] الأحقاف / ١٥ .

[٣] لقمان / ١٤.

[٤] البقرة / ٢٣٣ .

[٥] ظ : المفيد / الإرشاد / ٢٠٦ ، الفخر الرازي / التفسير الكبير ، ٥ / ١٢٨ – ١٢٩ ، ابن كثير / تفسير القرآن العظيم ، ٣ / ٤٤٥ ، الزركشي / البرهان في علوم القرآن / ٢٦٢ – ٢٦٣ ، محمّد باقر الحكيم / علوم القرآن / ٢٧٨ .

إلى بعض .

٢- فرّع أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) – أيضا – على الأصل القرآني ، قوله تعالى: ﴿...**وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**...﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ... ﴾ [٢] : أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : تتربص أبعد الأجلين ، فان وضعت حملها ، قبل أربعة أشهر وعشرة أيام تتربص انتهاء المدة . وان قضت أربعة أشهر وعشرة أيام ، قبل وضع حملها ، تتربص وضع حملها . وبهذا يكون أمير المؤمنين (عليه السلام) فرّع على الأصل القرآني : الذي صرّح أن عدة الحامل ، التي لم يكن زوجها متوفىً ، هي : ( وضع الحمل ) ، والأصل القرآني : الذي صرّح أن عدة المتوفى عنها زوجها ، ولم تكن حاملا ، هي :( تتربص أربعة أشهر وعشراً )

٣- فرّع الإمام ، جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ( ت / ١٤٨هـ ) : على الأصل القرآني ، قوله تعالى :﴿... **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**... ﴾ [٣] : المسح – عند الوضوء – على الجبيرة ، حيث روي : عن عبد الأعلى مولى آل سام ، أنه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) – يريد : الصادق – : عثرت فانقطع ظفري ، فجعلت على إصبعي مرارة – يريد : جبيرة – فكيف أصنع في الوضوء ؟ فقال (عليه السلام) : ((يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ ، امسح على المرارة)) [٤] .

---

[١] الطلاق / ٤ .

[٢] البقرة / ٢٣٤ .

[٣] الحج / ٧٨ .

[٤] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ١ / ٣٢٧ .

***وبهذا اتضح :*** *كيف فرع الإمام الصادق (عليه السلام) ، على : أصل نفي الحرج: جواز المسح على الجبيرة ؛ لأن المسح على البشرة ، مع وجود ( الجبيرة ) حرج ، ولما كان الحرج مرفوعا ، في أصل القرآن تخفيفا وتيسيرا ، للأمة الإسلامية ؛ لذا جوز الإمام (عليه السلام) إمرار الماء – في الوضوء – على الجبيرة ، بدلا من البشرة . ولا أدل من قوله : ((يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله)) ، أن ( نفي الحرج ) : قاعدة عامة يفرع عليها في كل عصر ، أما ( جواز المسح على الجبيرة ) ، فهو مصداق جلي من مصاديق التفريع ، على الأصل القرآني .*

*لان القاعدة القرآنية دلت – بظاهرها – على ( نفي الحرج ) ، ولما كان اعتبار المباشرة – مع وجود الجبيرة – هو الموجب للحرج ، في المسح لهذا فان الذي يسقط – هنا – اعتبار المباشرة ، دون الأصل ، الذي هو ثابت بأصل قراني – آية الوضوء : ﴿* ***يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ...*** *﴾ [1] – لذا حكم الإمام – تفريعا – بجواز المسح على الجبيرة [2]*

٤- فرّع الإمام محمّد الجواد (عليه السلام) ( ت / ٢٢٠هـ ) ، على الأصل القرآني ، قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ [4] والأصل النبوي : (( السجود على سبعة أعضاء : الوجه ، اليدين ، الركبتين والرجلين )) [5] : أن القطع – في حد السرقة –

---

[1] المائدة / ٦ .

[2] ظ : مرتضى الأنصاري / فرائد الأصول ، ١ / ٧٢ – ٧٣ .

[3] المائدة / ٣٨ .

[4] الجن / ١٨ .

[5] ظ : المجلسي / بحار الأنوار ، ٥٠ / ٥ – ٧ .

يكون من مفصل أصول الأصابع ، فيترك الكف ؛ لأن الكف مسجد لله ؛ (( وما كان لله لا يقطع )) [١] ، [٢] .

***اتضح مما تقدم :*** *أن الإمام محمّد الجواد عليه السلام بيّن : أن الكف مسجد بأصل نبوي ، والمسجد لله ، بأصل قرآني ، ثم فرّع على الأصلين : القرآني والنبوي : (( ما كان لله لا يقطع )) ؛ لذا حكم بأن القطع لا يشمل الراحتين والإبهام لان كلا منهما مسجد لله . وبهذا جاءت الروايات المنقولة – نقلا متواترا – عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، حيث نصّت : أن القطع يشمل : الأصابع الأربع ، من اليد اليمنى ، وتترك الراحة والإبهام* [٣] .

٥- فرع الإمام علي الهادي عليه السلام ( ت /٢٥٤هـ ) : على الأصل القرآني قوله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللهِ الَّتِي خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ** ﴾ [٤] ، فقال (عليه السلام) – حين سأله المتوكل العباسي ، عن حكم : رجل نصراني ، فجر بامرأة مسلمة ، فلما أراد أن يقيم عليه الحد ، أسلم – يضرب حتى يموت ، فأمر المتوكل بضربه ، فضرب حتى مات [٥] .

***اتضح مما تقدم :*** *أن الإمام علي الهادي (عليه السلام) : بيّن أن النص*

---

[١] ظ : المجلسي / بحار الأنوار ، ٥٠ / ٥ – ٧ .

[٢] ظ : العياشي / تفسير العياشي ، ١ / ٣١٩ ، د . محمّد حسين علي الصغير / الإمام محمّد الجواد ، معجزة السماء في الأرض / ٢٢١ .

[٣] ظ : الكليني / الكافي ، ٧ / ٢٢٣ – ٢٢٤ ، الطوسي / تهذيب الأحكام ، ١٠ / ١٠٤ .

[٤] غافر / ٨٤ – ٨٥ .

[٥] ظ : ابن شهر آشوب / مناقب آل أبي طالب ، ٤ / ٤٠٣ – ٤٠٥ ، جعفر السبحاني / المناهج التفسيرية ، في علوم القرآن / ٦٨ – ٦٩ ، الأئمة الإثنا عشر / ١٠٨ – ١٩ .

القرآني- المذكور – أصل لـــ ( قاعدة : عامة ) – كلية – وهي : (( إن الإيمان لدفع البأس، لا ينفع في دفعه )) ، يصلح انطباقها على جميع ما يندرج تحتها من فروع ، ثم بيّن أن الحكم – فـــي الواقعة المذكورة – وهـــو : ضـــرب النصراني ، حتى يموت ، تفريع على القاعـــدة العامة ؛ لأنه مصـــداق مـــن مصاديقها الجزئية ، فالنصراني إنما أسلم ؛ لكي يفرَّ من الضرب المميت ؛ لذا فان الإســـلام – هنا – لا يدفـــع ذلـــك ؛ اســـتنادا : للقـــاعـــدة العامة ، التي أصَّلها القرآن .

**استخلص البحث مما تقدم :** أن أهـــل البيت (عليهم السلام) ، أصَّلوا لـــ ( منهج ) يتكفل إعطاء الحلول والتشريعات والتفسيرات ، لكل ما يحتاجـــه البشر ، في كل زمان ومكان ، وهذا المنهج قائم على : الوقوف على الأصول ( القرآنية ، والنبوية ) – القواعـــد الثابتة – وبعـــد تشخيص الأصول ، يفرع علـــى تلك الأصول ، إلا أن هذا التفريع على الأصل ، لا يكـــون بمقدور أي إنسان ؛ ومما يؤيد ذلك : قول الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) ، حيث قال : (( ما من أمر يختلف فيه اثنان، إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل، ولكن لا تبلغه عقول الرجال )) [١] . وهنا دلالة واضحة ، في قوله : (( ولكن لا تبلغه عقول الرجال )) ، على أن التفريع ( منهج ) مختص بأهل البيت (عليهم السلام) ، ثم أئمة المسلمين العدول الأكفاء [٢]

---

[١] الكليني / الكافي ، ١ / ٦٠ .

[٢] ظ : منى عبد الأمير / صلاحيات ولي الأمر ، في منطقة الفراغ التشريعي / ( بحث ) .

# الفصل الثاني

## التفسير الموضوعي

## في ضوء المنهج التطبيقي عند أهل البيت

١- المدخل إلى هذا الفصل

٢- أهل البيت وتأصيل التفسير الموضوعي

٣- نماذج التفسير الموضوعي عند أهل البيت

في منهج تطبيقي

# المدخل إلى هذا الفصل

**١- معنى التفسير**

أ- التفسير ( لغة ) .

ب- التفسير ( اصطلاحا ) .

ج-الصلة بين المعنى ( اللغوي والاصطلاحي ) .

**٢-الاتجاهات التفسيرية**

أ- التفسير ( التسلسلي ) .

ب- التفسير ( الموضوعي ) .

الأول : موضوعية السورة الواحدة .

الثاني : موضوعية الآيات المتعددة الأغراض .

## معنى التفسير

### أ- التفسير في ( اللغة )

مصدر للفعل الرباعي – بالتضعيف – ( فَسَّرَ ) ؛ لأن الفعل إذا كان على وزن ( فَعَّل ) – ولم يكن آخره ألفاً (*) – كان مصدره على وزن : ( تَفْعِيل ) [١] وفي الجذر الذي انحدر منه رأيان ، هما :

**الرأي الأول** : أن ( التفسير ) انحدر من جذر سليم – غير مقلوب – وهو ( الفَسْر ) [٢] . والفسر : مصدر إما للفعل الثلاثي ( فَسَرَ – يَفْسُرُ – فَسْراً ) مفتوح العين في الماضي ، مضموم العين في المضارع ، أي : من الباب الأول وإما للفعل الثلاثي ( فَسَرَ – يَفْسِرُ – فَسْراً ) ، أي : من الباب الثاني [٣] وفي دلالته ثلاثة اتجاهات ، هي :

أ- إن ( التفسير ) مأخوذ من ( الفَسْر = البيان ) . وقد تبنى هذا الاتجاه : الخليل بن أحمد الفراهيدي ( ت / ١٧٥ هـ ) [٤] . وبهذا يكون معنى التفسير – هنا – بيان وتفصيل القرآن الكريم [٥]

ب- إن التفسير مأخوذ ، من ( الفَسْر : للدابة ) ، التي تطلق حصرها ، إذا ما ركضتها ، وهي محصورة . وتبنى هذا الاتجاه : الأنباري

---

(*) إذا كان الفعل على وزن : ( فَعَّلَ ) – وكان آخره ألفا – كان مصدره على وزن : ( تَفْعِلَة ) ، نحو : ( لبّى : تلبية ، زكى : تزكية ... ) . ( ظ : د . نعمة رحيم العزاوي ، وآخرون / قواعد اللغة العربية / ٤٣ ) .

[١] ظ : د . نعمة رحيم العزاوي ، وآخرون / قواعد اللغة العربية / ٤٢ .

[٢] ظ : د . محمَّد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن ، بين النظرية والتطبيق / ١٧ ، و ظ : مصادره .

[٣] ظ : الفراهيدي ، الخليل بن احمد / العين / مادة : ( فَسَرَ ) .

[٤] ظ : العين / مادة : ( فَسَرَ ) .

[٥] ظ : د . محمَّد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ١٥ .

( ت / ٥٧٧ هـ ) [١] . وبهذا يكون معنى التفسير – هنا – ( الكشف : المعنوي ) ، وان كان الأصل ، الذي انحدر منه : ( الكشف:الحسي )[٢]

ت- إن ( التفسير ) مأخوذ ، من ( التَّفْسِرَة : الماء القليل ، الذي ينظر فيه الطبيب ؛ لكي يكشف علة الحكم ) . وقد تبنى هذا الاتجاه الزركشي ( ت / ٧٩٤هـ ) [٣] ، وتابعه السيوطي ( ت / ٩١١هـ ) [٤] . وبهذا يكون معنى التفسير – هنا – الكشف عن معنى الآية [٥] .

***يتضح مما تقدم : إن دلالة ( التفسير ) – عند أصحاب الاتجاهات الثلاثة – تنحصر في لفظ ( الفَسْر ) نفسه ، دون اشتقاق عن جذر آخر . فهو : إما من ( الفَسْر = البيان ) ، أو من ( الفَسْر : للدابة ) ، إذا أطلقت حصرها و ( الكشف : الحسي ) – هنا – يدل على : ( الكشف : المعنوي ) ، أو من ( التَّفْسِرَة : الكشف والمعرفة بالشيء ) . والمعاني – الآنفة الذكر – متقاربة ، فهي كلها تدور حول : ( البيان ، الإظهار ، والكشف ) . وهذا هو ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور الصغير [٦] . وهو الرأي ذاته ، الذي تميل إليه الباحثة ، ويتبناه .***

**والرأي الثاني** : إن ( التفسير ) أصله من ( سَفَرَ ) بالتخفيف ، وهو مقلوب عن ( فَسَرَ ) ، وهذا ما يسمى عند النحاة بالقلب المكاني ، وهو متعارف لدى القوم ، فقد قالوا في ( أدب ) أن أصلها من ( دأب ) ، وكذلك ( جذب ) من

---

[١] ظ : الزركشي / البرهان في علوم القرآن ، ٢ / ١٤٢ .

[٢] ظ : د . محمَّد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ١٦ .

[٣] ظ : البرهان في علوم القرآن ، ٢ / ١٤٢ .

[٤] ظ : السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٤ / ١٦٧ .

[٥] ظ : د . محمَّد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ١٦ .

[٦] ظ : المصدر نفسه / ١٦ .

( جبذ ) ، وهما بمعنى واحد [١] . قال الزركشي ( ت / ٧٩٤هـ ) : سفرت المرأة سفوراً ، إذا أزالت الخمار عن وجهها ، فهي سافرة [٢] .

*وفي **ضوء ما تقدم** يمكن الباحثة القول : أن (الفَسْر) هو ( الكشف : المعنوي ) وان كان الأصل ، الذي انحدر منه – السفر – يعني : ( الكشف : الحسي ) .*

***وتخلص الباحثة مما تقدم** : إلى أن ( التَّفْسير ) – في اللغة – يعني : كشف المغلق ، وتيسير البيان وإظهاره ، من دائرة ( الغموض والخفاء ) ، إلى دائرة ( الوضوح والجلاء ) ، ومن دائرة ( الإجمال ) إلى دائرة ( البيان ) سواء أكان التفسير مأخوذاً ، من جذر سليم ، هو : ( فَسَرَ ) ، أم كان مأخوذاً من جذر مقلوب ، هو : ( سَفَرَ ) ، فدلالتهما – في اللغة – واحدة [٣] .*

*ومما يؤيد ذلك : أن الراغب الإصبهاني ( ت / ٥٠٢هـ ) ، ذهب إلى : أن ( الفَسْر ، والسَّفْر ) متقاربان بالمعنى – كتقاربهما باللفظ – وأن الأول : مختص ، بكشف المعنى : العقلي ، والثاني : مختص بكشف الشيء : المادي [٤] .*

*ويرى العلامة الشيخ أمين الخولي ( ت / ١٩٦٧م ) : صحة رأي الإصبهاني ؛ لأن ( الفَسْر ، والسَّفْر ) يلتقيان في معنى ( الكشف ) ، إلا أن الأول : ( كشف : معنوي ) ، والثاني : ( كشف : مادي ) [٥] .*

*أما ما انفرد به : ابن عباس ( ت / ٦٩هـ ) : أن ( التفسير ) يراد به*

---

[١] مقابلة شخصية مع الأستاذ المشرف الدكتور الصغير ، في : ١/ ١١/ ٢٠٠٨م .

[٢] ظ : الزركشي / البرهان في علوم القرآن ، ٢ / ١٤٢ .

[٣] ظ : د . محمَّد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ١٦ .

[٤] المفردات في غريب القرآن الكريم / مادة : ( سَفَرَ )

[٥] ظ : دائرة المعارف الإسلامية / مادة : ( تفسير ) .

*: ( التفصيل ) [١] فهو عائد إلى البيان [٢] ، ولأن ( التفصيل ) بيان للمُجْمَل ) [٣] ، إلا أنه قصر التفسير على جانب من جوانبه – التفصيل – دون الجوانب الأخرى كـ ( التقييد ، التخصيص ، النسخ ... ) .*

**ب- التفسير في ( الاصطلاح ) :**

للعلماء في تعريف ( التفسير ) – اصطلاحاً – ثلاثة اتجاهات ، هي :

**الإتجاه الأول :** وقد توسع أصحاب هذا الاتجاه في تفسيره ، فشمل – عندهم – (علوم القرآن كلها ) [٤] . وقد مثل هذا الاتجاه ، الشيخ الطوسي (ت/٤٦٠هـ) [٥] وتابعه عليه الزركشي ( ٧٩٤هـ ) [٦] ، والسيوطي ( ت / ٩١١هـ ) [٧] . ومما يلاحظ على تعريف الزركشي – ومن تابعه عليه – من أصحاب هذا الاتجاه ، انه اَلْصَقَ بالتفسير ما ليس منه ، فهو يتكلم عن التفسير ، وأراد لوازمه ، كـ ( الإحاطة ، التخصص ، والعلوم : التي يعرف بها التفسير ) [٨] .

**الإتجاه الثاني :** قصر أصحاب هذا الاتجاه – التفسير – على : ( الدلالة الموضوعية ) لألفاظ القرآن الكريم ، ومدلولاتها وأحكامها ، سواء أكانت

---

[١] ظ : ابن فارس / الصاحبي في فقه اللغة / ٦٢ .

[٢] ظ : د . محمَّد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ١٦ .

[٣] سكينة عزيز الفتلاوي / المجمل والمفصل في القرآن الكريم ، دراسة موضوعية ( رسالة ماجستير ) / ٧٦ ، و ظ : الطوسي / التبيان في تفسير القرآن ، ١ / ٥ ، د . صبحي الصالح / مباحث في علوم الحديث / ٣٠٨ .

[٤] ظ : د . محمَّد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ١٧ .

[٥] ظ : التبيان في تفسير القرآن ، ١ / ٣٠٢ .

[٦] ظ : البرهان في علوم القرآن ، ٢ / ١٤٨ .

[٧] ظ : الإتقان في علوم القرآن ، ٤ / ١٦٩ .

[٨] ظ : د . محمَّد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ١٨ .

إفراداً أم تركيباً [١] . وقد لخص أبو حيان الأندلسي ( ت / ٧٤٥هـ ) : رؤية أصحاب هذا الاتجاه [٢]

**الإتجاه الثالث :** والتفسير – عند أصحاب هذا الاتجاه – كشف عن مراد الله . ويمثل هذا الاتجاه – من القدامى – الطبرسي ( ت / ٥٤٨هـ ) ، حيث عرفه بأنه (( كشف المراد ، عن اللفظ المشكل )) [٣] ، ومن المتأخرين : عرفه الشيخ أحمد رضا الفناري ، بأنه (( هو معرفة أحوال كلام الله تعالى ، من حيث دلالته على ما يعلم أو يظن ، أنه مراد الله تعالى ، بقدر الطاقة البشرية )) [٤] ، وعرفه محمد عبد العظيم الزرقاني ، بأنه (( علم يبحث فيه ، عن القرآن الكريم ، من حيث دلالته ، على مراد الله تعالى ، بقدر الطاقة البشرية )) [٥]

***وتخلص الباحثة مما تقدم*** *– بعد ضم الاتجاهات الثلاثة ، بعضها إلى بعض ومقارنة أقوال المفسرين ، وعلماء القرآن ، التي تضمنتها ، والتي مثلت عصوراً مختلفة – إلى :*

- *إن التعريفات الاصطلاحية لـ ( التفسير ) – في مختلف العصور– حصيلتها العلمية واحدة ، هي : بيان مراد الله عز وجل ، من قوله في كتابه الكريم وان عُبِّرَ عنها بشكل ، أو بآخر* [٦]
- *إن أقرب تعريف إلى طبيعة الدلالة الاصطلاحية لـ ( التفسير ) – في الإتجاهات الثلاث الآنفة الذكر – هو : تعريف الطبرسي – وان أجمل القول فيه – الذي حققه الفناري ، واختاره الزرقاني ؛ وذلك من جهتين ، أما الأولى*

---

[١] ظ : د . محمَّد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ١٨ .

[٢] ظ : الزركشي / البرهان في علوم القرآن ، ٢ / ١٤٨ .

[٣] مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١ / ٢ .

[٤] مقدمة مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١ / ٢ .

[٥] مناهل العرفان في تفسير القرآن ، ١ / ٤٧ .

[٦] ظ : د . محمد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ١٩ .

*فلأنه حدد ( مفهوم ) المصطلح العلمي للتفسير ، وحصر إرادته الفنية عليه وأما الثانية فان ( التقييد ) ، الذي أضافه الفناري ، على تعريف الطبرسي وتبناه الزرقاني – بقدر الطاقة البشرية – فيه بعد نظر وإصابة ، ولا يخلو من دقة علمية [١] .*

- *إن المحدثين في تعريفاتهم لـ ( التفسير ) عيال على القدامى [٢] ، فقد استقر – عندهم – أنه : ( بيان ، وكشف ) للآيات القرآنية ، أما البيان فمختص بـ ( المعاني ) ، وأما الكشف فمختص بـ ( المقاصد ، والمداليل ) ، قال الطباطبائي ، معرفاً التفسير – اصطلاحاً – بأنه ، هو : (( بيان معاني الآيات القرآنية ، والكشف عن مقاصدها ومداليلها )) [٣] .*

**الصلة بين المعنى ( اللغوي ، والاصطلاحي )**

***يتضح مما تقدم :*** *أن التفسير بمعناه الاصطلاحي ( الكشف ، والبيان ) قد تبنى المعنى اللغوي له . وهذا يدل على أن المفهوم الاصطلاحي للتفسير ، قد انحدر عن أصله اللغوي . وقد رجح هذا الرأي ، ومال إليه : أستاذنا الدكتور الصغير ، حيث قال : (( وهذا ما أرجحه ، وأميل إليه )) [٤] . وترى الباحثة : أنه الحق ؛ لذا تتبناه ، وتميل إليه .*

---

[١] ظ : د . محمد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ١٩ .

[٢] ظ : المصدر نفسه / ١٩ .

[٣] الميزان في تفسير القرآن ، ١ / ٤ .

[٤] المبادئ العامة في تفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ١٩ .

**الاتجاهات التفسيرية**

**الاتجاه الأول : التفسير ( التسلسلي )**

ويراد به : المنهج الذي يتناول تفسير القرآن الكريم آية فآية ، بدءا من سورة الفاتحة ، وانتهاء بسورة الناس . وهذا المنهج بدأ في عصر التابعين ، حيث قام بعضهم : بشرح تجزيئي لبعض آيات القرآن الكريم ، ثم تدرج – تاريخيا – إلى أن وصل مرحلة استوعبت تفسير القرآن الكريم كله بـ ( الطريقة التجزيئية ) لأنه – و إن بدأ بسيطا – إلا أنه بمرور الزمن ، أصبحت الحاجة إليه ملحة ، ثم انتهى إلى أوسع صورة له في أواخر القرن الثالث الهجري ، وبداية القرن الرابع الهجري ، حيث قدم ابن ماجة والطبري ( ت / ٣١٠ هـ ) – وغيرهما ممن كتب في التفسير – في هذه المرحلة تفاسير مثلت أوسع صورة لـ ( المنهج التجريبي ) في التفسير [١]

**هدف التفسير التسلسلي :**

والهدف من التفسير التسلسلي : ( هدف تجزيئي ) ؛ لان المفسر في هذا الاتجاه يقف – دائما – عند حدود فهم هذه الآية أو تلك من النص القرآني ، ولا يتجاوز ذلك الفهم غالبا . فهو وان كان لا يقطع نظره ، عن سائر الآيات الأخرى أي : يستعين بآيات أخرى – في هذا المجال – على فهم الآية المطروحة للبحث – كما يستعين بالأحاديث والروايات – ولكن الاستعانة – هنا – تتوقف على : الكشف عن ( المدلول اللفظي ) ، الذي تحمله الآية الكريمة ، التي هي محل البحث . وبمعنى آخر : إن هذا الاتجاه من التفسير هدفه – في كل خطوة – فهم مدلول الآية المباركة ، التي هو بصددها ؛ لذا فحصيلته – على أفضل تقدير – مجموعة مدلولات للقرآن الكريم ؛ ملحوظة بنظرة تجزيئية ، أي : يعطي كمية كبيرة ، من ( المعارف ، والمدلولات القرآنية ) ، إلا أنها متناثرة ؛ لأنها غير ناظرة لأوجه الارتباط ، وغير كاشفة لـ ( التركيب العضوي ) ، لهذا المجاميع من الأفكار لذا فهي تقف عاجزة عن تحديد ( النظرة القرآنية ) لمختلف مجالات

---

[١] ظ : محمد باقر الصدر / المدرسة القرآنية / ٩-١٠ .

الحياة لان هذا الأمر غير مستهدف – أصلا – في ( منهج ) هذا الاتجـــاه – وان كان قد يحصل أحيانا – وهذا الأمر أدى إلى ظهور التناقضات المذهبيـــة العديـــدة الحياة الإسلامية لان المفسر إذا ما وجد آية يستدل بها على مذهبه ، ســـارع إلـــى الإعلان عنها والاستشهاد بها ، كما هو الحال في المسائل الكلامية ، كـــالجبر [١]

**الاتجاه الثاني : التفسير ( الموضوعي )**

وهو المنهج الذي يضع موضوعاً ( ما ) ، محوراً لدراسته ، ثم يجمع كل الآيات القرآنية الكريمة ، الواردة فيه محللا دلالتها جميعاً ؛ ليتوصل إلى نظريـــة قرآنية متكاملة ، في ذلك الموضوع . وبمعنى آخر : انه يجمع شتات الموضـــوع المتناثر ، في طول النص القرآني ، ولا يقع بمحاذير الاجتزاء ، ويمكن أن تجمـــع فيه وبه : حيثيات الحكم واشكالياته ، كالنسخ ، والتقييـــد ، والتخـــصيص ، وبـــه يستفاد من تفسير القرآن بالقرآن [٢] ؛ لكونه فرعاً منه ، ويتحدد في :

**١- موضوعية السورة الواحدة**

ويتجلى هذا الأمر في : بعض السور القرآنية ، لها موضـــوعات محـــددة أي : تبحث موضوعاً معيناً ، في مجموعة من الآيات ، ثـــم تنقـــل إلـــى موضوع آخر ، تبحثه في مجموعة من الآيات ، وهكذا . وما هذا إلا رافد جديد ، من روافد التفسير الموضوعي [٣] ، قد كـــان لأســـتاذنا الـــدكتور الصغير قصب السبق في كشفه [٤] ، ومن الأمثلة التطبيقية ، لهذا المنهج : موضوعية : ( سورة / الزخرف ) [٥]

---

[١] ظ : محمد باقر الصدر / المدرسة القرآنية / ٩-١٠ .

[٢] ظ : السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ١ / ١٣١ ، مجموعة من الباحثين / دراسات قرآنية ، القسم الأول / ١٢٢ – ١٢٣ .

[٣] ظ : الفصل الرابع من الرسالة / مبحث ( البعد الجديد للتفسير الموضوعي ) .

[٤] ظ : د . محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / ١٧٥ .

[٥] ظ : المصدر نفسه / تفسير سورة الزخرف .

**٢- موضوعية الآيات المتعددة الأغراض**

ويتجلى هذا الأمر في : الآيات القرآنية ، الموزعة على سور القرآن الكريم ، والتي لها أغراض متعددة ، إلا أنها تعالج موضوعاً واحداُ ، فهذه الآيات إذا جمعت ودرست ، يمكن من خلالها ، التوصل إلى : الرؤية القرآنية ، لأي موضوع تناوله القرآن الكريم [١] ، ومن الأمثلة التطبيقية لهذا المنهج : دراسة : ( آيات الأمثال ) [٢] ، التي درست في رسالة علمية رصينة ، و ( الآيات : المجْمَلة والمفصَّلة ) [٣]

[١] ظ : محمد باقر الصدر / المدرسة القرآنية / ١٢ ، وما بعدها .

[٢] ظ : د . محمد حسين علي الصغير / الصورة الفنية في المثل القرآني [ رسالة دكتوراه ] .

[٣] ظ : سكينة عزيز عباس / المجمل والمفصل في القرآن الكريم [ رسالة ماجستير ] .

# أهل البيت وتأصيل التفسير الموضوعي

## تنظيراً وتطبيقاً

١- الرسول الأعظم رائد التفسير الموضوعي ( تنظيرا وتطبيقا )

٢- أئمة أهل البيت ساروا في ضوء ريادة الرسول الأعظم

**الرسول الأعظم هو الرائد للتفسير الموضوعي ( تنظيراً / تطبيقاً )**

مما لاشك فيه **أن** الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الرائد الأول للتفسير الموضوعي ( تنظيراً / تطبيقاً ) إذ ارشد إلى : تفسير القرآن بالقران ، واستعان لتفهيم نصوصه بنصوص منه ، و استدل على معنى الآية بالآية [١] ، و أمثلة ذلك متوافرة : ببعض آياته في تفسير بعضها الآخر والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها :

- اخرج أحمد بن حنبل ( ت / ٢٤١ هـ ) ، والترمذي ( ت / ٢٧٩هـ ) : عن أبي أمامة الباهلي ، عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : أن اللفظ ﴿ مّاء صَدِيد ﴾ ، في قوله تعالى : ﴿ ... **وَيُسْقَى مِن مّاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ ...** ﴾ [٢] قد فسره ، قوله تعالى : ﴿... **وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً** ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ** ﴾ [٤] فقوله : ﴿ **مّاءٍ صَدِيدٍ** ﴾ : فسره قوله : ﴿ **بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ** ﴾ ، إذا أُدْنِيَ من العطشان ، من أهل النار – قُرِّبَ إلى فيه – ليشربه شوى وجهه ووقعت فَرْوَةُ رأسه ، وفسره قوله : ﴿ **مَاءً حَمِيماً** ﴾ – أي : شديد الحرارة [٥] – إذا شَرِبَهُ قَطَّعَ أمعاءَهُ [٦] .

***ومن هذا يتضح :*** *أن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع ثلاثة آيات قرآنية كريمة ، تناولت موضوعا واحدا ، هو شراب أهل النار*

---

[١] د . علي الأوسي / الطباطبائي ، ومنهجه في تفسيره الميزان / ١٢٥ .

[٢] إبراهيم / ١٦– ١٧ .

[٣] الكهف / ٢٩ .

[٤] محمد / ١٥ .

[٥] الثعالبي / فقه اللغة وسر العربية / ٢٨٦ .

[٦] ظ : مسند أحمد ، ٥ / ٢٦٥ ، سنن الترمذي ، ٤ / ١٠٧ ، السيوطي / الإتقان ، ٤/ ٢٦٥

*( الماء ) : جاء في الآية الأولى ، موصوفا بلفظة ﴿ **صديد** ﴾ ، وفي الآية الثانية جاء مشبها بـ ( **المهل : الذي يشوي الوجوه** ) ، وفي الآية الثالثة جاء موصوفا بلفظة ﴿ **حميم** ﴾ ، فـ ( الماء الصديد ) إذا قرب إلى فم العطشان من أهل النار ؛ ليشربه فهو ( ماء كالمهل ) يشوي وجهه ، أما إذا شربه فهو ( ماء حميم ) ؛ لذلك يقطع أمعاءه لشدة حرارته . وهنا يمكن القول : أن لفظة ( الماء ) الأولى الواردة في سورة ( محمد ) والموصوفة بالوصف ( حميم ) ، والثانية الواردة في سورة ( الكهف ) ، المشبهة بـ ( المهل ) ، الذي يشوي الوجوه : قرينتان لفظيتان أعانتا على فهم وتفسير لفظة ( الماء ) الواردة في سورة ( إبراهيم ) ، والموصوفة بالوصف ( صديد ) . وبهذا يكون الوصف قد تم تحديده ، في النص القرآني من مجموعة آيات قرآنية كريمة ، تناولت موضوعا واحدا ، وما هذا إلا تفسير موضوعي .*

- أخرج البخاري : عن شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله بن عباس ، عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه فسر ﴿ الظلم ﴾ ، في قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾ [١] بـ ( الشرك ) ، واستدل على ذلك ، بقوله تعالى – على لسان لقمان الحكيم ، وهو يعظ ابنه – : ﴿ **... يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ [٢] ، [٣] .

***ومما تقدم يظهر** : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع آيتين قرآنيتين كريمتين : الأولى من سورة ( الأنعام ) ، والثانية من سورة ( لقمان ) تناولت الثانية موضوع الأولى نفسه ، وهو ( الظلم ) ؛ ولما*

---

[١] الأنعام / ٨٢ .

[٢] لقمان / ١٣ .

[٣] ظ : صحيح البخاري ، ١ / ١٣ ، ابن كثير / تفسير القرآن العظيم ، ٤ / ٤٤٤ .

*كانت الآية الثانية أخبرت عن الشرك ) : انه ( ظلم ) ؛ لذا فسر ( الظلـــم ) في الآية الأولى بـــ ( الشرك ) بدلالة الآية الثانية . وبهذا تكون الآية الثانية قرينة حددت مفهوم ( الشرك ) ، في الآية الأولى ، وهـــذا هـــو التفـــسير الموضوعي بعينه .*

**أئمة أهل البيت ساروا في ضوء ريادة الرسول الأعظم**

سار أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) حذو القذة بالقذة ، في ضوء ريادة الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، في استنباط معاني القرآن تفسيراً القرآن ، بالمقارنة بين آية وأخرى ، باستكناه مفاهيم بعضها ؛ للدلالة على بعضها الآخر [١] ، كما فعل أمير المؤمنين ، الإمام علي (عليه السلام) ، إذ عبّر عن ذلك باستنطاق القرآن بقوله : (( ذلك القرآن فاستنطقوه ، ولن ينطق لكم ، ولكن أخبركم عنه )) [٢] .

وقد فسّر الشهيد السيد ، محمد باقر الصدر (قدس سره) : كلمة ( الاستنطاق ) الواردة في خطبة الإمام ، بأنها تعبر عن عملية التفسير الموضوعي ، حيث قال : (( التعبير بالاستنطاق ، الذي جاء في كلام ابن القرآن عليه السلام أروع تعبير عن عملية التفسير الموضوعي )) [٣] ؛ ثم علل سبب تسمية أمير المؤمنين عملية التفسير الموضوعي بالاستنطاق ، قائلا : (( بوصفها حوارا مع القرآن الكريم وطرحا للمشاكل الموضوعية عليه ؛ بقصد الحصول على الإجابة القرآنية عليها )) [٤] . وإنَّ المنهج القرآني ( تفسير القرآن بالقرآن ) هو أرقى أنواع التفاسير في الساحة التفسيرية [٥] ، ولما كان التفسير الموضوعي جزءاً من ( تفسير القرآن بالقرآن ) ، فهو أرقى أنواع التفسير بداهةً ، وبحكم العقل . والتفسير الموضوعي ، وإنْ كان غنياً بالدراسات ، إلاّ أنَّ البحث عن

---

[١] د . علي الأوسي / الطباطبائي ، ومنهجه في تفسيره الميزان / ١٢٥ .

[٢] محمد عبده / شرح نهج البلاغة ، ٢ / ٢١٧ .

[٣] محمد باقر الصدر / المدرسة القرآنية / ٢١ .

[٤] المصدر نفسه / ٢١ .

[٥] ظ : د . محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق/٨١ د . كاصد ياسر الزيدي / تفسير القرآن بالقرآن / ( بحث ) ، هدى جاسم أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم [ رسالة ماجستير ] /٧٠-٧١.

جذورهِ الأولى ، والتنقيب عن تأصيله ، ما زال بكراً – حسب ظني – لـذا فهـو بحاجةٍ للبحث والتنقيب الموضوعيين ، ليؤسس لهُ تأسيساً علمياً ، وتأصيلاً قائمـاً على النماذج المأثورة الثابتة ، عن أهل البيت (عليهم السلام) . ومن هنا تظهر أهمية هذا الفصل ( أهل البيت وتأصيل التفسير الموضوعي ، تنظيرا وتطبيقا ) ؛ لأنـه يهدف إلى كشف النقاب عن المؤسسين لـ ( التفسير الموضوعي ) ، والمؤصلين له في عهد مبكر وهم أهل البيت (عليهم السلام). فهم أول من حث – بعد القرآن – على التدبر في آيات القرآن الكريم ، وجمع الآيات التي تكررت فـي حادثـة أو قضية معينة ، ثم تقابل تلك الآيات ليستعان بالآية ويـسترشد بهـا ، علـى فهـم أختها [٩٩] .التأصيل للتفسير الموضوعي ، جاءَ عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) لا عن طريق غيرهم ؟ ؛ ومما يؤيد ذلـك النمـاذج المـأثورة ، الـواردة عـنهم (عليهم السلام)، والتي تناولت موضوعاً واحداً ، من الموضـوعات التـي تناولهـا القرآن الكريم . والتي تم استقراؤها ، وتصنيفها حسب قرب بعضها من بعـض ومن ثم تم تبريز المنهج الذي اتبعه أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين). والانتهـاء إلى : أن أهل البيت (عليهم السلام)، هم أول من أصل للتفسير الموضـوعي ، فـي عهد مبكر ، وأن الاتجاه التفسيري الذي أسسوا له هو : ( الموضـوعي ) ؛ لأن قسماً من القرآن الكريم ، كان محكماً ( واضح الدلالة ) لدى أغلب النـاس ، وأن قسماً منهم يفهمه على ضوء لغة العرب . وأن أهـل البيـت (عليهم السلام)كـانوا يفسرون حسب حاجة الناس للتفسير ، ولاسيما في مقامي ( الاحتجاج / والإجابـة على سؤال السائل ) ، لأنهم في المقامين – الآنفي الذكر – يجمعون الآيات ، التي تناول موضوعاً واحداً .

---

[١] ظ : أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القرآن / ٢٢ ، سكينة عزيز الفتلاوي / المجمل والمفصل في القرآن الكريم ، دراسة موضوعية [ رسالة ماجستير ] /٧٣ .

# نماذج التفسير الموضوعي عند أهل البيت

# في منهج تطبيقي

## نماذج التفسير الموضوعي عند أهل البيت
## في منهج تطبيقي

كان أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قد أحرز قصب السبق ، في ( ظاهرة ) التفسير القرآني ، في ظل منهج تطبيقي فريد ، وكم له من جولة في الميدان ؛ ليضع اللبنات الأولى ، لصرح التفسير الموضوعي ، على صعيد التنظير المماثل ، في القرآن العظيم .

ولما كانت ريادة الإمام ، لهذا النوع من التفسير ، متسعة الأطراف ، فإننا نشير إلى ( ظواهر ) معدودة ، لتطبيق المفاهيم على المصاديق ، ومن ثم نعرض لما اثر عن أهل البيت ، تباعاً بما لا يخرج البحث عن الموضوعية .

- فقد استنبط أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، من مجموع آيتين كريمتين ، مدلول موضوع واحد ، هو ( الفصال ) : أَنَّ أقل مدةٍ للحمل هي: ( ستة ) أشهرٍ ، بعد أنْ ضمَّ آية كريمةً ، إلى آيةٍ كريمةٍ أخرى نظيرةٍ لها ، وعلى التفصيل الآتي :

**أولا :** مدة ( الحمل + الفصال = الفطام ، بعد تمام الرضاع ) = (ثلاثون) شهراً ، من قولهِ تعالى : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** . . . ﴾ (١٠٠)

**ثانيا :** مدة ( الفصال = الفطام ، بعد تمام الرضاع ) = ( أربعة وعشرون ) شهراً من قولهِ تعالى: ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾[١٠١] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** . . ﴾ [٣]

---

[١] الأحقاف / ١٥.

[٢] لقمان / ١٤.

[٣] البقرة / ٢٣٣ .

وبطرح مدة ( الرضاع ) في الآية الثانية ، من مدة ( الحمل + الفصال = الرضاع ) الواردة في الآية الأولى ، توصل إلى أنَّ اقل مدةٍ للحمل ، هي: ( ستة ) أشهر [١] . وهذا الاستنباط تبناه حبر الأمة ابن عباس ؛ بحكم تلمذته على يد أمير المؤمنين [٢] ، وجرى عليه الشافعي ( ت / ٢٠٤هـ ) [٣] ، وهذا من بدائع *الاستنباط وروائع الاستدلال* [٤] ، *الذي قامَ على : ( التدبر ، والتأمل ) في حين أنها – في الأصل – غير مقصودةٍ من الآيتين الكريمتين ؛ لأنَّ الآية الأولى : في مقام بيان حق الولادة ، وما تقاسيه أثناء الحمل والفصال من جهد وتعب ؛ ولأن الآية الثانية : في مقام بيان أكثر مدة للفصال* [٥]

***و يتضح مما تقدم :***

أ- *إنَّ أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) استثمر الآيات القرآنية الكريمة ، التي تناولت موضوعا واحدا ؛ لكشف أوجه الارتباط بين مدلولاتها القرآنية ومعارفها . وهو منهج – بلا شك – يحدد في نهاية المطاف : النظرية القرآنية التكاملية ، لكل مجال من مجالات*

---

[١] ظ : المفيد / الإرشاد / ٢٠٦ ، الفخر الرازي / التفسير الكبير ، ٥ / ١٢٨ – ١٢٩ ، ابن كثير / تفسير القرآن العظيم ، ٣ / ٤٤٥ ، الزركشي / البرهان في علوم القرآن / ٢٦٢ – ٢٦٣ .

[٢] ظ : الزركشي / البرهان في علوم القرآن / ٢٦٢

[٣] المصدر نفسه / ٢٦٢ .

[٤] ثامر هاشم العميدي / التفسير الفقهي الإسلامي ، وصلته بالتفسير الموضوعي ( بحث ) .

[٥] ظ : الآمدي / الإحكام في أصول الأحكام ، ٢ / ٦ .

*الحياة [١] ، وبمعنى آخر : إن الإمام (عليه السلام) وضع حجر الأساس لـ ( منهج ) يتكفل باستنباط كشف الروابط والعلاقات بين الآيات القرآنية ، وتحولها إلى : مركبات نظرية ، ومجاميع فكرية على أساسها يتوصل – بالإمكان – إلى وضع نظرية قرآنية لمختلف المجالات والمواضيع من جهة [٢] ، واستنباط حكم غير مصرح به – حكم منتزع – من النص الشرعي من جهة أخرى [٣] ، أي : يستنبط الحكم من آية الحكم بصورة غير مباشرة ( بعد ضميمة الآية إلى آية أخرى ) [٤] ، ناظرة إلى موضوعها نفسه . وهذا المنهج – الاستنباطي – وذاك – الكشفي – ما هما إلا عطاءان فكريان من عطاءات ( التفسير الموضوعي ) ، وكل منهما استنباط حسن ؛ لما فيهما من الجمع بين الآيات القرآنية الكريمة [٥]*

**ب** – *إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، هو : أول مَنْ أسسَ لما عرفَ – فيما بعد – عند الأصوليين بـ ( دلالة : الإشارة ) [٦] ، وهي : ( دلالةّ اللفظ على : لازم غير مقصود للمتكلم ) [٧] ، ودلالتها : عقلية التزاميه للنص على : حكم تابع*

---

[١] ظ : محمد باقر الصدر / المدرسة القرآنية / ١١ .

[٢] محمد باقر الصدر / المدرسة القرآنية / ١٢ .

[٣] جبار كاظم العويدي/التدبر والتفكر منهج لاستنباط الحكم غير المصرح به (بحث) .

[٤] الزركشي / البرهان في علوم القرآن / ٢٦٢ .

[٥] السيوري / كنز العرفان ، ٢ / ٣٠٣ .

[٦] جبار كاظم العويدي/ التدبر والتفكر منهج لاستنباط الحكم غير المصرح به (بحث) .

[٧] د . فاضل عبد الواحد عبد الرحمن / الأنموذج في أصول الفقه / ٢٥٣ .

*لمنطوقه الصريح ولازم لهُ [١] . فهي ( حجة ) مـــن باب الملازمة العقلية ، حيث تكون ملازمة ، فيستكشف لازمها منها ، وإنْ كـــان – بعض الباحثين – يرى : أنَّ تسميـــة ( الإشارة ) بـــ ( الدلالة ) فيها تسامحٌ وتجوزٌ لأنها ليست ، من الظواهر في شيءٍ حتى تكون حجة من جهـــة الظواهر ؛ لأنها غيـــر مقصودة ، والدلالة تابعـــة للإرادة ( القصـــد ) ؛ لذا ذهب البحث إلى : أن الأولى أن تسمى ( إشارة ً ( ومن غير لفظة دلالة [٢]*

- واستنبط أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً ، من مجمـــوع آيتـــين كـــريمتين تتحدثان عن موضوعٍ واحدٍ ، هو ( العدة ) : أَنَّ عدة الحامل المتوفى عنها هي : ( التربص إلى أبعد الأجلين ) [٣] ، بعد أَنَّ ضمَّ آية : عدة الحامل – التي لم يكن زوجها متوفى – وهي قوله تعالى : ﴿ . . .**وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**. . . ﴾ [٤] ، إلى آية عدة المتوفى عنها زوجها – ولم تكـــنْ حاملاً – وهي قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** . . . ﴾ [٥] . فالحامل – عملاً بـــ ( الآيـــة الأولـــى ) – تُحَـــلُّ للأزواج بوضع حملها . وعملا بـــ (الآية الثانية ) تُحَلُّ للأزواج بانتهـــاء

---

[١] د . مصطفى الزلمي / أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، ٢ / ٢٠٦ .

[٢] ظ : جبار كاظم العويدي / مناهج البحث الأصولي ، عند المتكلمين و الأحناف ( رسالة ماجستير) / ١٤٤ – ١٤٥ .

[٣] ظ : الزمخشري / الكشاف ، ٤ / ٥٤٤ ، و ظ : البخاري / صحيح البخاري ، ١ / ٧٧ .

[٤] الطلاق / ٤ .

[٥] البقرة / ٢٣٤ .

المدة المحددة في الآية الكريمة ، وهي : ( أربعة أشهر وعشرة أيـــام ) . وهو استنباط قام على ( التدبر ، والتفكر) ، ودَفَعَ التعارض الحاصل فـــي الآيتين الكريمتين ، في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها [١] ؛ لأن العمـــل بإحدى الآيتين الكريمتين مخالفةٌ للآية الأخرى ؛ لأنـــه لا يمكـــن الأخـــذ بالآيتين الكريمتين – معاً – لكونهما متعارضتين ، في حين أن ( التربص إلى أبعد الأجلين ) : أخذ بالآيتين الكريمتين معاً من غير تعـــارض ؛ لأن الحامل المتوفى عنها زوجها : إن وضعت حملها قبـــل ( أربعـــة أشـــهر وعشرة أيام ) : تتربص انتهاء المـــدة . وَإنْ انقـــضت ( أربعـــة أشـــهر وعشرة أيام ) ، قبل وضع حملها : تتربص وضع حملهـــا . وهـــذا هـــو مذهب : (الإمامية) عملا بنصوص أهل البيت (عليهم السلام) [٢] ونقل مثل هذا ، عن ابن عباس [٣] ، ولما كان ابن عباس تلميـــذاً لأميـــر المؤمنين ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) لذا فما رواه أنه أخـــذه ، عـــن الإمام (عليه السلام) – لا شك في ذلك – لكونه تلميذا من تلامذته ؛ ومـــا يؤيد ذلك : اعتراف ابن عباس نفسه ، بأنه ما عنده مـــن تفـــسير القـــرآن الكريم ، أخذه : عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) [٤] .

---

[١] ظ : عبد الحسين شرف الدين الموسوي / النص والاجتهاد / ٢٤٤ .

[٢] ظ : المصدر نفسه / ٢٤٤ و ظ : مصادره .

[٣] ظ : الزمخشري / الكشاف ، ٤ / ٥٤٤ ، و ظ : البخاري / صحيح البخاري ، ١ / ٧٧ .

[٤] ظ : سعيد حماد / فَهْمُ القرآن الكريم / ( بحث ) ، و ظ : مصادره .

- وحين نقف بين يدي سيدة نساء العالمين ، فاطمة الزهـــراء (عليها السلام) نجدها لدى احتجاجها مطالبة بإرثها ، تتناول الموضـــوع الواحـــد بثلاثـــة محاور .

**المحور الأول : آيات توريث الأنبياء**

احتجت الزهراء (عليها السلام) ، على ميراثها ، بآيات توريث الأنبياء (عليهم السلام) ، أي : بآيتـــي : ( داود ، وزكريـــا ) عليهما السلام ، الصـــريحتين بوراثتهما ، من قبل : ( سليمان ، ويحيى ) ، والآيتان ، هما : الآية الأولى : قـــال تعالـــى : ﴿ **وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ...** ﴾ [١] ، والآيـــة الثانية: قـــال تعالـــى : ﴿ ... **فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۞ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** ﴾ [٢] .

وهذا الاحتجاج : قـــامَ على أمرين ، هما : الأول : جمـــع الآيات القرآنية الكريمـــة ، التـــي تناولت موضوعاً واحداً ، هـــو : ( توريث الأنبيـــاء ) والثـــانـــي : تفســـير: الإرث بـــ ( المـــال ) ، وما هـــذا إلا ( تأصـــيل وتأســـيس ) للتفســـير الموضوعي ، فـــي عهد مبكر ، من أَعْدَالِ القرآن الذيـــن لا يفترقـــون عنه أبـــداً [٣] . ورفضت تفسير الإرث بـــ ( الحكمة النبـــوة ، والعلم ) من قِبَلِ معارضيها [٤] .

---

[١] النمل / ١٦.

[٢] مريم / ٥ – ٦ .

[٣] ظ : الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٢٧ / ١٨٨ – ١٨٩ .

[٤] ظ : عبد الحسين شرف الدين الموسوي / النص والاجتهاد / ١١٦ .

***يتضح للباحثة مما تقدم :***

١- *إن الزهراء (عليها السلام) أصَّلت لما عرف – فيما بعد – عند الأصوليين بـ ( أصالة الحقيقة ) ؛ لأن الإرث : يطلق على : ( المال ) حقيقةً ، ويطلق على : ( الحكمة ، النبوة ، والعلم ) مجازاً ؛ ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز ، إلا بقرينة صارفة ، عن المعنى الحقيقي ، وبغياب هذه القرينة ، يحمل اللفظ على الحقيقة* [١]

٢- *رَدَّتْ تفسير معارضيها ، وبيَّنَتْ أنه تفسير قام على : نبذ القرآن وراء الظهر عمداً ، حيث قالت : ((أعلى عمدٍ تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم))* [٢] *، والزهراء (عليها السلام) أعلم بمفاد القرآن ممن جاؤوا متأخرين عن تنزيله .*

**المحور الثاني: عموم آيات الميراث**

والآيات القرآنية الكريمة ، التي احتجت الزهراء (عليها السلام) بعمومها على ميراثها ، هي :

١- قوله تعالى: ﴿**. . . وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ . . .**﴾[٣]

٢- قوله تعالى : ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ**

---

[١] ظ : جبار كاظم العويدي / مرجعيات تحديد دلالة النص على المعنى / ( بحث ) .

[٢] ابن أبي طاهر/ بلاغات النساء/ ٢٣ .

[٣] الأنفال /٧٥ .

الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [١]

٣- قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ . . . ﴾ [٢]

والآيات السابقة كلها عامة ، أي : تشمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره من سائر البشر [٣] ؛ ولهذا (عليهم السلام) :

١ - أنكرت وجود مخصص في القرآن الكريم ، يُخرج محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) ، من وراثة الأنبياء (عليهم السلام) ؛ لأنَّه لو كان موجوداً لكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) - وأولهم الزهراء (عليها السلام) - أعلم به من غيرهم ، حيث قالت : ((أخصكم الله بآية أخرج منها أبي؟)) [٤] . وقول الزهراء (عليها السلام) : استفهام إنكاري نفت به الزهراء (عليها السلام) وجود المخصص القرآني .

٢ - أنكرت وجود مخصص شرعي - نبوي - لأنه لو كان موجوداً لكان النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأهل بيته أعلمُ بعموم القرآن وخصوصه ، حيث قالت : (( أم أنتم أعلم

---

[١] النساء / ٧ .

[٢] النساء/ ١١.

[٣] عبد الحسين شرف الدين الموسوي / النص والاجتهاد / ١١٥.

[٤] ابن أبي طاهر/ بلاغات النساء/ ١٣٢.

* للحديث روايتان ، هما : ( لا نُوْ رَثُ ، ولا نُوَرَّثُ ) .

خصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي ؟ )[٢] . وقـــول الزهراء (عليها السلام) : استفهام توبيخي : نفـت بـه وجـود المخصص في السنة .

٣ – أقَرَّتْ الزهراء (عليها السلام) : أن تلك العمومات تخـصص بقـول النبـي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا توارث بين أهل ملتين))[١] ، أي : لا تمنعوني من ميراث أبـي ، إلا إذا قلـتم أني لست على ملته ، وهذا محال ، فإذا قلتم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

٤ – رَدَّت الزهراء (عليها السلام) : حديث الآحـاد ، الـذي لـم يستشهد به غير أبي بكر ، على : تخـصيص عمـوم آيـات المواريـث ، وهـو : ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث* ما تركناه صدقة ))[٢] .

***تستخلص الباحثة مما تقدم :***

---

[١] الطبرسي / الاحتجاج ، ١ / ١٣٨ .

[٢] الطبرسي / الاحتجاج ، ١ / ١٣٨ .

* للحديث روايتان ، هما : ( لا نُوْرَثُ ، ولا نُوَرَّثُ ) .

[٣] احمد بن حنبل / مسند احمد ، ١/ ١٠.

١- *إن الزهراء (عليها السلام) : أصلت لما عرف – فيما بعد – عند الأصوليين بـ ( أصالة العموم ) ، أي : حمل اللفظ على العموم، إذا لم تقم قرينة على التخصيص* [١] .

٢- *إن الزهراء (عليها السلام) : أسست منهجاً لكيفية التعامل مع الحديث الشريف ، الذي أصله الإمام الصادق (عليه السلام)* – فيما بعد – والمنهج هو : عرض الحديث الشريف على القرآن الكريم فما وافق القرآن أخذ به وما لم يوافق يضرب به عرض الجدار [٢] .

**المحور الثالث : عموم آية الوصية**

احتجت الزهراء (عليها السلام) بعموم آية : ( الوصية ) على ميراثها وهي : قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [٣]

الوصية : عامة ، أي : تشمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره من سائر البشر؛ ومما يؤيد ذلك : لفظ ( عليكم ) ، الذي يشمل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره .

***تخلص الباحثة مما تقدم :*** *إن الزهراء (عليها السلام) : استشهدت*

---

[١] محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / ١٢٤.

[٢] ظ : جبار كاظم العويدي/ مناهج البحث الأصولي ، عند المتكلمين والأحناف [ رسالة ماجستير ] / ٥٧.

[٣] البقرة / ١٨٠ .

*بعموم آية الوصية ، وبضمِّها إلى : عموم آيات الميراث ، وآيات توريث الأنبياء فسرت : الإرث بـ ( المال ) ، وإنّ الإرث عام يشمل الأنبياء وغيرهم ، وكذلك الوصية . وهذا تأصيل نتج من : ضم الآية إلى مثيلاتها التي تتناول موضوعاً واحداً ، وتأسيس لما عرف – فيما بعد – بـ ( التفسير الموضوعي ) .*

- وفسَّر الإمام الحسين (عليه السلام) ( ت / ٦٠هـ ) : لفظ ( الإمام ) ، في قوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ...** ﴾ [١] بأنه إمام هدى فيتبع ، أو إمام ضلالة فيتبع ، إذ قال : (( إمام دعا إلى هدى فأجابوا إليها ، وإمام دعا إلى ضلالة فأجابوا إليها )) [٢] ، فبين النتيجة الحتمية ؛ لإجابة كلا الدعوتين ، إذ قال : (( هؤلاء في الجنة ، وهؤلاء في النار )) [٣] ؛ بدلالة قوله تعالى : ﴿ ... **فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ** ﴾ [٤] .

***يتضح للباحثة مما تقدم :*** *إن الإمام الحسين (عليه السلام) بدلالة الآية السابعة من سورة الشورى ، قد فسَّر : لفظ الإمام في الآية الواحدة والسبعين من سورة الإسراء . في إجابته على : سؤال سائل سأله ، في موضع يدعى بـ ( الثَّعْلَبِيَّةِ ) [*] حين مر به ، أثناء مسيرته من مكة المكرمة إلى* الكوفة [٥]

---

[١] الإسراء / ٧١ .

[٢] الصدوق / أمالي الصدوق / ٩٣ .

[٣] المصدر نفسه / ٩٣ .

[٤] الشورى / ٧ .

(*) الثعلبية : نسبة إلى رجل من بني أسد اسمه : ( ثعلبة ) . [ ظ : معجم البلدان ] .

[٥] ظ : الصدوق / أمالي الصدوق / ٩٣ . عبد الرزاق المقرم / مقتل الإمام الحسين (عليه السلام) / ١٩٦

*وهذا تأصيل لـــ ( تفسير القرآن بالقرآن ) ، الذي يمثل النواة الأولى للتفسير الموضوعي .*

- فإذا وقفنا عند الإمام الحسن بن أمير المؤمنين ( ت / ٥٠هـــ ) ، في معالجة هذه ( الظاهرة ) : نجد الو احدي ( ت/ ٤٦٨ هـــ ) ، فيما أورده المجلسي ( ت / ١١١١هـــ ) ، يروى عنه في تفسيره ( الوسيط ) ، أن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام (ت/٥٠هـــ) ، كان جالساً في مسجد جده رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)والناس مجتمعون حوله ، وهو يحدثهم ، فجاء إليـــه رجـــل فسأله – بعد أنْ سأل : ابن عباس ، وابن عمر * – عن تفسير قوله تعـــالى :﴿ **وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ** ﴾ [١] ، فكان جواب الإمام عليه السلام ، كالآتي :

  - الشاهد : رســـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ بـــدليل قولـــه تعـــالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً** ﴾ [٢] .
  - والمشهود : يوم القيامة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿... **ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ** ﴾ [٣] ، [٤] . والإمام عليه السلام إنما استدل بالقرآن ؛ ليؤكـــد أن معاني القرآن موجودة في القرآن نفسه – أي : القرآن يفسر بعـــضه

---

* أما جواب عبد الله بن عباس فهو : الشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة .
وأما جواب عبد الله بن عمر فهو : الشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم النحر .

[١] البروج / ٣ .
[٢] الأحزاب /٤٥ .
[٣] هود /١٠٣ .
[٤] ظ : المجلسي/ بحار الأنوار ، ١/ ١٣ .

بعضاً – وهذا مصداق لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) – في وصف القرآن الكريم – ((وينطق بعضه ببعض ويشهد بعضه على بعض)) [١]

***يتضح مما تقدم :*** *أن الإمام عليه السلام جمع الآية الكريمة التي تضمنت : ( شاهد ومشهود ) ، إلى آيتين كريمتين ، تضمنت إحداها ( الشاهد ) ، وتضمنت الأخرى ( المشهود ) ، ففسرها بهما . وبهذا يكون قد فسر القرآن الكريم بالقرآن بعد أن جمع الآيات التي تناولت موضوعاً واحداً .*

- ونجد الإمام زين العابدين عليه السلام ( ت / ٩٥ هـ ) – إبَّانَ مسيرة السبي إلى بلاد الشام ، بعد مقتل أبيه الإمام الحسين عليه السلام ( ت / ٦١ هـ ) جمع ( آيات : القربى ) ، وقرأها على مسامع الشيخ الشامي ، الذي كان يظن – جهلاً منه – أنهم من الخوارج ، والآيات هي :
  - قوله تعالى: ﴿ **... قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ...** ﴾ [٢]
  - وقوله تعالى : ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ...** ﴾ [٣] .
  - وقوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ...** ﴾ [٤] .

ثم فسر : ﴿ **الْقُرْبَى** ﴾ في الآيات الكريمة – الآنفة الذكر– بـ ( أهل البيت ) عليهم السلام ، حيث قال : ((نحن القربى)) ، فلما سمع

---

[١] محمد عبده / شرح نهج البلاغة ، ٢ /١٩١– ١٩٢ .

[٢] الشورى / ٢٣ .

[٣] الإسراء/ ٢٦ .

[٤] الأنفال/ ٤١ .

الشيخ ذلك التفت إلى الإمام ، قائلاً : (( باللهِ عليك ، أنتم هم )) ، فقال الإمام عليه السلام : (( إنا لنحن هم من غير شك ، وحق جدنا رسول الله ، إنا لنحن هم )) ، فبكى الشيخ [١] .

***يتضح مما تقدم :*** *إنَّ ما فسره الإمام زين العابدين عليه السلام : ما هو إلا تفسيرٌ موضوعي تناول موضوعاً واحداً ، هو : ( القربى ) ، ثم فسرها بـ ( أهل البيت ) (عليهم السلام) ، وقد جاءَ مؤكداً بعددٍ من التوكيدات وهي :*

- *إن : المؤكدة لمضمون الجملة الاسمية .*
- *لام التوكيد : الواقعة في خبر : إنَّ .*
- *التوكيد بـ ( ضمير الفصل ) .*
- *التوكيد بـ ( القسم ) ، حيث أقسم بجده رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).*
- وفسر الإمام الباقر (عليه السلام) – حين سأله : محمد بن مسلم – ( اليد ) بـ ( القوة ) ، بعد أن جمع أربع آيات قرآنية كريمة تضمنت لفظة ( اليد ) مفردة ، أو مجموعه [٢] ، والآيات القرآنية هي :

١. قال تعالى : ﴿ . . . يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي . . . ﴾ [٣]

---

[١] أبو مخنف / مقتل الحسين / ١٥٠ ، عبد الرزاق المقرم / مقتل الحسين /٢٦٤ ، عبد الزهرة الكعبي / مقتل الحسين/ ٧٣- ٧٤ .

[٢] ظ : الصدوق / معاني الأخبار / ١٩.

[٣] ص / ٧٥ .

٢. قال تعالى : ﴿ ... وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ ... ﴾ [١]

٣. قال تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ... ﴾ [٢]

٤. قال تعالى : ﴿ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْه ﴾ [٣]

*وبين الإمام الباقر (عليه السلام) : أن المعنى في الآية الأولى :(بقوتي) وفي الثانية : ( ذا القوة ) ، وفي الثالثة : ( بقوة ) ، وفي الرابعة : ( قوّاهم ) .*

- وفي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٤] .

فسر الإمام ، محمد الباقر (عليه السلام) : ( السعي) في النص القرآني – الأنف الذكر – بـ ( العمل ) ، وهو أعم من الإسراع في المشي [٥] . فقد روى أبو الجارود ، عن الإمام ، محمد الباقر (عليه السلام) ، أنه فسر ﴿ اسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ بـ ( اعملوا لها ) – يريد : صلاة الجمعة – ثم بيّن ذلك العمل بأنّه ( قصّ الشارب ، نتف الإبط ، تقليم الأظافر ، الغسل ، لبس أنظف الثياب والتطيّب ) بدلالة قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً ﴾ [٦] ، [٧] ، أي : عمل لها عملا ، وهو مؤمن .

---

[١] ص/ ١٧ .

[٢] الذاريات / ٤٧ .

[٣] المجادلة / ٢٢ .

[٤] الجمعة / ٩ .

[٥] د . محمد حسين الصغير / الإمام محمد الباقر ، مجدد الحضارة الإسلامية / ٣٤٠ .

[٦] الإسراء / ١٩ .

***وبهذا يتضح** : أنّ الإمام الباقر (عليه السلام) حمل ( السعي ) ، في النص الأول على معناه الثانوي ، بدلالة ( السعي ) في النص الثاني ، الذي يراد به ( العمل ) ، وبهذا يكون الإمام (عليه السلام) ، قد استنطق القرآن والقرآن يفسر بعضه بعضا ، حيث جمع آيتين قرآنيتين كريمتين : الأولى من سورة ( الجمعة ) والثانية من سورة ( الإسراء ) ، تناولت الثانية موضوع الأولى نفسه ، وهو ( السعي ) ، ولما كان السعي في الآية الثانية ، يراد به ( العمل ) تكون الآية الثانية قرينة ( لفظية) حددت مفهوم ( السعي ) ، في الآية الأولى ، وهذا هو التطبيق ، بمفهومه الموضوعي عينه .*

- وعن زرارة بن أعين ( ت / ١٤١ هـ) ، ومحمد بن مسلم ( ت/١٥٠ هـ ) : أنهما قالا: سألنا الإمام أبا جعفر – يعنيان : محمد الباقر (عليه السلام) عن الصلاة في ( السفر ) ، فقال : ((التقصير في السفر واجب، كوجوب التمام في الحضر)) [١] ، ولما قلنا له : إن الله سبحانه وتعالى ، قال : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴾ [٢] ، بين لنا أن ( نفي الجناح )– هنا – يدل على الوجوب شأنه شأن ( نفي الجناح ) ، في آية السعي [٣] ، في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**

---

[٧] القمي / تفسير القمي / تفسيره للآية .

[١] القمي / تفسير القمي ، ١/ ٤١٠ ، الصدوق / من لا يحضره الفقيه ، ١/ ٤٣٤ ، المجلسي / بحار الأنوار ، ١ / ٦٩٤ .

[٢] النساء / ١٠١ .

[٣] القمي / تفسير القمي ، ١/ ٤١٠ ، الصدوق / من لا يحضره الفقيه ، ١/ ٤٣٤ ، المجلسي / بحار الأنوار ، ١ / ٦٩٤ .

مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [٤] .

***ويتضح مما تقدم :*** *أن الإمام محمد الباقر (عليه السلام) قد جمع آيتين قرآنيتين كريمتين ، الأولى من سورة ( النساء ) ، والثانية من سورة ( البقرة ) تناولت الثانية موضوع الأولى نفسه ، هو : ( نفي الجناح ) وان اختلف فيما يتعلق به . ولما كان نفي الجناح في الآية الثانية ، يدل على ( الوجوب ) ؛ لذا فسر نفي الجناح في الآية الأولى بـ ( الوجوب ) أيضاً ، وما هذا إلا تطبيق بمفهومه الموضوعي .*

*قال الدكتور حكمت عبيد الخفاجي : (( إنّ الإمام الباقر قد وفق أشد التوفيق في تقريب الصورة ، من أذهان السائلين ، من أنّ هذه الآية – يعني: آية القصر* – مفسرة بآية أخرى – يعني : آية السعي– تتعلق بوجوب الطواف بين الصفا والمروة، فاستنبط هو وجوب التقصير من خلال عرض آية التقصير على آية الطواف)) [١] .

*ويرى البحث : أنّ الإمام الباقر (عليه السلام) ، حين استنطق القرآن الكريم وفسر ( نفي الجناح ) ، في آية التقصير ، بما فسر به في ( آية السعي ) قد ضمَّ إليه ( الأثر ) ، حيث بين أن الوجوب يؤكده فعل النبي (صلى الله عليه وآله) (عليه السلام)*

---

[٤] البقرة / ١٥٨ .

[١] الإمام الباقر وأثره في التفسير/ ١٨٦ .

(٢)

*وآله وسلم) ؛ حيث قال : إن ( السعي / والتقصير في الصلاة ) ذكرهما الله سبحانه وتعالى ، في كتابه الكريم ، وصنعهما نبيه الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) [٢] . وفي هذا تأكيد على : أن فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كان بيانا لما أجمله القرآن ، ومن هنا كانت أدلة القائلين بوجوب القصر في الصلاة أقوى من أدلة القائلين برخصته [٣] . ومما يؤيد ذلك أنّ الشيخ جواد الكاظمي( ت / ١٠٦٥هـ ) ، كان يرى : أنّ نفي الجناح في القرآن الكريم – أغلبه- مجملٌ ، تتولى السنة بيانه [٤] .*

- قال تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ...** ﴾ [١] .

فسر الإمام ، جعفر بن محمد الصادق( ت / ١٤٨هـ ) (عليه السلام) : ( تمام الحج )- في الآية الآنفة الذكر – بالأمور المحظورة في الحج [٢] ، حيث قال : ((فان تمام الحج أن لا يرفث* ، ولا يفسق ولا يجادل )) [٣] ؛ بدلالة قوله تعالى : ﴿ **... فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ...** ﴾ [٤] .

***يتضح مما تقدم** : أن الإمام ، جعفر الصادق (عليه السلام) ، قد جمع آيتين قرآنيتين كريمتين ، من سورة واحدة ، هي سورة ( البقرة ) ، والآيتان تناولتا موضوعا واحدا ، هو ( الحج ) ، وبالأمور المحظورة في الحج*

---

[٢] ظ : د . محمد حسين الصغير / الإمام جعفر الصادق ، زعيم مدرسة أهل البيت/ ٣١٩ .

[٣] القمي / تفسير القمي / تفسيره للآية ؛ الصدوق / من لا يحضره الفقيه ، ١/ ٤٣٤.

[٤] البقرة / ١٩٧.

*( الرفث ، الفسق ، الجدال )، في الآية الثانية ، فسر تمام الحج في الآية الأولى ، (( وهذا من تفسير القرآن بالقرآن )) [٥] ، وتطبيق بمفهومه الموضوعي .*

- وفي قوله تعالى : ﴿ ... **مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِداً** ﴾ [٦] .

فسر الإمام الصادق (عليه السلام) – حين سأله – عبد الله بن الفضل الهاشمي – عن ( الهداية ) ، بأنها : هداية أهل الإيمان إلى الجنة ، حيث قال : (( يهدي أهل الإيمان والعمل الصالح إلى جنته )) [١] ، بدلالة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ **فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ** ﴾ [٢] وفسر الضلالة ، بأنها : للظالمين عن الجنة ، حيث قال : (( يضل الظالمين يوم القيامة عن دار كرامته )) [٣] ، بدلالة قوله تعالى : ﴿ **وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ** ﴾ [٤]

- إن الإمام الكاظم (عليه السلام) ( ت / ١٨٣ هـ ) في جوابه على : المهدي بن المنصور ( ت / ١٦٩ هـ ) ، حين قال : إنَّ الناس يقولون : لا تحريمَ للخمر في القرآن قد أثبت : أنّ الخمر محرمٌ بنص القرآن بأول نص تناول

---

[٥] د . محمد حسين الصغير/ الإمام جعفر الصادق ، زعيم مدرسة أهل البيت/ ٣١٩.

[٦] الكهف / ١٧ .

[١] الصدوق / معاني الأخبار / ٢٣ .

[٢] يونس /٩ .

[٣] الصدوق / معاني الأخبار / ٢٣ .

[٤] إبراهيم / ٢٧ .

الخمر، بعد أن جمع آيتين كريمتين تناولتا موضوعاً واحداً ، هو : ( الإثـــم ) تضمنت إحداها ( الخمر ) ، ووصفته بـــــ ( الإثـــم ) ، وتـــضمنت الثانيـــة ( تحريم الإثم ) [٥] . والآيتان الكريمتان ، هما :

**الآية الأولى** : قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ . . . ﴾ [٦] .

**والآية الثانية** : قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ . . . ﴾ [٧] .

وطالما الخمر إثم ، والإثم محرمٌ – بنص القرآن – فالخمرُ محرمٌ ، و إلا فما الداعي لوصفه بلفظة ( كبير) ، إذا لم يرد منه ( الحرمة ) .

***استخلصت الباحثة مما تقدم :***

- إنّ الإمام الكاظم عليه السلام ، قد دلَّلَ بـــ ( منهج : القيـــاس المنطقـــي ) الذي يتكون من ( مقدمتين ، ونتيجة ) [١] ، على إثبات حرمـــة الخمـــر بعد أنْ استخرج من الآية الأولى : المقدمة الأولى ، والمقدمة الثانية من الآية الثانية . أما المقدمة الأولى ، فهي التي تحتوي على ما عـــرف – فيما بعد –عند الأصوليين بـــ (الدليل التفصيلي) وَأما المقدمـــة الثانيـــة فهي التي تحتوي على ما عرف – فيما بعد – عنـــد الأصـــوليين بـــــ (الدليل الإجمالي) [٢] ، وعلى التفصيل الآتي :

---

[٥] محمد جواد مغنية / الشيعة والحاكمون / ١٥١، الهامش .

[٦] البقرة/ ٢١٩ .

[٧] الأعراف/ ٣٣ .

[١] ظ : محمد رضا المظفر/ أصول الفقه ، ٢/ ٢٢٩– ٢٣٠ ، و د . عبد الهادي الفـــضلي / خلاصة المنطق / ٥٣ .

[٢] د . مصطفى الزلمي / أصول الفقه الإسلامي ، في نسيجه الجديد ، ١ / ٧ .

الخمر: إثم ـــــــــــــ دليل تفصيلي / صغرى قياس

و الإثم : محرم ـــــــــــ دليل إجمالي / كبرى قياس

---

إذن : ( الخمرُ محرمٌ ) ناتج القضية القياسية .

***يتضح مما تقدم :***

- *إن الإمام الكاظم عليه السلام ، هو أول من أسس لـ (منهج المتكلمين) القائم على تقنين القاعدة الكلية – الأصولية – من النص الشرعي : القرآني – ثم البرهنة على صحتها ، معتمداً في ذلك على : ( العقل والحجة ) ، ثم يطبقها على صغرياتها ؛ ليستنبط منها حكماً [٣] .*
- إنّ الخمر محرمٌ منذ نزول أول نص قرآني تناول لفظة : ( الخمر ) وهو قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ** ﴾ ، إلا أنَّهُ تحريم مَثَّلَ المرحلة الأولى ، من مراحل شرب الخمر ؛ لأنَّهُ وَصَفَ الخمر بالإثم الكبير ، فامتنع قسمٌ من الناس عن شربه ؛ لهذا الوصف . أما المنافع فهي اقتصادية ، يحصل عليها من بيع الخمر ، لا تناوله و إلاّ فلا منافع البتة تؤتى من تناوله .
- إنه – بلحاظ الإثم – تفسير موضوعي ؛ لأنه جمع آيتين كريمتين تناولتا موضوعاً واحداً ، وهذا أمرٌ لا يتأتى إلا بعد التدبر في آي القرآن الكريم ، و بهما تم الاستدلال على : حرمة الخمر ؛ لأن الإثم جاء وصفاً للخمر في إحدى الآيتين ، وجا مندرجاً تحت التحريم ، في الآية الأخرى .

---

[٣] ظ : جبار كاظم العويدي/ مناهج البحث الأصولي ، عند المتكلمين والأحناف/ ١٠١-١٠٢.

- إن الإمام الرضا عليه السلام ( ت / ٢٠٣ هـ ) : جمع آيات السلام على الأنبياء (عليهم السلام) ، في سورة الصافات ، وهي :
  - قوله تعالى : ﴿ سَلامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾ [١] .
  - قوله تعالى : ﴿ سَلامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [٢] .
  - قوله تعالى : ﴿ سَلامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ ﴾ [٣] .

ثم تناولها بالشرح والتوضيح ، فبين من خلالها : أنّ الله سبحانه وتعالى قال سلام على : ( نوح ، إبراهيم ، وموسى وهارون ) ، ولم يقل سلام على : ﴿ آل نوح ، آل إبراهيم ، آل موسى وهارون ﴾ . في حين أنَّهُ سبحانه وتعالى قال : ﴿ سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ ﴾ [١] ، ثم فسَّر ( آل يس ) بـ( آل محمد ) صلى الله عليه وآله وسلم أجمعين ، بعد أن أثبت أن ﴿ يس ﴾ ، هو (محمد) صلى الله عليه وآله وسلم ، بنص القرآن في قوله تعالى : ﴿ يس ۞ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ۞ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۞ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [٢] ، [٣] .

وبهذا انتهى الإمام عليه السلام إلى : إثبات أفضلية أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله أجمعين وعلى أهل الأنبياء جميعاً ؛ لأنّه فضلهم على أهل أولي لعزم

---

[١] الصافات / ٧٩ .

[٢] الصافات / ١٠٩ .

[٣] الصافات /١٢٠ .

[١] الصافات /١٣٠.

[٢] يس/١-٤.

[٣] ظ : ابن شعبة الحراني/ تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه وآله) /٣٢٣.

من الرسل ، وأولو العزم أفضل من غيرهم . وما إسناد الآيات الكريمة إلى نظيراتها ، إلاّ تأصيل مبكر للتفسير الموضوعي .

- قال تعالى: ﴿ . . . فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [٤] .

في الآية الكريمة : فسر الإمام الرضا (عليه السلام) : ( أهل الذكر) بـ ( أهل البيت ) صلوات الله عليهم أجمعين ، بعد أنْ اثبت أن (الذكر) هو : ( محمد ) صلى الله عليه وآله وسلم بنص القرآن ، وفي قوله تعالى : ﴿ . . . فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً ۞ رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ . . . ﴾ [٥] ، [٦] .

وبهذا انتهى الإمام الرضا (عليه السلام) إلى : أن أهل الذكر : هم أهل البيت ، وليس هم ( اليهود ، و لا النصارى ) – كما يدعى – حيث قال : ((إذن يدعوننا إلى دينهم، ويقولون: إنّه أفضل من دين الإسلام)) [١] .

***يتضح مما تقدم :*** *إنَّ الإمام الرضا (عليه السلام) جمع آيتين كريمتين تناولتا موضوعاً واحداً ، هو : الذكر ، بيد أنّ ( الذكر ) في الآية الثانية جاءَ متلواً بلفظة : ( الرسول ) ، فاتضح منه : أنّ ( الذكر ) ، هو : ( الرسول ) ، في حين : في الآية الأولى ، جاء الذكر*

---

[٤] النحل / ٤٣ ، الأنبياء / ٧ .

[٥] الطلاق/١٠-١١.

[٦] ظ : ابن شعبة الحراني/ تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله /٣٢٥ .

[١] القسطلاني/ إرشاد الساري ، ٣/ ٣٧ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٣/ ٧٧ ، الزركشي / البرهان ، ٢/ ٥٢ ، محمد باقر الحكيم / علوم ا لقرآن / ١٦٨، د . علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان / ١٩٠ .

*مسبوقاً بلفظة : ( أهل ) ، فاتضح منه : أنَّ ( أهل الذكر ) ، هم : ( أهل البيت) عليهم السلام . وما هذا إلّا تأسيس للتفسير الموضوعي وفي الوقت نفسه : أنموذج لتفسير القرآن بالقرآن .*

- وفي قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الذِي بَعَثَ فِي الْأُمِيينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** ﴾ [٢]

فسر الإمام محمد الجواد (عليه السلام) – حين سأله : جعفر بن محمد الصوفي – ( الأمية ) ، بأنها : نسبة إلى مكة ؛ لأنها من أمهات القرى بدلالة قوله تعالى : ﴿ **... لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ...** ﴾ [٣] ، ونفى أن يكون معنى الأمي : الذي لا يقرا ، أو لا يكتب ، حيث قال : ((فكيف كان يعلمهم ما لا تحسن ، والله لقد كان رسول الله يقرأ ويكتب باثنين وسبعين – أو قال : ثلاثة وسبعين – لساناً )) [١] . وتجد الباحثة في قوله تعالى : ﴿ **وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً** ﴾ [٢] ما يؤيد كلام الإمام الجواد عليه السلام ، بعدم أمية الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ويؤكد معرفته القراءة والكتابة ؛ بدلالة قوله تعالى : ﴿ **تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً** ﴾

- وفي قوله تعالى : ﴿ **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ...** ﴾ [٢]

---

[٢] الجمعة / ٢ .

[٣] الشورى / ٧ .

[١] الصدوق / معاني الأخبار / ٥٤ .

[٢] الفرقان / ٥٠ .

[٢] الفاتحة / ٧ .

روي عن : علي بن محمد بن سيّار ، عن أبويهما : عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) : أنه فسر ( النعمة ) ، في الآية الكريمة : بأنها نعمة التوفيق للدين والطاعة [٣] ؛ بدلالة قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء والصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً** ﴾ [٤] .

وحكي هذا بعينه ، عن أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) حيث قال : (( الذين أنعم عليهم : بالإيمان بالله وتصديق رسوله ، وبالولاية لمحمد وآله الطاهرين )) [٥] . ونفى أن تكون النعمة ( صحة البدن ، أو نعمة المال ) ؛ لأن الذين ينعمون بهاتين النعمتين ، قد يكونوا ( كفاراً ، أو فسّاقاً ) [٦]

---

[٣] الصدوق / معاني الأخبار / ٣٧ .

[٤] النساء / ٦٩ .

[٥] الصدوق / معاني الأخبار / ٣٧ .

[٦] المصدر نفسه / ٣٧ .

# مفهوم الوظيفة وأصنافها

**مفهوم الوظيفة وأصنافها :**

**الوظيفة ( لغة ) :**

مصدرٌ للفعل الثلاثي ( وَظُفَ ) – دون التضعيف – وهو رباعي بالتضعيف ، يقال : وَظَّفَ – يُوَظِّفُ – توظيفاً .

و( الوظيفة ) ، تعني : (( ما يُقَدَّرُ للإنسان في كُلِّ يومٍ منْ طعام ، أو رزق )) [١٠٢] .

***ويبدو** : أنها استعملت ( مجازاً ) ، في كل ما يُؤَدَّى من عمل فعلي أو فني كما هي عليه الحال الآن ، وفي هذا إضافة زخم لغوي للكلمة ، في الاستعمال .*

**الوظيفة ( اصطلاحاً ) :**

وفي مجال البحث القرآني ، يبدو أنها على نوعين ، هما :

- الوظيفة ( التفسيرية ) : ويراد بها : الكشف عن المعاني ( الأولية ) أي : الكشف عن ( المعنى ) ، والمعنى الذي تكشف عنه : إما أنْ يكون ( لغوياً ) ، وإما أنْ يكون ( شرعياً ) [١٠٣] .

---

[١٠٢] الرازي/ مختار الصحاح / مادة : ( وَظَّفَ ) .

[١٠٣] ظ : السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ٢٥٢ ، جبور عبد النّور / المعجم الأدبي ، ق٢ / ٦٣ .

- والوظيفة ( الإيحائية ) : ويرادُ بها : الكشف عن المعاني( الثانوية ) أي : مهمتها : الكشف عن ( معنى المعنى ). والوظيفة الإيحائية متعددة ، فقد تكون ( فنية ، عقلية ، تشريعية ، ... ) [١٠٤] .

وفي ضوء هذا : فان الوظيفة التفسيرية ، قد اشتملت عليها هذه الرسالة ، في أغلب مباحثها ، في كشف المعاني الأولية للآيات القرآنية وقد تناول البحث الدلالة عن المعنى المراد .

ولا بد للبحث أن يقف عند المعاني الثانوية ، في دلالتها الإيحائية التي وظّف لها المنهج التطبيقي للتفسير ، عند أهل البيت (عليهم السلام) ، وهو ما قصرنا فيه الحديث عن الوظيفة ( الفنية ، العقلية التشريعية ، والعقائدية ) .

---

[١٠٤] ظ : مظاهر جاسم / البحث الروائي في تفسير الميزان [ رسالة ماجستير ] / ١٥٢ .

# الوظيفة الفنية

الوظيفة : ( الفنية ) :

وهي التي تعنى : بإبراز المعنويات ، بقالب حسي ، وتجسيد العقليات ، بإطار مدرك ، بحيث تجيء الصورة ، حسية دائبة بالحركة ، ومادية لا يتخطاها الإدراك [١] وللوظيفة الفنية ، عدة أنماط ، منها :

**النمط الأول : ( المشاكلة ) .**

**المشاكلة في ( اللغة)**

و تعني : ( المشابهة / والمماثلة ) [٢] .

**المشاكلة في ( الاصطلاح )**

أما في الاصطلاح – البلاغي – فهي : (( ذكر الشيء بلفظ غيره ، لوقوعه في صحبته )) [٣] ، ولتسليط الضوء على هذا النمط يذكر البحث عدة نماذج قرآنية كريمة ، هي :

---

[١] د . محمد حسين علي الصغير / الصورة الفنية في المثل القرآني / ٤٦١ .

[٢] الرازي/ مختار الصحاح / مادة : ( شكْل ) .

[٣] د . مناهل فخر الدين فليح / الشريف الرضي بلاغيا / ١٠٥ ، و ظ : ابن حجة الحموي / خزانة الأدب / ٣٥٦ ، ابن معصوم المدني / أنوار الربيع في أنواع البديع ، ٥ / ٢٨٤ .

١- قال تعالى : ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [٤] .

فسّر الإمام الرضا (عليه السلام) : ( المكر ) – المنسوب إلى اللهِ سبحانه وتعالى – بأنَّه جزاءُ اللهِ على المكر ، حيث قال : (( إنَّ اللهَ تعالى لا يمكرُ ، ولكنه يجازيهم جزاء المكر )) [٥] .

***وبهذا يكون قد اتضح :*** *أنّ المكر على الله سبحانه وتعالى لا يجوز وان المكر – هنا – يُراد به : إنزال العقوبة بهم جزاءً على* مكرهم . وقد سُمِّي الجزاء مكراً ، للمقابلة بين الألفاظ ، على عادة العرب في ذلك [١] .

ويطبق هذا المصداق على الآيات القرآنية الكريم الكثيرة التي تضمنت لفظة ( المكر ) منسوباً إلى اللهِ سبحانه وتعالى [٢] ، كقوله تعالى – على سبيل المثال ، لا الحصر – : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [٣] ، أي : ينزل العقوبة بهم يجازيهم بذلك على مكرهم.

٢- قال تعالى : ﴿ ... نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ.... ﴾ [٤] .

---

[٤] آل عمران / ٥٤ .

[٥] الصدوق/ عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ١ / ١١٥ .

[١] الشريف الرضي / تلخيص البيان / ١٢٣ .

[٢] ظ : محمد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / مادة : ( مكر ) ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر / المعجم المفهرس للقرآن الكريم / مادة : ( مكر ).

[٣] الأنفال /٣٠ .

[٤] التوبة / ٦٧ .

فسّر الإمام الرضا عليه السلام : ( النسيان ) – المنسوب إلى الله – بأنّه جزاءُ الله على النسيان ، حيث قال : (( إن الله تعالى لا ينسى ولا يسهو وإنما ينسى المخلوق المُحْدَث . . . وإنما تجازي من نسيه ، ونسي لقاء يومه ، بأن ينسيهم أنفسهم )) [٥] .

***مما بدا يتضح :*** *أنّ الإمام عليه السلام نزّه الباري عزَّ وجلَّ عن النسيان لأنه لا يجوز أن يُوْصف سبحانه به ، وبيّن أنَّ النسيان– هنا – يُراد به : أنه ينزل العقوبة بهم جزاءً على نسيهم لقاء يومه . وقد سمي الجزاء على النسيان نسياناً ، للمقابلة بين الألفاظ .*

*ويطبق هذا المصداق على الآيات القرآنية الكريمة – الكثيرة– التي تضمنت لفظة ( النسيان ) منسوباً إلى الله سبحانه وتعالى. وقد طبّقه الإمام الرضا نفسه ، على بعض منها – على سبيل المثال ، لا الحصر* – كقوله تعالى : ﴿ ... **فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَـذَا** ... ﴾ [١] ، إذ بيّن أنّ النسيان – في الآية الكريمة – جزاءٌ على نسيانهم لقاء يومه [٢] . وقد سُمِّيَ نسياناً ؛ للمقابلة بين الألفاظ ، أي : (( يتركهم كما تركوا الاستعداد للقاءِ يومهم هذا )) [٣] . وقد بين الشيخ الصدوق ( ت ٣٨١ هـ ) : أنَّ قول الإمام عليه السلام : ( يتركهم ) ، يراد به : لا نجعل لهم ثواب مَنْ كان يرجو لقاء الله ، لأنّ ( الترك ) على الله

---

[٥] الصدوق / عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ١ / ١١٤ .

[١] الأعراف/ ٥١ .

[٢] الصدوق / عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ١ / ١١٤ – ١١٥ .

[٣] المصدر نفسه ، ١ / ١١٥ .

سبحانه وتعالى لا يجوز . وهذا ما بينه الإمام عليه السلام في المثال التالي .

٣- قوله تعالى : ﴿ ... وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ ﴾ [٤]

فسر الإمام الرضا (عليه السلام) : ( الترك ) الوارد في الآية الكريمة – حين سئل عنه – قائلاً : (( ان الله لا يوصف بالترك ، كما يوصف خلقه ، لكنه متى علم أنهم لا يرجعون عن الكفر والضلال ، منعهم المعاونة واللطف ، وخلى بينهم وبين اختيارهم )) [١]

٤- قال تعالى : ﴿ اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [٢] .

فسر الإمام الرضا عليه السلام : ( الاستهزاء ) – المنسوب إلى الله سبحانه وتعالى – إنه جزاءُ الله على الاستهزاء ، حيث قال : (( إنّ اللّه تعالى لا يستهزئ . . . ولكنه تعالى يجازيهم جزاء الاستهزاء )) [٣] .

***وبهذا يكون قد اتضح :*** *أنّ الله سبحانه وتعالى لا يجوز أنْ يوصف – حقيقةً – بالاستهزاء . والاستهزاء – هنا – يراد به : أنّه سبحانه وتعالى يجازيهم على استهزائهم بعقاب منه ؛ وإنما سمي استهزاءً لأنه واقعٌ في مقابلته [٤] .*

---

[٤] البقرة / ١٧ .

[١] الصدوق / عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ١ / ١١٣ .

[٢] البقرة / ١٥ .

[٣] الصدوق / عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ١ / ١١٥ .

[٤] الشريف الرضي / تلخيص البيان / ٢١٤ .

٥- قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ .... ﴾ [٥] .

فسر الإمام الرضا عليه السلام : ( الخداع ) ، بأنّه جزاءُ الله على الخداع حيث قال : (( إن الله لا يخادع ... ولكنه يجازيهم جزاء الخديعة ، تعالى الله عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً )) [٦] .

***وبهذا يكون قد اتضح :*** *إنَّ الله سبحانه وتعالى لا يجوز أنْ يوصف – حقيقة بالخداع ، والخداع – هنا – يُراد به : أنّه سبحانه وتعالى يجازيهم على خداعهم ؛ بإنزال العقوبة بهم ، جزاءً على مكرهم . وقد سُمِّيَ الجزاءُ على الخداعِ خداعاً ؛ لأنّه واقعٌ في مقابلته.*

***تستخلص الباحثة مما تقدم :*** *أنّ الإمام الرضا (عليه السلام) هو أول مَنْ أصّل لما عُرفَ فيما بعد – عند البلاغيين – بـــ ( فن المشاكلة : تطبيقاً ) ، من دون أنْ يذكر اسمه الاصطلاحي ، لأنّ الإمام عليه السلام في مقام الكشف عن مقاصد الآيات القرآنية الكريمة ؛ ولأنَّ المصطلح في زمانه لم يتحدد – بلاغياً – بعد . ووضع قاعدة عامة ، هي : ( إنَّ الجزاء يسمى باسم ما يقابله من الألفاظ ). وهذه القاعدة ( منهج ) يطبق على الآيات القرآنية الكريمة ، التي تندرج تحت هذا المضمار . وقد طبّق الإمام نفسه عليه السلام : هذا المنهج على نماذج قرآنية كريمة وانتهى إلى أنّ الجزاء على المكر ، يسمى مكراً ، وعلى النسيان نسياناً وعلى الاستهزاء استهزاءً ، وعلى الخداع خداعاً . وبهذا يكون قد نزه الباري عز وجل عن ( المكر ، النسيان ، الاستهزاء ، والخداع ) فالباري عز وجل لا يوصف بالمكر ، ولا النسيان ، ولا الاستهزاء ولا الخداع.*

---

[٥] النساء / ١٤٢ .

[٦] الصدوق / عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ١ / ١١٥ .

وانطلاقاً من هذا ( التأصيل ) : يخالف البحث : الدكتورة الفاضلة مناهل فخر الدين فليح ، فيما ذهبت إليه ، مِنْ أنّ الشريف الرضي ( ت / ٤٠٦ هـ ) ، هو من عيّن فن المشاكلة ، من خلال الشرح والتطبيق من دون أن يذكر اسمه الاصطلاحي ، لأنّ زمانه أسبق من المصطلح . فالشريف الرضي انطلق مما أصّلَه الإمام الرضا ( عليه السلام ) ( ت / ٢٠٣هـ ) ، ووعى ( المنهج ) ، الذي أسسه ؛ لكشف مراد النص ، فذكر النماذج ، التي ذكرها الإمام ( عليه السلام ) – نفسها – ثم أخذ بما يملك من عقلية – راجحة – يطبق المنهج، على ما يقبل التطبيق ، من آي الذكر الحكيم ، نحو : قوله تعالى : ﴿ ... **تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ** ﴾ [١] . فقد بين أَن المراد من النص هو : تعلم ما عندي ، ولا أعلم ما عندك ؛ لأنّ القديم – سبحانه – لا نفس له [٢] . وبهذا يكون الشريف الرضي قد بيّن : ( المشاكلة ) من خلال شرح النص القرآني [٣] ، وهكذا أخذ يطبق ( المنهج ) ، على نصوص أخرى ، كقوله تعالى : ﴿ **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ... ﴾ [٤] فالمراد – في الآية الكريمة – هو : وجزاءُ سيئة عقوبة مثلها ، وقد سُمِّي الجزاءُ على السيئة ( سيئة ) ، للمقابلة بين الألفاظ ؛ لمشاكلة كلمة ( سيئة ) ، في صدر الآية الكريمة [٥] .

---

[١] المائدة / ١١٦ .

[٢] تلخيص البيان / ١٣٥ .

[٣] د. مناهل فخر الدين / الشريف الرضي بلاغياً / ١٠٥ – ١٠٦ .

[٤] الشورى / ٤٠ .

[٥] د. مناهل فخر الدين / الشريف الرضي بلاغياً / ١٠٥ .

**النمط الثاني : ( الكناية )**

**الكناية في ( اللغة )**

لمعرفة تعريف الكناية ( لغة ) ، وقف البحث على ما جاء في لسانهم فوجد أنّ الكناية – في اللغة – يُرادُ بها : (( أن تتكلم بشيء ، وتريد غيره )) [١]. وبهذا يكون ابن منظور ( ت / ٧١١ هـ ) ، قد نقل – لنا – ما شاع عن العرب لغة ، فقد أومأ إلى تعريف ( الكناية ) ، دون تحديده ، لكنه دار حول المصطلح بعناية [٢] .

**الكناية في ( الاصطلاح )**

ولمعرفة تعريفها ( اصطلاحاً ) ، وقف البحث على تحديد عبد القاهر الجرجاني ( ت ٤٧١ هـ ) ؛ لأنه (( كان أكثر تركيزاً ، أو أصوب في تحديد المعنى الاصطلاحي )) [٣] ، حيث عرفها بأنها هي : (( أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني ، فلا يذكرهُ باللفظ الموضوع لهُ – في اللغة – ولكن يجيء إلى

---

[١] ابن منظور / لسان العرب / مادة : ( كنى ) .

[٢] د. محمد حسين الصغير / أصول البيان العربي ، في ضوء القرآن الكريم / ١٣٩.

[٣] المصدر نفسه / ١٣٩ .

معنى هو تاليه وردفه في الوجود ، فيومئ به إليه ، ويجعله دليلاً عليه )) [٤] وبهذا يكون عبد القاهر الجرجاني ، قد وضع – للكناية – حداً اصطلاحياً وبعداً بيانياً ، تبعه عليه من لحقهُ ، واقتفى أثره من أتى بعده [٥] . فالكناية – عنده – لما كانت ( معنى ) ؛ لهذا فهي تتأتى عن طريق ( العقل ) ، لا ( اللفظ ) ؛ لأنها – في حقيقتها – إثبات لمعنى معروف ، من طريق المعقول ، دون اللفظ ، فقولهم : – مثلاً – (( كثيرُ رماد القدْر )) ، عن طريق العقل : تدرك أنّه كلام مدح ؛ لأن كثرة الرماد تدل على تنصيب القدور الكثيرة ، التي يطبخ فيها للقرى ، فإذا كثر الطبخ في القدور ، كثر إحراق الحطب تحتها ، وإذا كثر إحراق الحطب ، كثر الرماد ، لا محالة [١] .

فاللفظ دليل على معناه ، الذي يوجبه ظاهره ، ثم يعقل السامع من ذلك المعنى – على سبيل الاستدلال – معنى ثانوياً ، يكون هو الغرض الأصلي [٢]. فالكناية : المعنى ( الثانوي ) ، الذي يفاد من المعنى ( الأولي ) للفظ ، لا من اللفظ نفسه [٣] ، أي إن للفظ – هنا – معنيين هما ، ( أولي ، وثانوي ) أما ( المعنى ) الأولي ، فهو الذي يدل عليه ( اللفظ ) ، أي : يفاد من اللفظ نفسه وبهذا يكون هذا المعنى ، قد تأتى ، عن طريق ( اللغة ) ؛ لأنّ اللفظ – بطبيعته في أصل الوضع ، وضع لمعنى معين. وأما المعنى ( الثانوي ) ، فهو الذي يدل عليه المعنى ( الأولي ) للفظ ، لا من اللفظ نفسه ، وبهذا يكون المعنى قد تأتى ، عن طريق ( العقل ) ، لا عن طريق ( اللغة ). وبهذا يكون توليد المعاني كالآتي:

أولا : اللفظ ـــــــــــــ يولد : المعنى ( الأولي ).

---

[٤] الجرجاني / دلائل الإعجاز ، في علم المعاني / ٥١.

[٥] د. محمد حسين الصغير / أصول البيان العربي / ١٤٠.

[١] ظ : الجرجاني / دلائل الإعجاز / ٥١.

[٢] الجرجاني / دلائل الإعجاز / ١٧٣.

[٣] د. محمد حسين الصغير / أصول البيان العربي / ١٤١.

ثانياً : المعنى ( الأولي ) ـــــ يولد : ( المعنى الثانوي = الكناية )

وتحصيل ذلك :

معنى المعنى ( الأولي ) = المعنى ( الثانوي = الكناية ) .

أي : أنَّ العقل جعل المعنى الأولي ( دليلاً ) ، على ( المعنى الثانوي = الكناية ) وأومأ إليه ، وبمعنى آخر : أنَّ العقل استدل على : ( المعنى الثانوي = الكناية ) بالمعنى الأولي [٤] . ولتسليط الضوء على الوظائف الإيحائية ، المتأتية على نحو ( الكناية ) ، يذكر ( البحث ) ، ما يأتي :

١- قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾ [١] .

فسّر أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) : الرّفث بـــ ( الإتيان ) – الجماع – في أول ليلة ، من شهر رمضان المبارك حيث قال : (( يستحب للمسلم أنْ يأتي أهله ، في أول ليلة ، من شهر رمضان )) [٢] ، وقد عبر القرآن عن ( الجماع ) ، بـــ ( الرفث ) لأنه كناية عنه [٣] .

٢- قال تعالى : ﴿ .... وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ... ﴾ [٤] .

روي عن الإمام الباقر ( عليه السلام ) ، أنه قال – حين سئل عن معنى الملامسة في الآية الكريمة – (( الملامسة ، تعني : المواقعة )) [٥]

---

[٤] جبار كاظم العويدي / كنايات القرآن عن الجنس / بحث منشور.

[١] البقرة / ١٨٧ .

[٢] الحراني / تحف العقول عن آل الرسول / ٦٧ .

[٣] جبار كاظم العويدي / كنايات القرآن عن الجنس / بحث منشور ، و ظ : مصادره .

[٤] المائدة / ٦ .

أي : النكاح. وبهذا قال ابن عباس ( ت ٦٩ هـ ) والحسن البصري ( ت / ١١٠ هـ ) ، ومجاهد وقتادة [٦] ، وعليه إجماع الإمامية [٧] لأنهم ثبت لديهم – بطريق صحيح – عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام أجمعين) : أنهم فسروا الملامسة بـ ( الجماع ) ، فهي كناية عنه [٧] لأن الجماع لا يخلو عن الملامسة [١] ، ولأن الملامسة بها يتوصل إلى الجماع [٢] .

٣– قال تعالى : ﴿ مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ . . . ﴾ [٣] .

بيّن الإمام الرضا (عليه السلام) ، أن قوله : ( كانا يأكلان الطعام ) – في الآية الكريمة – معناهُ : (( إنهما كانا يتغوطان )) [٤] ، أي وصفهما بما يتصف به البشر ، ولما كانا يتصفان بذلك ، لذا لا يجوز أنْ يُدّعى لهما الربوبية ، وقد أكد الإمام (عليه السلام) ، ذلك بقوله : (( من ادّعى للأنبياء ربوبية ، وادعى للائمة ربوبية أو نبوة ، أو لغير الأئمة إمامة ، فنحن منه براءٌ ،

---

[٦] ظ : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ، ١ / ١٠٥ .

[٧] ظ : الطوسي / تهذيب الإحكام ، ١ / ٢٢ ، الإستبصار ، ١ / ٨٨ .

[١] السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، ٢ / ٦٥ – ٦٦ .

[٢] الطوسي / التبيان في تفسير القرآن ، ٣ / ٢٠٥ .

[٣] المائدة / ٧٥ .

[٤] الصدوق / عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، ٢ / ٢١٧ .

في الدنيا والآخرة )) [٥] . وهو كناية عما لا بُدَّ لآكل الطعام منه [٦] ( الحاجة ) [٧] ؛ وقد عبر القرآن الكريم بذلك ؛ لأنه أراد للفظ أنْ يرتفع بمستواه ، وللكلمة أنْ تسمو بكيانها ؛ لذا تكلم باللازم ، وكنّى عنْ نتاج أكل الطعام ، بما يذكره من اللفظ الظاهر ، وأنّ هذا المعنى الذي أثاره القرآن الكريم ، وصاغه ( كناية ) ، يدل دلالة واضحة وقاطعة ، على جوانب – نفسية ، توخى القرآن الكريم مراعاتها وحافظ عليها [١] وهو بهذا يكون قد رغّب عن اللفظ الفاحش بـــ ( التعبير المؤدب ) الذي دلَّ على معناه ( كناية ) [٢] .

٤- قال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [٣] .

بيّن أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنّ ( الغيبة ) – أي : عمل المغتاب – في قوله : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً ﴾ ، قد فسرها

---

[٥] المصدر نفسه ، ٢ / ٢١٧ .

[٦] د. محمد حسين الصغير / أصول البيان العربي / ١٥٠ .

[٧] المصدر نفسه / ١٤٧ .

[١] د. محمد حسين الصغير / أصول البيان العربي / ١٤٧.

[٢] المصدر نفسه / ١٤٨.

[٣] الحجرات / ١٢ .

[٤] ظ : الحراني / تحف العقول / ١٠١ ، جبار كاظم العويدي / ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في التفسير / بحث مخطوط .

قوله : ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ ، أي : فسّر ( الغيبة ) بـــ (( أكل لحم الأخ ميتاً )) [٤] .

والله سبحانه وتعالى – في هذا النص – حين عَدَل عن ذكر ( مادة / الاغتياب ) مكررة ، وكنى عنها بـــ ( أكل لحم الأخ ) ، ولم يكتف بذلك حتى جعله ميتاً ، وصاغ هذا المعنى كنائياً ، إنما أراد أن يُرَاعِي عدة جوانب نفسية ، ويحافظ عليها ، وبهذا يكون قد كرّم الألفاظ ، واحترم الكلمات ، وراعى أدب النفوس [١] . وهو بهذا الخطاب قد ساهم في تهذيب النفس ، وارتقى بمستواها إلى درجة المسؤولية ، حين منع عليها ( الاغتياب ) ، وعمد إلى صيغة الكناية ؛ ليعبر عن هذا الهدف الكبير فصوره تصويراً يدعو إلى اشمئزاز النفوس ، وكرب القلوب [٢] .

***تخلص الباحثة مما تقدم :*** *( أن لأهل البيت (عليهم السلام) السَبق في : التأسيس لـــ ( الكناية ) ، ولا سيما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، والإمام محمد الباقر (عليه السلام) ، والإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، فهؤلاء – بحدود تتبع البحث – (عليهم السلام) ، قد ألمحوا للكناية ، وتناولوها تطبيقا ، وانْ لم يذكروها اصطلاحاً ؛ لأنهم بصدد التفسير ، لا غيره ، لذا كشفوا عن ( صورة = إيحائية ) قد جاءت بـــ ( تعبير = كنائي ) أي : وظفوا الكناية ( توظيفا / تطبيقيا ) ؛ لفهم النص القرآني ( تفسيره ) .*

---

[١] د. محمد حسين الصغير /أصول البيان العربي / ١٤٨ .

[٢] المصدر نفسه / ١٤٨ .

# الوظيفة التشريعية

**الوظيفة التشريعية**

ويرادُ بها : الأحكام الشرعية ، المستنبطة من النص القرآني والتي يتراوح موضوعها بين ( الوجوب ، الندب ، التحريم ، الكراهة والإباحة ) ، إلا أن النص القرآني – في الأصل – كان مساقاً لمهمة أصلية ( وظيفة أولية )، غير الحكم الشرعي ، إلا أن الحكم الشرعي هو وظيفة ثانوية ، تم انتزاعها من النص ، بالإضافة إلى وظيفته الأولية ، أي : إنَّ الحكم الشرعي – هنا – وظيفة ثانوية بالنسبة إلى الوظيفة الأولية [١٣١] .

وقد أثبت أهل البيت ( صلوات الله عليهم أجمعين ) : أنّ للنص وظيفة شرعية وهي وظيفة ثانوية ، غير وظيفته الأولية. وهم ( صلوات الله عليهم أجمعين ) ، قد أحرزوا – بهذا قصب السبق ، في هذه

---

[١٣١] ظ : د. محمد حسين الصغير / الصورة الفنية في المثل القرآني / ٤١٦.

الظاهرة ، وفي طليعتهم : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ( عليه السلام ) فقد أسس لـــ ( توظيف المنهج التطبيقي / تشريعياً ) ، ووضع اللبنات الأولى لَهُ في نماذج كثيرة ، منها :

١-قال تعالى : ﴿ ... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... ﴾ [١٣٢] .

المعنى الأولي للنص ، هو بيان حق الولادة ، ومعاناة ( الحمل / والفصال ).

٢-قال تعالى : ﴿ ... وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ... ﴾ [١٣٣] .

٣-قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ... ﴾ [٤]

المعنى الأولى للنص ( الثاني / والثالث ) ، هو بيان أكثر مدة للفصال أما الوظيفة الثانوية للنصوص الثلاثة الآنفة الذكر ، فهي انتزاعية من مجموعها ، لأنه ( عليه السلام ) ، طرح مدة ( الرضاع ) من مدة ( الحمل + الرضاع ) ، وبطرحه هذا يكون قد استل منهما : أن أقل مدة للحمل هي : ( ستة أشهر ) [١] .

وقد تبنى هذا الحكم المنتزع ، ابن عباس ( ت /٦٩هـ ) [٢] – أي : تبنى التلميذ مباني أستاذه – وعليه جرى الشافعي ( ت / ٢٠٤هـ ) [٣] .

---

[١٣٢] الأحقاف / ١٥.

[١٣٣] لقمان / ١٤.

[٤] البقرة / ٢٣٣.

[١] ظ : السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ٢٣ .

[٢] الزركشي / البرهان في علوم القرآن / ٢٦٢.

[٣] ظ : السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ٣٣ .

***ويتضح مما تقدم** : أن الحكم المنتزع ، لم يكنْ مقصوداً – في الأصل – من الآيات القرآنية الكريمة ، وإنما هو وظيفة ثانوية انتزعت من النصوص انتزاعاً.*

*وتظهر تطبيقات هذه الظاهرة ، في بعض ( آيات / الأمثال ) جلية فقد توافرت في بعضها ( الوظيفة / التشريعية ) ، بالإضافة إلى وظيفتها الأولية ، وعلى التفصيل الآتي :*

*المثل القرآني – هنا – له وظيفتان ، هما :*

*الوظيفة الأولية ـــــــــــ الوظيفة ( التصويرية )*

*والوظيفة الثانوية ـــــــــــ الوظيفة ( التشريعية )*

*وفرق بين ( التصوير / والتشريع ) ، إلّا أنه لا مانع منْ أنْ يكونَ للمثل القرآني وظيفة ( تشريعية ) ، بالإضافة إلى وظيفته الأولية ( التصويرية ) ، كما ذهب إلى هذا أستاذنا الدكتور الصغير [٤] ، وهو ما يتبناه البحث ، ويرى أنه الحق .*

*فالأحكام الشرعية – بعضها – أحكام مستلة إستلالاً ، من آيات الأمثال فهي مهمة ثانوية ، نهض بها المثل ؛ لأن مهمته الأولية ، ليست تشريعية* في إيجاد الأحكام ، وبيان القضايا الفقهية ، إلا أنها شذرات بغاية الدقة ولمسات تكشف ، عن عمق الجهد ، في الاستنباط والتخريج وقد شكلت جزءاً ، من وظيفة المثل ، وحققت غاية من غاياته ، لكونها شملت مواضيع ( الوجوب ، الندب ، ... ) من الأحكام [١] .

**ثمرة تأسيس أهل البيت لـــ ( الوظيفة التشريعية )**

*ولإثبات تأثر بعض العلماء الأجلاء ، بما أسسه أهل البيت (عليهم السلام أجمعين) فيما يتعلق بوظيفة النص التشريعية ، يورد البحث بعض*

---

[٤] ظ: د . محمد حسين الصغير / الصورة الفنية في المثل القرآني / ٤٠٠.

[١] ظ : د . محمد حسين الصغير / الصورة الفنية في المثل القرآني / ٤٠٠.

*( النماذج ) ، التي تكشف أنها – بطبيعتها – ثمرة لتأسيس أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) لـ ( توظيف المنهج التطبيقي /تشريعياً ) ، في تفسير القرآن الكريم :*

١- قال تعالى : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً . . . ﴾ [٢] .

ذهب الشيخ الطوسي إلى : أن للمثل القرآني ، في النص القرآني وظيفة ثانوية تشريعية ، هي ( وجوب طلب العلم ) [٣] ، وعلل ذلك قائلاً : لأن الله سبحانه وتعالى ، رغَّب فيه حيث جعله كالحياة في الإدراك بها ، والنور في الاهتداء به [٤] .

ويرى أستاذنا الدكتور الصغير : أن الوظيفة الثانوية ، التي انتزعها الشيخ الطوسي ، من المثل القرآني ، هي ( تفسير / مجازي ) ؛ لأنه عَدَّ العلم ( نوراً ، وحياة ) ، وعَدَّ الجهل ( ظلمة / وموتا ) ، والعلم يهتدى به في الاسترشاد ، مثله مثل الأنوار ، التي يهتدى بها في الظلمات ، ولما كان طلب الهداية واجباً ، والهداية لا تدرك إلا بالعلم لذا أصبح طلب العلم واجباً ضرورة ، لأن الجهل يؤدي إلى الهلكة والحيرة [١] .

٢- قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لَّا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . . . . ﴾ [٢] .

ذهب الشافعي ( ت / ٢٠٤ هـ ) إلى : أن للمثل القرآني – في النص – وظيفة ثانوية تشريعية ، هي : ( عدم ملكيتة للطلاق ) ، حيث

---

[٢] الأنعام / ١٢٢.

[٣] التبيان ، ٤ / ٢٦٠.

[٤] المصدر نفسه / ٢٦٠.

[١] ظ : د. محمد حسين الصغير / الصورة الفنية في المثل القرآني / ٤٠١.

[٢] النحل / ٧٥.

قال : (( إنّ العبد لا يملك الطلاق ... وإنّ طلاقه بيد سيده )) [٣] ، وأكد هذا الحكم المنتزع ، من النص القرآني ، بما ورد في السنة ، فقد أخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، أنه قال : (( ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده ، وقرأ الآية )) [٤] .

ونفى الشيخ الطوسي : الملكية عن العبد مطلقاً ، حيث فسر قولهُ تعالى (( لا يقدر )) : أنه لا يرادُ به : ( نفي القدرة ) ، وإنما أراد به : أنه لا يملك التصرف في الأموال ، وهو عام في جميع ما يملك [٥] .

٣- قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاء . . . ﴾ [٦] .

استنبط الفخر الرازي ( ت / ٦٠٦هـ ) ، من النص القرآني – الآنف الذكر – وظيفة ثانوية تشريعية ، هي : ( حرمة الشرك الخفي ) وبيّن أنه حكم مستفادٌ ، من كلمة ( أولياء ) الواردة في النص ؛ (( لأنّ مَنْ عبد الله رياءً لغيره ، فقد اتخذ وليا غيره)) [١] .

٤- قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاء اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . . . ﴾ [٢] .

أورد السيوطي ( ت / ٩١١هـ ) : أنّ للنص القرآني – الآنف الذكر – وظيفة ثانوية تشريعية ، هي : ( الاستحباب ) ، أي : استحباب

---

[٣] السيوطي / الإكليل / ١٣٩ ، د . محمد حسين الصغير / الصورة الفنية / ٠٣

[٤] المصدر نفسه / ١٣٩ ، نقلا عن : المصدر نفسه/ ٤٠٣.

[٥] التبيان في تفسير القرآن ، ٦ / ٤٠٩.

[٦] العنكبوت / ٤١.

[١] ظ : مفاتيح الغيب ، د . محمد حسين الصغير / الصورة الفنية / ٤٠٤ .

[٢] الكهف / ٣٩ .

ذكر قوله تعالى : ﴿ ما شاء الله لا قوة إلا بالله ﴾ ، عند رؤية ما يعجب [٣] ، ونقل السيوطي نفسه ، أنّ ابن عربي ، قال : (( أنّ مالكاً قد استدل على استحبابه ، لكل منْ دخل منزله ، ثم أكّد السيوطي ما نقله، بما ورد في السنة ، حيث قال : (( أخرج أبي حاتم ، عن مطرف ، قال : كان مالكُ ذا دخل بيته ، قال : (( ما شاء الله لا قوة إلا بالله )) ، قلت له : لمَ تقولُ هذا ؟ قال : ألا تسمع اللهَ يقولُ ، وتلا الآية ، وأخرج عن الزهري مثله )) [٤] .

٥- قال تعالى : ﴿ ... امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ ... ﴾ [٥] .

استنبط السيوطي ، من النص القرآني – الآنف الذكر – وظيفة ثانوية تشريعية ، هي : ( جواز أنكحة الكفار ) [٦] .

٦- قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاء ... ﴾ [١] .

استنبط السيوطي ، من النص القرآني – الآنف الذكر – وظيفة ثانوية تشريعية هي : ( جواز الشركة ) [٢] .

***تخلص الباحثة مما تقدم :*** *أنّ النص القرآني ، قد تكون له وظيفة ثانوية تشريعية بالإضافة إلى وظيفته الأولية ، المساق إليها أصلاً – والتي هي غير التشريع – وهنا يكمن الإعجاز القرآني وتظهر لغة القرآن جلية ، في اتساعها واستيعابها لمستجدات العصر*

---

[٣] الإكليل / ١٤٩ ، د . محمد حسين الصغير / الصورة الفنية / ٤٠٤ .

[٤] المصدر نفسه / ١٤٩ ، المصدر نفسه / ٤٠٤ .

[٥] التحريم / ١١ .

[٦] الإكليل / ٢١٤ ، د . محمد حسين الصغير / الصورة الفنية / ٤٠٤ .

[١] الزمر/ ٢٩ .

[٢] الإكليل / ٢١٤ ، د . محمد حسين الصغير / الصورة الفنية / ٤٠٤ .

وقدرتها الفائقة ، في معالجة كل ما يواجهها – في كل عصر – من خلال إيجادها للحلول المناسبة له.

وهذه الظاهرة قد أسسها أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) وأصلوا لها ، ولاسيما أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

وقد ظهرت ثمرات توظيف هذا المنهج ، في مجال تبنيه للكشف ، عن المعاني الثانوية على يد ( ابن عباس ، مالك ، الشافعي الفخر الرازي ، ابن عربي ، الشيخ الطوسي ، السيوطي .... ) ومن المعاصرين : أستاذنا الدكتور الصغير ، حيث وضع يده ، على الوظيفة التشريعية ، في ( آيات / الأمثال ) ، وقد تبين للبحث : أن هذا الأمر قد ظهر جلياً ، في خمسة نماذج قرآنية ، وظيفتها الأولى ( تصويرية ) والثانية ( ثانوية تشريعية ) ، وقد كانت مواضيعها ، كآلاتي :

١- وجوب طلب العلم.

٢- عدم ملكية العبد في التصرف في جميع ما يملك ، ومن ذلك ( إنشاء = الطلاق ).

٣- حرمة الشرك الخفي.

٤- استحباب ذكر ( ما شاء الله ، ولا قوة إلا بالله ) ، عند رؤية ما يعجب ، وعند دخول المنزل ، على احد الأقوال .

٥- جواز أنكحة الكفار .

٦- جواز الشركة .

فما ناسب المثل قد جاء بصيغة معينة تناسبه ، وان اختلفت في العرض والنتائج عن ما يناسب التشريع ، الذي يجيء بصيغة أخرى تناسبه أيضاً ، إلا أنّ هذا الاختلاف ، كان في ( الغاية ) ، من الموضوع ، وليس في طريقة ( الأداء ) ، إلا أن الغاية يمكن أن تتضمن غاية ثانوية خفية ( تشريعية ) ، يكشفها بذل الجهد، في

( الاستنباط / والتخريج ) ، حين يكشف بذل الجهد ، عن مواضيع شرعية ، قد شملتها ، كـــ ( الوجوب ، الحرمة.... ) [١]

**الوظيفة العقلية**

[١] ظ : د . محمد حسين الصغير / الصورة الفنية / ٤٠٠ .

**الوظيفة العقلية :**

وهي الوظيفة ، التي تُعْنَى بـــ ( الاستدلال العقلي ) ، على إبطال الباطل وإبراز الحق ، ودفع الشبهة ، وإقامة الدليل ، وأداء الحجة [١٥٦] . والوظيفة العقلية : توظف ( الدلالات ) ، المؤدية إلى المعرفة ( العلمية ) ، القائمة على ( مقدمات ) ضرورية ، تنتهي – بالضرورة – إلى نتائج ضرورية [١٥٧] ؛ وبهذا يكون القرآن الكريم – في

---

[١٥٦] د . محمد حسين الصغير / الصورة الفنية في المثل القرآني / ٤١٦.

[١٥٧] المصدر نفسه/ ٤١٦.

الاستنباط – قد سبق المناطقة ، في هذا الباب [١٥٨] ، وهو ما يسمى – عندهم – بـــ ( القياس = العقلي / أو البديهي ) [١٥٩] .

وقد أثبت أهل البيت ( عليهم السلام ) : إنَّ للنص القرآني وظيفة ( عقلية ) ، وهي وظيفة ثانوية ، غير الوظيفة الأولوية وهم عليهم السلام : الرواد الأوائل ، في هذا الباب، تأصيلاً وتنظيراً ، فقد أسسوا لـــ ( توظيف المنهج التطبيقي / عقلياً ) ، ولما كان الاستدلال من الوفرة إلى الحد ، الذي لا يحتاج إثباته إلى برهان من جهة ، والنصوص القرآنية ، التي تتضمن وظيفة ( عقلية ) متناثرة في باقات آياته العطرة بحيث يصعب حصرها وإحصاؤها ، من جهة أخرى ؛ لذا يقف البحث على نماذج محدودة ، يتجلى فيها الإيحاء ( العقلي ) [١٦٠] ، منها :

١– قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [١] .

في هذا النص الكريم : وضع الإمام ، محمد الباقر ( عليه السلام ) يده الكريمة على ( معنى / عقلي ) ، فجسده بارزاً ، ينبض بالحس والحياة ، مراعياً – في ذلك – عليه السلام ، الفهم البسيط ، في استيحاء ( معنى المعنى ) [٢] ، إذ قال : (( قال الله تعالى : أنا خالق كل شيء ، وكلت بالأشياء غيري ، إلاّ الصدقة فإني أقبضها بيدي ، حتى

---

[١٥٨] المصدر نفسه / ٣٩٧.

[١٥٩] ابن رشد / فصل المقال / ٣.

[١٦٠] د . محمد حسين الصغير / الإمام محمد الباقر ، مجدد الحضارة الإسلامية / ٣٣٣.

[١] البقرة / ٢٧٦ .

[٢] د. محمد حسين الصغير / الإمام محمد الباقر ، مجدد الحضارة الإسلامية / ٣٣٤.

أن الرجل والمرأة ، يتصدق بشق التمرة ، فأربيها لهُ ، كما يربي الرجل فصيله وفلوه ، حتى أتركه يوم القيامة ، أعظم من أحدٍ )) [٣] .

**٢- قال تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾** [٤] .

في هذا النص الكريم : دفع الإمام ، محمد الباقر ( عليه السلام )، شبهة الإشراك عن العصاة ، وحملها على شرك الطاعة لا شرك العبادة [٥]

فقد روي عنه عليه السلام ، أنه قال : شرك طاعة ، وليس شرك عبادة [٦] ، أي المعاصي ، التي ارتكبوها ، هي من قبيل (شرك طاعة) لأنهم أطاعوا فيها الشيطان ، فأشركوا بالله الطاعة لغيره ، وليس بإشراك عباده : أنْ يعبدوا غير الله [١] .

***وبهذا يتضح :*** *أنّ الإمام ، محمد الباقر عليه السلام ، كان يستخلص من معاني القرآن الكريم ، ما يثبت به معيارية النص القرآني ، في حسم التخاصم وسد ذرائع الجدل الأيدلوجي ، وللإمام محمد الباقر ، عليه السلام – في هذا الصدد – أضواءٌ كاشفة ، لا يمكن تجاوز لمحها الريادي ، في الأصالة [٢] .*

---

[٣] العياشي / التفسير / تفسيره للآية.

[٤] يوسف / ١٠٦.

[٥] د. محمد حسين الصغير / الإمام محمد الباقر / ٣٤٢.

[٦] الكليني / الكافي ، ٢ / ٣٣٤.

[١] العياشي / تفسير العياشي / تفسيره للآية .

[٢] د. محمد حسين الصغير ، الإمام محمد الباقر ، مجدد الحضارة الإسلامية / ٣٤٢.

٣- قال تعالى : ﴿ ... وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى ﴾ [٣] .

فسّر الإمام ، محمد الباقر ، عليه السلام : ( الغضب ) ، الوارد في النص القرآني – الآنف الذكر – بـــ ( العقاب ) [٤] ، حيث قال : (( هو العقاب )) [٥] ، ثم علل ذلك ، بقوله : (( من زعم أنّ الله سبحانه وتعالى : زال من شيء إلى شيء ، فقد وصفه صفة مخلوقٍ ، إنّ الله لا يستفزه شيء ، ولا يغيره )) [٦] ، أي : إنَّ الإمام الباقر عليه السلام ، نفى عن الله سبحانه وتعالى صفة ( الانفعال ) ؛ لأنه من صفات المحدثين والله تعالى منزه عن صفة المحدثين ، فهو في الوقت الذي دفع فيه شبهة ( التعصب ) عن الله ، أقام الدليل على تنزيهه عنها.

٤- قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ . . . ﴾ [١] .

فسّر الإمام ، جعفر بن محمد الصادق ، عليه السلام ، سخط الله بأنّه ( عقابُهُ ) ، ورضاه ، بأنّه ( ثوابُهُ ) ، وبهذا يكون الإمام عليه السلام قد نزّه الباري ، عزّ وجلّ ، عن ( الغضب / والرضى ) اللذين هما ، من صفات المخلوقين ، فقد روى : محمد بن عمارة ، قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام – يعني : الإمام الصادق – فقلت له : يا ابن رسول الله أخبرني

---

[٣] طه / ٨١ .

[٤] د. محمد حسين الصغير / الإمام محمد الباقر ، مجدد الحضارة الإسلامية / ٣٣٩.

[٥] محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١٤ / ١٩٩ ، و ظ : مصادره.

[٦] المصدر نفسه ، ١٤ / ١٩٩ ، و ظ : : مصادره .

[١] محمد / ٢٨.

عن اللهِ ، عزّ وجلّ ، هل رَضِيَ وسَخطَ؟ قال: (( نعم ، وليس ذلك على ما يُوجَدُ في المخلوقين ، ولكنّ غضبَ الله عقابُه ، ورضاه ثوابُهُ [٢] .

٥- قال تعالى : ﴿ ...كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ... ﴾ [٣] .

فسر الإمام ، جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، ( وجههُ ) بأنه ( وجه الله ، الذي يُؤتى منه ) ؛ وبهذا يكون الإمام عليه السلام ، قد نزه الباري ، عز وجل ، عن ( التجسيم ) ، فقد روى : الحارث بن المغيرة النضري ، قال : سُئلَ : أبو عبد الله عليه السلام ، عن قوله تبارك وتعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ ، فقال : ما يقولون فيه ؟ قلت : يقولون : كل شيء هالك إلا وجه الله !! فقال عليه السلام ، (( سبحان الله لقد قالوا قولاً عظيماً ، إنما عنى وجه الله ، الذي يؤتى منه )) [١] .

فالآية وان تضمنت إجراءً – بـ ( الخلود ) تارةً ، وإشارة بـ ( القوى / والقدرة ) تارة أخرى ، إلا أن موضوعها انقلب إلى تنزيه الباري ، عز وجل ، عن الصفات ، التي يتمتع بها الناس ، والابتعاد عن المتعارف من الجوارح والأحداث ، والقرآن – هنا – إنما جرى على طريقة العرب ، في استعمالهم ، وسنن كلامهم وبهذا يكون قد

---

[٢] الصدوق / التوحيد / تفسيره للآية ، د . محمد حسين الصغير/ الإمام جعفر الصادق ، زعيم مدرسة أهل البيت / ٢٩٢ .

[٣] القصص / ٨٨ .

[١] الصدوق / التوحيد / تفسيره للآية ، د . محمد حسين الصغير / الإمام جعفر الصادق ، زعيم مدرسة أهل البيت / ٢٩٤.

تجلى ( التعبير المجازي ) ؛ لأنّ اللفظ لو حُمِلَ على ( ظاهره ) ، لكان تجسيماً [٢] .

***يظهر جليا – مما تقدم*** – *أنّ أهل البيت عليهم السلام قد بينوا أنّ للنص معنيين : أحدهما : معنى أولي ( ظاهري ) والثاني : معنى ثانوي ( إيحائي ) ، فهم الذين أصلوا للمعنى الثانوي وبيّنوا أنّ ( النظر = العقلي ) ، هو آلية لـــ ( كشفه ) ؛ لذا أرشدوا إلى ضرورة القول بـــ ( المجاز ) ؛ لكيلا نقع في ( التجسيم ) [٣] أي إنّ المجاز آلية لحل ( إشكالية ) التعارض ، بين ( المعنى الظاهري أو العقل ) [٤]*

*وبذا يكون قد وظف أهل البيت (عليهم السلام) : ( المجاز ) لتفسير النص القرآني . وبمعنى آخر : إنَّ آيات ( الصفات ) جاءت مجازاً ، لا على حقيقتها .*

*وهذا المعنى الإيحائي ، هو الذي تبناه ( القدماء ) ، من علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) [١] ، فذا الشريف الرضي ( ت / ٤٠٦ هـــ ) قد أوَّل ( وجهه ) – في الآية السابقة – بأنّه ( هو) ، أي : كل شيء هالك ، أي : هو [٢] . ولم يختلف العلماء ( المحدثون ) ، في المراد ، من معنى الوجه [٣] . فقد بين أستاذنا الدكتور الصغير أنّ ( الوجه ) – هنا – يُرادُ به : ( الذات المقدسة )*

---

[٢] ظ : د . محمد حسين الصغير / مجاز القرآن / ١٠٦.

[٣] ظ : المصدر نفسه / ٦٢.

[٤] ظ : د. نصر حامد أبو زيد / الخطاب والتأويل / ١٨٢.

[١] د . منصور مذكور الحلفي / قضية المعنى في القرآن الكريم ، دراسة في التأويل / ١٢٨.

[٢] تلخيص البيان في مجازات القرآن / ٣٢١.

[٣] د. منصور مذكور الحلفي / قضية المعنى / ١٢٩.

دون إرادة ( التجسيم ). ووضح أنه معنى ( إيحائي ) يفسره لنا ( المجاز ) [٤] ، الذي له دور كبير ، في ( التعبير القرآني ) يؤيده في ذلك : ( العرف = العربي ) ، فضلاً عن ( النظر = العقلي ) أما العرف فهو يطلق ( الوجه ) ، ويريد به : ( الذات ) بقسميها ( التي تتصف بالوجه / أو لم تتصف به ) ؛ لكون الوجه أشرف السمات الاعتبارية ، في صفات الأشياء ، دون تصوّر جهة ما ، وأما النظر العقلي ، فهو الدال على الباري عزّ وجلّ ، فوق المحدثات والممكنات ولو كان للباري سبحانه وتعالى وجهٌ – حقيقة – لكان محدثاً ، أو ممكناً وهو خلافُ ذاته الأبدية والأزلية [٥] .

**ويتضح مما تقدم** : أنّ هذا الحكم المنتزع ، لم يكن مقصوداً – في الأصل – من الآيات القرآنية الكريمة ، وإنما هو وظيفة ( ثانوية ) استلت من النصوص القرآنية استلالاً ، وتظهر تطبيقات هذه الظاهرة في بعض ( آيات /الأمثال ) بوضوح ، فقد توافرت في قسم منها ( الوظيفة العقلية ) ، بالإضافة إلى وظيفتها الأولية ( التصويرية ) ، أي : إنّ الاستدلال ( العقلي ) ، هو مهمة ثانوية ، نهض بها ( المثل ) هنا .

**ثمرة تأسيس أهل البيت لـــ ( الوظيفة العقلية )**

ولإثبات تأثر بعض العلماء الأجلاء ، بما أسسه أهل البيت (عليهم السلام) فيما يتعلق بوظيفة النص العقلية ، يورد البحث بعض ( النماذج ) ، التي تكشف أنها – بطبيعتها – ثمرة لتأسيس أهل البيت (عليهم السلام) لـــ ( توظيف المنهج التطبيقي /عقليا ) ، في تفسير القرآن الكريم :

---

[٤] ظ : مجاز القرآن ، خصائصه الفنية وبلاغته العربية / ١٠٦.

[٥] ظ : المصدر نفسه / ١٠٧.

١- قال تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ . . . ﴾ [١] .

في هذا النص الكريم : استدل – إعجازيا – على خلق عيسى عليه السلام ، بما هو أصعب منه ، وهو خلق آدم (عليه السلام) ؛ ليقطع بذلك دابر النزاع ، ويجعل الخصم ، يسلم في الحجة؛ لأن اعترافه بخلق آدم دون أب وأم ، ولم يعترض عليه ، أو يثير عليه شبهة ، فعلية قياساً ونظراً واستدلالا ، أن يعترف بخلق عيسى (عليه السلام) ، دون أب لأن خلق آدم أكثر إعجازاً ، من خلق عيسى [٢] .

٢- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [٣] .

يصور القرآن الكريم حالتهم ، في إبطال دعواهم ، فإذا كانوا يأبون حكماً لأنفسهم – أنْ تكون لهم بنات – فمن الأولى ( عقلاً وقياساً ) أنْ يأبوا نسبة هذا الحكم الجائر ، إلى الله سبحانه وتعالى وينزه عنه [١] .

٣- قال تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾ [٢] .

مَثَّلَ الكافرين ، الذين يقلدون آباءهم تقليداً أعمى بالبهائم ، التي تسمع الصوت ، ولا تفهم ما تحته [٣] ، وليس في سماعها إلا التقليد

---

[١] آل عمران / ٥٩.

[٢] د. محمد حسين الصغير / الصورة الفنية في المثل القرآني / ٣٨٩.

[٣] الزخرف / ١٧.

[١] د. محمد حسين الصغير / الصورة الفنية في المثل القرآني / ٣٩١.

[٢] البقرة / ١٧١ .

[٣] الآلوسي / روح المعاني / ٢ / ٤١.

الأعمى ، من غير تمييز ، وإدراك عقلي لمضامينه [٤] ، وكذلك الكافرون ، حين يقلدون الآباء ، دون الرجوع إلى وعي داخلي ، أو تحكيم نداء عقلي [٥] ، وفي هذا إشارة إلى : أنّ التقليد بلا عقل وفهم من شأن الكافر ، وأما المؤمن فمن شأنه أنْ يعقل دينه ، ويعرفه بنفسه لأن الإيمان يقصد منه : رقي العقل الإنساني ، وتزكية نفسه بالعلم والعرفان [٦] .

***تخلص الباحثة مما تقدم :*** *أن النص القرآني ، قد تكون له وظيفة ثانوية ( عقلية ) ، بالإضافة إلى وظيفته ( الأولية ) – والتي هي غير الاستدلال العقلي – وفي هذا إطلالة على : إعجاز القرآن ، وسعة لغته ، التي تجودُ بالمعاني ( الأولية / والثانوية ).*

*والوظيفة ( العقلية ) : ظاهرة أسسها أهل البيت (عليهم السلام) وأَصَّلُوها – ولا سيما الإمام محمد الباقر (عليه السلام) – بحدود تتبع البحث – فقد نبهوا على أبرز معايير ( نظرية = معنى المعنى ) و مصاديقها ، التي استند إليها ، أبرز نقاد القرن التاسع عشر ، من ( الأوربيين / والمستشرقين ) [١] .*

*وقد ظهرت ثمرات : ( توظيف المنهج الموضوعي / عقلياً ) ، في تفسير القرآن الكريم ، في مجال الكشف ، عن المعاني ( الثانوية / العقلية ) ، ولا أدل من ذلك : ( آيات / الأمثال ) ، التي وظفت لـ ( الاستدلال / العقلي ) ، بالإضافة إلى مهمته الأولية ( التصويرية ) في ثلاث نماذج ، على سبيل المثال لا الحصر:*

---

[٤] د. محمد حسين الصغير / الصورة الفنية في المثل القرآني / ٣٩١.

[٥] المصدر نفسه / ٣٩٢.

[٦] المراغي / تفسير المراغي ، ٢ / ٤٦.

[١] د. محمد حسين الصغير / الإمام محمد الباقر ، مجدد الحضارة الإسلامية / ٣٤٤.

١- إن الذي لا يعترض على آدم – وهو من دون : أب / وأم – ينبغي ألاّ يعترض – عقلاً – على عيسى ، الذي هو من دون أب ، لأنّ الذي لا يعترض على ( الأصعب ) ، فمن باب أولى ، ألا يعترض على ( الصعب ) ، بحكم العقل بداهة.

٢- إنّ الذين ينكرون أنْ تكون لهم بنات ، فمن باب أولى أن ينكروا أن تكون لله بنات.

٣- إنّ ( الكافر ) : يسمع ، ولا يدرك مضمون ما يسمع ، فمثله كمثل البهائم التي تسمع ، ولا تفهم ما تحتها ، فهو يقلد آباءه تقليداً أعمى أما ( المؤمن ) : فهو يسمع ، ويعي مضمون ما يسمع ، فهو لا يقلد الآباء ، وإنما يعرف دينه بنفسه .

# الوظيفة العقائدية

الوظيفة العقائدية :

وتعني الوظيفة ، التي تُعْنَى بـــ ( الاستدلال : العقائدي ) ، على : وϽدانية الباري عز وجل ، ونفي التجسيم عنه ، واثبات : ( النبـــوة ، الـــوحي ، الإمامـــة المعاد ، والشفاعة ... ) [١] .

وقد أثبت أهل البيت (عليهم السلام) : أن للنص القرآني ( وظيفة : عقائدية ) ، غير الوظيفة الأولية ، وقد وقف البحث ، على ما يثبت ريادتهم ، فـــي هذا الباب ، ϗلى مستوو : التنظير ، والتطبيق ، ومنه :

١- قال تعالى : ﴿ ... وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ... ﴾ [٢]

روي عـــن الإمـــام البـــاقر (عليه السلام) ، أنـــه فـــسَّر : ( الكرســـي ) الـــوارد فـــي الآيـــة : بـــ ( العلـــم ) حيـــث قـــال :

---

[١] ظ : جبور عبد النُّور / المعجم الأدبي ، ق٢ / ٦٣ .

[٢] البقرة / ٢٥٥ .

((وسع علمه السموات والأرض)) [٣] . وهذا ما رواه : البخاري عن : سعيد بن جبير [٤] ، والطبري عن : ابن عباس [٥] .

***وبهذا يتضح :*** *أن الإمام الباقر (عليه السلام) قد صرف اللفظ إلى معنى ثانوي – غير المعنى الأولي ( المادي ) – أي وظف النص لإثبات ( التوحيد ) للخالق سبحانه وتعالى ونفي التجسيم عنه [١] . ومنه نلمس اثر أهل البيت (عليهم السلام) ، في المفسرين من ( الصحابة ، والتابعين ) لان الرؤية القرآنية – لأهل البيت (عليهم السلام) – رؤية واحدة ، ولكنها تختلف في الطرح ؛ مراعية المقام من باب ((لكل مقام مقال)) ، مع الحفاظ على لب الفكرة وجوهرها .*

٢- قال تعالى : ﴿ **وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ** ﴾ [٢]

روي عن : الإمام الباقر (عليه السلام) ، انه فسر ( الساجدين ) – في الآية – بـ ( أصلاب الأنبياء ) ، أي : يتقلب في أصلا ب آبائه الأنبياء نبي بعد نبي ، حتى أُخْرِجَ من صلب عبد الله بن عبد المطلب ، من نكاح غير سفاح ، من لدن آدم [٣] .

---

[٣] الطوسي / التبيان في تفسير القرآن ، ٢ / ٢٥٤ ، المجلسي / بحار الأنوار ، ١٥ / ١٤ .

[٤] صحيح البخاري ، ٦ / ٣٨ .

[٥] جامع البيان ، ٢ / ٧ .

[١] ظ : د . حكمت عبيد الخفاجي / الإمام الباقر (عليه السلام) وأثره في التفسير / ٢٨٦ ، ٢٩٠ .

[٢] الشعراء / ٢١٩ .

[٣] الطبري / جامع البيان ، ١١ / ٥٥ ، الطبرسي / مجمع البيان في تفسير القرآن ، ٧ / =

***وبهذا يتضح*** *: أن الإمام الباقر (عليه السلام) ، قد كشف عن معنى ثانوي ( عقائدي ) ، وهو : أن الأولياء لا يأتون إلا من أبوين موحدين وأن الأنبياء لا يولدون إلا من أصلاب الأنبياء . وبهذا الفهم ( المحمدي ) الذي يمثل الرافد الإسلامي – الصحيح – لتدرج النبوات ، يدحض الفهم ( اليهودي ) ، القائم على : أن النبوة منحصرة في ( إسحاق ) عليه السلام لكي يخرجوا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم من صلب الأنبياء ؛ لان محمداً من أبناء ( إسماعيل ) ، فإذا حصروا النبوة في ( إسحاق ) عليه السلام انتهوا إلى أن أبا محمد الأول ( إسماعيل ) ، لم يكن نبياً [١] . إلا أن أهل البيت صلى الله عليه وآله وسلم دافعوا عن : الحقيقة القرآنية ، ودحضوا الفهم المضلل ، للقرآن الكريم ، الصادر عن : التيارات الأخرى كاليهود وغيرهم [٢] ؛ ومما يؤيد ذلك : ما رواه داود بن كثير عن : الإمام الصادق (عليه السلام) ، انه قال : إسماعيل (عليه السلام) اكبر سناً من إسحاق ، وانه هو الذبيح ، لا إسحاق ، وان إبراهيم بُشِّرَ بـ ( إسماعيل ) قبل بشارته بـ ( إسحاق ) ، بخمس سنوات [١] ، معتمداً في ذلك على : ما جاء من نبئهما في القرآن الكريم ، حيث فسر قوله تعالى – على لسان إبراهيم الخليل (عليه السلام) – ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [٢] بقوله*

---

= ٢٠٧ ، فرات الكوفي / تفسير فرات / ١٠٨ ، السيوطي / الدر المنثور ، ٣ / ٢٩٤ ، وما بعدها .

[١] ظ : د . حكمت عبيد الخفاجي / الإمام الباقر (عليه السلام) وأثره في التفسير / ٣٠٦ – ٣٠٧ .

[٢] المصدر نفسه / ٣٠٢ .

[١] ظ : الصدوق / معاني الأخبار / ٣٦٩ .

[٢] الصافات / ١٠٠ .

تعالى : ﴿ **فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ** ﴾ [٣] ، (*) ، ثم بين الغلام الحليم الموهوب من الصالحين ، هو : إسماعيل من هاجر (عليها السلام) (*) – وأكد هذا المعنى الإمام الرضا (عليه السلام) ، حين فسر قول جده (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((أنا ابن الذبيحين)) [٤] ، حيث قال : ((يعني : إسماعيل بن إبراهيم الخليل (عليه السلام) ، وعبد الله بن عبد المطلب ، أما إسماعيل فهو الغلام الحليم الذي بشّر الله به إبراهيم)) [٥] ثم بعد خمس سنوات ، بشر بـ ( إسحاق ) قال تعالى : ﴿ **وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾[١] ومما يؤيد ذلك ، قوله تعالى : ﴿ **وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ ...** ﴾[٢] أي : بارك على إسحاق ، بعد أن بارك على إسماعيل قبله [٣] .

٣- قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...** ﴾ [٤] .

عن سُلَيْم بن قيس (ت / ٩٠هـ ) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه فسَّر : ﴿**أُوْلِي الْأَمْرِ** ﴾- في الآية الآنفة الذكر- الذين قرنهم الله سبحانه وتعالى بنفسه ونبيه (

---

[٣] الصافات / ١٠١ .

(*) هذا نموذج من ( تفسير القرآن بالقرآن ) أرشد إليه الإمام الصادق (عليه السلام)

(*) هذا نموذج من ( تفسير القرآن بالسنة ) أرشد إليه الإمام الصادق (عليه السلام)

[٤] الصدوق / عيون أخبار الرضا (عليه السلام) / ١٨٩ .

[٥] المصدر نفسه / ١٨٩ .

[١] الصافات / ١١٢ .

[٢] الصافات / ١١٣ .

[٣] ظ : الصدوق / معاني الأخبار / ٣٦٩ .

[٤] النساء / ٥٩ .

(صلى الله عليه وآله وسلم) ، بـ ( أهل البيت ) (صلوات الله عليهم أجمعين) ، فهم الذين أمر الله بطاعتهم ، وفرض ولايتهم وجعلهم حجتَه في أرضه ، وشاهدَه على خلقه وعدم معرفتهم ، هي : أدنى ما يكون به الرجل ضالاً [٥]

***وبهذا يتضح :*** *أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قد كشف عن : معنى ( ثانوي ) ، لـ ( الولاية = إمامة المعصوم ) ، غير المعنى الأولي : مطلق ( الحاكم ، أو الأمير ) ؛ بدلالة أن الله عز وجل ، قرن طاعتهم بطاعته وطاعة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والله لا يأمر بطاعة ولي أمر ، يصدر منه الخطأ ( غير معصوم ) ؛ بمقتضى ( العقل ) [١] .*

٤- قال تعالى : ﴿ . . . قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [٢]

عن المفضل بن عمر ، عن : الإمام الصادق (عليه السلام) أنه فسر لفظة ( العهد ) – الواردة في الآية الآنفة الذكر – بـ ( الإمامة ) وفسر كذلك : لفظة ( الظلم ) – الواردة فيها – بـ ( الشرك ) [٣] بدلالة قوله تعالى : ﴿ . . . إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [٤] ، (*) .

***وبهذا يتضح :*** *أن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قد اثبت – بالنص القرآني – أن الإمام لا يكون إلا معصوماً ، أي : إن الإمامة لا*

---

[٥] الصدوق / معاني الأخبار / ٣٧٢ .

[١] ظ : محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / ١٣٧ .

[٢] البقرة / ١٢٤ .

[٣] الصدوق / معاني الأخبار / ١٢٧ .

[٤] لقمان / ١٣ .

(*) هذا نموذج للتفسير الموضوعي ، أرشد إليه الإمام الصادق (عليه السلام)

*تصلح لمن عبد وثناً ، أو صنماً ، أو أشرك بالله ، طرفة عين ، وان أسلم بعد ذلك . ولما كانت العصمة ليست في ظاهر الخلقة – كالسواد والبياض مثلاً – لذا لا تُعْلَمُ لشخص ما ، إلا إذا نص الله عز وجل على عصمته ، ونطق بها لسان نبيه .*

***وبهذا يتضح** : أن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قد كشف عن معنى ثانوي – عصمة الإمام – غير المعنى الأولي – إبطال إمامة كل ظالم* [١] .

٥- قال تعالى : ﴿ **ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** ﴾ [٢]

عن إبراهيم بن عباس الصولي ، عن : الإمام الرضا (عليه السلام) أنه فسر ( النعيم ) ، بـ ( حب أهل البيت ) صلوات الله عليهم أجمعين حيث قال : ((النعيم: حبنا أهل البيت وموالاتنا ، يسأل الله عباده عنه ، بعد التوحيد والنبوة)) [٣] .

***ويتضح مما تقدم** : أن الإمام (عليه السلام) ، قد كشف عن : معنى ثانوي ( عقائدي = حب أهل البيت ) ، غير المعنى الأولي وهو مطلق ( النعم ) [١] ، كـ ( الطعام ، الشراب ، النوم ... )*

٦- قال تعالى : ﴿ **وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى** ﴾ [٢]

---

[١] الصدوق / معاني الأخبار / ٩٥ .

[٢] التكاثر / ٨ .

[٣] الصدوق / عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، ٢ / ١٣٧ .

[١] ظ : شبر / تفسير القرآن الكريم / ٣٨٦ .

[٢] الضحى / ٥ .

روي عن : أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضا، أنه فسر :( العطاء المرضي ) للرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) – يوم القيامة – بـ ( الشفاعة ) [٣] . وروي : هذا التفسير نفسه ، عن : الإمام الباقر (عليه السلام) [٤] أخذه عن : جده أمير المؤمنين (عليه السلام) [٥]

***وبهذا يتضح*** *: أن الإمام الباقر (عليه السلام) ، قد كشف عن : المعنى الثانوي ( الإيحائي ) ، للعطاء ، وهو : الشفاعة .*

٧- قال تعالى : ﴿ . . . عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً ﴾ [٦]

روى القمي [١] ، والعياشي [٢] – بأسانيد صحيحة – عن الإمام الباقر (عليه السلام) ، أنه فسر : ( المقام المحمود ) – في الآية – بـ ( الشفاعة ) ، وهذا ما قال به – في أحد قوليه (*) – ابن الجوزي وكذلك القرطبي [٣] ، وأيده برواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتبناه ابن كثير [٤] وأيده بروايات كثيرة – بطرق مختلفة – عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

---

[٣] ظ : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ / ٩٥ ، وما بعدها .

[٤] ظ : ابن كثير / تفسير القرآن العظيم ، ٧ / ٣١٥ .

[٥] ظ : د . حكمت عبيد الخفاجي / الإمام الباقر (عليه السلام) / ٣٣٣ .

[٦] الإسراء / ٧٩ .

[١] ظ : تفسير القمي ، ٢ / ٤٤٤ .

[٢] ظ : تفسير / العياشي ، ٢ / ٣١٤ .

(*) القول الأول : الشفاعة ، والثاني : الجلوس على العرش ( ظ : ابن الجوزي / زاد المسير ٥ / ٧٦ )

[٣] الجامع لأحكام القرآن ، ١٠ / ٣٠٩ .

[٤] ظ : تفسير القرآن العظيم ، ٤ / ٢٣٥ .

***وبهذا يتضح :*** *أن الإمام الباقر (عليه السلام) ، قد كشف عن معنى ثانوي للمقام المحمود – الشفاعة – غير المعنى الأولي ، كالجلوس على العرش ، ونحوه .*

# الفصل الرابع

# تأثير منهج أهل البيت التطبيقي

## في مناهج المفسرين والدراسات القرآنية

- في المناهج التي قامت على أساس الموضوع
- في مناهج المفسرين على مدى عصور علم التفسير
- في مناهج المفسرين المتأخرين
- تفسير الميزان ( نموذجاً )
- في الدراسات القرآنية المعاصرة
- البعد الجديد للتفسير الموضوعي

# في المناهج التي قامت على أساس : ( الموضوع )

**منهج المحدثين**

**منهج الفقهاء**

**منهج المتكلمين**

**منهج المصنفين**

**في فضائل أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)**

## في المناهج التي قامت على أساس الموضوع

اتضح أن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، هم الرواد الأوائل ، في وضع ( المنهج = الموضوعي ) ، لتفسير القرآن الكريم ، إيماناً منهم أنه هو الذي يعطي المساحة الواسعة، للمعرفة القرآنية ، ويأخذ إلى الوقوف ، على النظرية

القرآنية ، وهو الذي يلبي متطلبات العصر ، في كل زمان [١٩٣] . فالمعاصرون : هم ليسوا أول من طبق فكرة : ( التفسير الموضوعي ) [١٩٤] ، وان قيل : ان الأستاذ أمين الخولي ، هو أول من نادى بتبني فكرة التطبيق [١٩٥] . نعم يمكن القول : إنَّ التفسير الموضوعي ، لم يجد – في القرون الأولى – مناخه المناسب كي يخرج عن الأطر الثلاثة : ( الفقه ، الكلام ، والأخلاق ) ، إلى المسائل الأخرى، من ( سياسة اقتصاد ، ونظم اقتصادية ... ) ؛ لعدم حاجة تلك العصور المتقدمة – حينئذ – إليها [١٩٦] . ثم تجلى أثر المنهج وتطبيقاته ، الصادرين عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، بما يقطع الشك ، أنهما ليسا وليدي فكرة معاصرة في أعماق تاريخ التفسير ، في تطبيقات التفسير الموضوعي [١٩٧] في خلق مناهج جديدة هي تجديد بحد ذاتها ، تبنت ( التفسير الموضوعي ) ، أو أن فكرتها تصب في التفسير الموضوعي ، على نحو من الأنحاء ، أو أنها ألصق ما يكون به في مناهج : ( المحدثين ، الفقهاء ، المتكلمين والمصنفين : في فضائل أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) . وبهذا يمكن : تصحيح الاعتقاد السائد : أنَّ التفسير الموضوعي قد انتقل – على يد المعاصرين – من ( حيّز النظرية) ، إلى : ( حيّز التطبيق ) [١]

**منهج المُحَدِّثين**

---

[١٩٣] ظ : الفصل الثاني من الرسالة .

[١٩٤] ثامر هاشم العميدي / التفسير الفقهي الإسلامي ، وصلته بالتفسير الموضوعي / بحث .

[١٩٥] المصدر نفسه/ ٤٠ .

[١٩٦] المصدر نفسه/٤٤١ .

[١٩٧] ظ : المصدر نفسه/ ٤٤٠ – ٤٤١ .

[١] ظ : ثامر العميدي / التفسير الفقهي الإسلامي ، وصلته بالتفسير الموضوعي / ( بحث ) .

ظهر أثر منهج أهل البيت التطبيقي ، لدى المحـــدثين ، فـــي القـــرن الثالث الهجري ، لدى أصحاب الصحاح ، كالبخاري ( ت/٢٥٦هـــ ) في صحيحه ومسلم ( ت / ٢٦١هـــ ) ، في صحيحه وغيرها [٢] . وفي نهاية القرن الثالث الهجري ، والقرن الرابع الهجري ، كثَّف المحـــدثون – مـــن علماء الإمامية – الاستدلال بالآيات القرآنية ، المستدل بها ، على موضوع واحد في رواية واحدة [٣] . ويظهر ذلك جلياً ، في أبواب كتاب ( الكافي ) – أصولاً [٤] ، وفروعاً [٥] : للشيخ الكليني ( ت / ٣٢٩ هـــــ ) وهـــذا لا معنى له ، غير التفسير الموضوعي .

**منهج الفقهاء**

إنَّ محمد بن السائب الكلبي ( ت / ١٤٦هـــ ) [*] ، هو أول من صنف في ( آيات الأحكام ) [١] ، كما نص ابن النديم ( ت / ٣٨٥هـــ ) في الفن الثالث ، من المقالة الأولى ، وتحت عنوان (( الكتب المؤلفـــة في أحكام القرآن )) ، حيث قال : (( كتاب أحكام القرآن : للكلبي رواه عن : ابن عباس )) [٢] . وقد لاحظ باحث معاصـــر وفيـــات الأعـــلام

---

[٢] مجموعة من الباحثين / دراسات قرآنية ، القسم الثاني ، / ١٢٣ .

[٣] ثامر هاشم العميدي/ التفسير الفقهي الإسلامي ، وصلته بالتفسير الموضوعي / ( بحث ) .

[٤] ظ : ١/ ١٩٨.

[٥] ظ : ٥/ ١٣ – ١٩ .

[*] وهو من أصحاب الإمام جعفر بن محمد ، الصادق عليه السلام. ( أغا بزرك الطهراني/ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، ١ / ٣٠٠ ) .

[١] د . حكمت عبيد الخفاجي/ التفسير الموضوعي، للقرآن الكريم /١٢٥.

[٢] الفهرست/ ٧٥.

المؤلفين ، في أحكام القرآن ، الذين ذكرهم ابن النديم ، ثم انتهى إلى : أنَّ ابن الكلبي أول من صنف ، في أحكام القرآن ، ومنها علم سبقه إلى التصنيف ، في أحكام القرآن ، حيث قال : (( لم نجد لا في فهرست ابن النديم ، ولا في غيره من فهارس الكتب ، من أَلَّفَ قبل الكلبي ، في أحكام القرآن )) [٣] ، ثم تابعه – أي : الكلبي – جمع من الشيعة الإمامية ، في إفراد آيات الأحكام [٤] ، وقد ذكر الطهراني ( ت /١٣٨٩هـ ) ، تأكيد ابن أبي الحديد المعتزلي ( ت/ ٦٥٦هـ ) على : أن ابن عباس قد أخذ علم التفسير ، عن أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، بقوله : (( وما أقول في رجلٍ ، تعزى إليه كل فضيلة ، وتنتهي إليه كل فرقة وتتجاذب به كل طائفة ، فهو رئيس الفضائل ونبوغها ، وأبو عذرتها وسابق مضمارها ، ومجلّي حلبتها كل من بزغ فيها بعده ، فمنه أخذ وله اقتفى ، وعلى مثاله اهتدى ... ومن العلوم : علم التفسير ، وعنه أُخذَ ، ومنه فُرِّعَ ، وإذا رجعت إلى كتب التفسير ، علمت صحة ذلك لأن أكثره عنه ، عليه السلام ، وعن ابن عباس ، وقد علم الناس حال ابن عباس ، في ملازمته له ، وانقطاعه لَه وأنَّهُ تلميذه وخرّيجه . وقيل له : أين علمك ، من علم ابن عمك ؟ فقال : كنسبة قطرة من المطر ، إلى بحر المحيط )) [١] .

ومنهج الفقهاء : منهج تشريعي ، عنى بـ ( فقه القرآن وأحكامه) ، وقد حملت تفاسير هذا المنهج ، العناوين الآتية : ( أحكام القرآن ، آيات الأحكام ، وفقه القرآن ) [٢] .

---

[٣] ثامر هاشم العميدي/ التفسير الفقهي الإسلامي، وصلته بالتفسير الموضوعي / بحث .

[٤] محمد واعظ زادة الخراساني/ جولة في آيات الأحكام ، مقدمة كنز العرفان/ ١٠ – ١١.

[١] شرح نهج البلاغة ، ١/ ١٧ – ١٩ .

[٢] د . محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق /

فتفسير هذا المنهج ( الفقهي ) ، وهو نموذج جلي ، من نماذج التفسير الموضوعي ، للقرآن الكريم [٣] ، وقد سماه : أستاذنا الدكتور الصغير بـ (( استخلاص واستقصاء : آيات الأحكام ، من القرآن الكريم )) [١] ، نحو : أحكام القرآن : للجصاص الحنفي ( ت / ٣٣٧هـ ) ، وأحكام القرآن : لأبي بكر بن العربي المالكي ( ت / ٦٣٨هـ) ، و زبدة البيان في أحكام القرآن : للأردبيلي الإمامي ( ت / ٩٩٣هـ ) ، ونحو : فقه القرآن : لقطب الدين الراوندي ( ت / ٥٧٣هـ ) ، وكنز العرفان في فقه القرآن : للمقداد السيوري ( ت / ٨٢٦ هـ ) ، وهما من علماء الإمامية [٢] ، ونحو: قلائد الدر في تفسير آيات الأحكام بالأثر : للشيخ أحمد الجزائري ( ت / ١١٥٠هـ ) ، ومنتهى المرام في شرح آيات الأحكام : لمحمد بن الحسن ( ت / ١٠٦٧هـ ) ، وهما من الإمامية ، أما الأول فهو من الجعفرية ، وأما الثاني ، فهو من الزيدية [٣] . وما منهج الفقهاء – في تفاسيرهم لآيات الأحكام – إلا أثر واضح ، لمنهج أهل البيت (عليهم السلام) ؛ لأنها قامت على استقراء تلك الآيات وتصنيفها ، بحسب الموضوع ، وجدير بالبحث أن ينوه : أن هذا المنهج مختص بفقهاء الإمامية حصراً .

---

١٢٥ ، و ظ : ابن النديم / الفهرست / ٤٠ – ٤١ .

[٣] المصدر نفسه / ١٢٧ .

[١] د . محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ١٢٥ ، و ظ : ابن النديم / الفهرست / ٤٠ ، وما بعدها .

[٢] ظ : المصدر نفسه / ١٢٦.

[٣] ظ : المصدر نفسه / ١٢٦.

**منهج المتكلمين**

وظهر أثر أهل البيت التطبيقي عليهم السلام ، في منهج المتكلمين حيث تسرب ( التفسير الموضوعي ) ، إلى بعض مناهج متكلمي الشيعة وبدا ذلك واضحاً ، في مجال استدلالاتهم الكلامية ، المؤيدة بالأدلة القرآنية ، كالشيخ المفيد ( ت / ٤١٣هـ ) ، فإنّ هذا المنهج موزع على أغلب مؤلفاته ، مما يمكن معه القول : أنه لونٌ – ولو بنحو من الأنحاء – من التفسير الموضوعي ، وإن لم يصل إلينا منهم تصنيف خاص به [١] .

**منهج المصنفين : في فضائل أهل البيت** عليهم السلام.

وظهر ذلك : في المحاولات العلمية ، التي قام بها نفر ، من العلماء القدماء ، في استقراء الآيات القرآنية ، التي نزلت بحق أهل البيت (عليهم السلام) – ولا سيما أمير المؤمنين – ثم جمعها وتفسيرها – من طرق الأثر – وهذا لا شك أنَّه من التفسير الموضوعي لأنَّه استقراء لما في القرآن الكريم ، من آيات حول موضوع واحد ، نحو : تفسير الهجري ( ت / ٢٨٥هـ ) ، من علماء الإمامية ، وشواهد التنزيل للحاكم الحسكاني الحنفي ( ت/٤٩٠هـ) [٢]

---

[١] ثامر هاشم العميدي / التفسير الفقهي الإسلامي ، وصلته بالتفسير الموضوعي / ٤٤٠ .

[٢] المصدر نفسه / ٤٤٠ .

# في مناهج المفسرين المتأخرين

مقدمة

الفريق الأول : ويمثله ( التفسير البياني )

الفريق الثاني : ويمثله (تفسير الميزان )

**في مناهج المفسرين على مدى عصور علم التفسير** (*)

(*) عصور التفسير ثلاثة ، هي : ( التكوين ، التأصيل ، والتجديد ) . [ ظ : د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ٥٩ – ٨٥ ] .

**تمهيد :**

القرآن الكريم : هو المصدر الأول من المصادر النقلية ( المأثورة ) (**) ، التي تمثل المصدر الأول ، من مصادر تفسير القرآن الكريم (***) ؛ ولذا فإنّ التفاسير القرآنية التي تضمنت ( تفسيراً ) لنص قرآني ، قد فسّر بنص قرآني أيضاً ، قد اعتمدت القرآن الكريم ، بوصفه مصدراً ، من مصادر تفسير القرآن الكريم [١] ؛ لأنه مصدر اعتمده كثير من السلف الصالح ، وسار عليه المتشرعة ، منذ زمن المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) ، إلى زمننا الحاضر ، بعد أن شخَّصه أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، وهم يؤصِّلون لمنهجهم .

فالقرآن الكريم : مصدر أرشد إليه أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، في منهجهم ، وأغنوه بالتطبيقات . ويكاد لا يخلو تفسير من التفاسير ، في عصوره الثلاثة – ولا سيما المأثورة منها – إلا وقد اعتمد القرآن الكريم بوصفه ( مصدرا ) ، متأثرا بـ ( منهج ) أهل البيت ؛ ولكي يظهر البحث

---

(**) المصدر النقلي : ( القرآن ، والرواية ) ، إلاّ أنّ الأول ( قطعي ) ، والثاني : ينقلب بين ( الظن ، والقطع ) . ورواية أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) – عند الإمامية – هي روايته النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . [ د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق / ٦١ ] .

(***) مصادر التفسير الثلاثة ، هي : ( النقلي ، العقلي ، واللغوي ) . [ ظ : المصدر نفسه ٥٩ – ٨٥ ] .

[١] ظ : المصدر نفسه / ٦٢– ٦٣ .

هذا التأثر ، في كل عصر ، لا بد أن يتناول عصور علم التفسير ، ويقف على ما تضمنته من نماذج [١] ، قد تجلى فيها شأن القرآن الكريم ، بوصفه مصدراً لتفسير نفسه ، أي يفسر بعضه بعضاً [٢] .

**عصر ( التكوين )**

إنّ المنهج القرآني – تفسير القرآن بالقرآن – قد أرسى قواعده أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، في عصر التكوين [١] ، أي : العصر الذي بدأ من عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وانتهى بعصر التابعين ، ويمتد جزء منه ، إلى الفترة الزمنية المتصلة بتابعي التابعين أحياناً [٢] ، وقد أضحى لمن بعدهم ( منهجاً تفسيرياً ) بحيث لا يستغني عنه أي مفسر [٣] ، فهو ما كان يرجع

---

[١] ظ : الطبري/ جامع البيان ، عن تأويل القرآن ، ١/ ٤١٨، الزمخشري / الكشاف، ١٩٣/٢ ، الطبرسي/ مجمع البيان ، ١٠/ ٤٧٨، ابن كثير / تفسير القرآن بالقرآن ، ٣/ ٤٤٥ ، خضير جعفر/ الشيخ الطوسي مفسراً / ١٢٨.

[٢] ظ : د محمد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / ٩٣ .

[١] ظ : الفصل الثاني من الرسالة .
[٢] خضير جعفر / الشيخ الطوسي مفسراً / ١٢٧ .
[٣] د . محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، ١ / ٤١ .
[٤] خضير جعفر / الشيخ الطوسي مفسراً / ١٢٨ .

إليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين ، مقتفين أثر أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) في ذلك ؛ ولتوضيح ذلك نورد بعض النماذج التطبيقية ، مقتصرين في ذلك على ما ورد عن الصحابة والتابعين لان عهدهم هو الذي يمثل عصر التكوين ، وعلى التفصيل الآتي :

**رجوع الصحابة إلى ( المنهج القرآني )**

المنهج القرآني : هو ما كان يرجع إليه بعض الصحابة ، في تَعَرُّفِ بعض معاني القرآن الكريم [٤] ، ويكتفي البحث هنا بذكر نماذج عن ابن عباس ؛ لأنه حبر الأمة ، ولان ما عنده من تفسير مأخوذ عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

- روي عن : ابن عباس ، أنه بعد أن ضمَّ قوله تعالى : ﴿ **قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ** ﴾ [١] ، إلى قوله تعالى : ﴿ **كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ [٢] ، انتهى إلى ما يأتي :
  - الميتة الأولى : حين كانوا أمواتاً في أصلاب آبائهم ، أو حين كانوا تراباً قبل خلقهم .
  - الإحياءة الأولى : في الحياة الدنيا ، التي تعقب الميتة الأولى
  - الميتة الثانية : في الحياة الدنيا ، التي تعقب الميتة الأولى .

---

[٥] غافر / ١١ .

[٦] البقرة / ٢٨ .

○ الإحياءة الثانية : البعث يوم القيامة ، عقب الميتة الثانية [٣] .

- وروي عنه : أنه فسر كلمة﴿الشَّاهِدِينَ ﴾ في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [٤] بـ ( أمة محمد ) ﷺ ؛ بدلالة قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً . . . ﴾ [١] ، [٢]

- وروي عنه أيضاً : أنه فسر كلمة﴿فِتْنَةً ﴾ في قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٣] بـ ( الأموال ، والأولاد ) ؛ بدلالة قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [٤] ، [٥]

---

[١] ظ : الطبري / جامع البيان ، ١ / ٤١٨ ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، ١٥/ ٢٩٧، مصطفى الصاوي الجويني / مناهج في التفسير /٣٥ .

[٤] المائدة / ٨٣ .

[١] البقرة / ١٤٣ .

[٢] الطبري / جامع البيان ، ٩ / ٢١٨ – ٢١٩ ، هدى جاسم محمد أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / ٦٨ .

[٣] الأنفال / ٢٥ .

[٤] الأنفال / ٢٨ .

[٥] الطوسي / التبيان ، ٥ / ١٢١ ، هدى جاسم محمد أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / ٦٨ .

***يتضح للباحثة مما تقدم :*** *أن الصحابة قد استعانوا على تفسير القرآن بالقرآن متأثرين بـ ( منهج ) أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ؛ ومما يؤيد ذلك : النماذج التي التقطتها عن حبر الأمة .*

**رجوع التابعين إلى( المنهج القرآني )**

ان التابعين – بعضهم – كانوا يرجعون إلى القرآن الكريم عند تفسيره شانهم في ذلك شان الصحابة ، إذ كانوا يفسرون بعض آيات القرآن الكريم ، بآيات قرآنية كريمة أخرى [١] ، ولتوكيد ذلك نذكر بعض النماذج التطبيقية ، لبعض التابعين :

- روي عن أبي العالية ، رفيع بن مهران البصري (ت /٩٠هـ)[*] أنَّه قال: ( الهلع ) ، في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً** ﴾ [٤] يفسره قوله تعالى : ﴿ **إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ۞ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً** ﴾ [٥] ، [٦] .

---

[٢] خضير جعفر/ الشيخ الطوسي مفسراً 1 / ١٢٨ .

[*] من علماء الطبقة الثانية – من طبقات المفسرين ( التابعين ) – كان في المائة الأولى من الهجرة . [ ظ : النووي / تهذيب الأسماء / ١٦٠ ، السيوطي / الإتقان ، ٢ / ١٨٩ ]

[٤] المعارج /١٩.

[٥] المعارج /٢٠ – ٢١ .

[٦] الزركشي / البرهان في علوم القرآن/ ٣٤٩.

- وروي عن : سعيد بن جبير ( ت / ٩٤هـ ) [*] ، ومجاهد بن جبر المكي ( ت / ١٠٣هـ ) [*] ، وقتادة بن دعامة السدوسي ( ت / ١١٨هـ ) [*] : أن ﴿الشجرة الملعونة﴾ في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾ [١] ، هي : ﴿شَجَرَةَ الزَّقُّومِ﴾ التي ذكرها الله تعالى ، بقوله : ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ [٢] ، [٣]

- وروي عن : سعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب القرظي الكوفي ( ت / ١١٧هـ ) [*] : أن ( الغاشية ) ، في قوله تعالى ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [٢] ، هي : النار، التي تغشى وجوه الكفار ، بدلالة قوله تعالى : ﴿تَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ [٣] ، [٤] .

---

[*] ظ : ابن النديم / الفهرست / ٥١ ، محسن الأمين العاملي / أعيان الشيعة ، ١ / ٣٦٢ .

[*] ظ : الطبري / جامع البيان ، ١ / ٤٠ ، السيوطي / الإتقان ، ٤ / ٢٤٠ .

[*] ظ : ابن النديم / الفهرست / ٥١ ، قاسم القيسي / تاريخ التفسير / ٥٣ .

[١] الإسراء / ٦٠ .

[٢] الدخان / ٤٣ – ٤٤ .

[٣] الطوسي / التبيان ، ٥ / ١٢١ ، هدى جاسم محمد أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / ٦٨ .

[*] من علماء الطبقة الثانية – من طبقات المفسرين ( التابعين ) – وهو من أسرة يهودية ، من بني قريظة ، كان في المائة الأولى من الهجرة . [ ظ : النووي / تهذيب الأسماء / ١٦٠ ، حاجي خليفة / كشف الظنون ، ١ / ٤٣٠ ، السيوطي / الإتقان ، ٢ / ١٨٩ ]

[٣] الغاشية /١ .

[٤] إبراهيم /٥٠ .

- روي عن : محمد بن كعب القرظي ، أنَّه قـال : ﴿ الصَّمَدُ ﴾ فـي قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ [١] ، يفسره قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [٢] ، [٣] .

**عصر ( التأصيل )**

وفي عصر التأصيل – الذي آذن بحركة تفسيرية كبرى ، بلغـت حد النضج والأصالة ، ومهدت – فيما بعد – لحركة التدوين المنظمـة والتي بدأت بـ ( جامع البيان في تفسير القرآن ) : لابن جرير الطبري ( ت / ٣١٠هـ ) ، بوصفه تفسيرا متكاملا ، بكل محتوياته وجزئياتـه وحيثياته ، وان سبقته تفاسير تبدو عليها التجزئة [١] – وردت بعـض تطبيقاته ، في معظم التفاسير ، ولا سيما للمشاهير مـنهم ، كـالطبري ( ت / ٣١٠هـ ) [٢] ، والـشيخ الطوسـي ( ت / ٤٦٠هـ ) [٣] والزمخشري ( ت / ٥٣٨هـ ) [٤] ، والطبرسي (ت / ٥٤٨هـ ) [٥]

---

[٥] الطبرسي / مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١/ ٤٧٨ .

[١] الإخلاص/ ٢.

[٢] الإخلاص/ ٣ – ٤ .

[٣] الزركشي / البرهان في علوم القرآن / ٣٤٩ .

[١] د . محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / ١٤١ .

[٢] ظ : جامع البيان عن تأويل القرآن ، ١/ ٤١٨ .

[٣] ظ : التبيان في تفسير القرآن ، ١/ ٦٣ ، ٦٤.

[٤] ظ : الكشاف ، ٢/ ١٩٣.

[٥] ظ : مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١٠ / ٤٧٨.

وابن كثير ( ت / ٧٧٤هـ ) [٦] ، وقد مدحه الزمخشري بقوله: (( أسدُّ المعاني ما دلَّ عليه القرآن)) [٧] ، أي : حين يدل القرآن نفسه على معاني ألفاظه الكريمة. وقال عنه : ابن تيمية ( ت/ ٧٢٨هـ) : (( إنَّ أصح الطرق في ذلك – يعني : التفسير – أن يفسر القرآن بالقرآن)) [١] .

وهذا المنهج ، وإن مارسه المفسرون القدامى ، وشهدت كتبهم التفسيرية بعض تطبيقاته ، وعدوه – أي : المنهج القرآني– أول الطرق في تفسير القرآن الكريم ، التي ينبغي للمفسر أن يسلكها وينهجها ، عند أية محاولة ، لكتاب الله العزيز [٢] ، ونطقوا بذلك – صراحة – حيث قالوا : (( من أراد تفسير كتاب الله العزيز ، يطلبه أولاً من القرآن ... ) [٣] ، إلا أنهم لم يلتزموا به ( منهجاً ) [٤] ، أي : إنهم لم يمارسوه بشمولية ، والآيات القرآنية ، التي أحيل تفسيرها ، على آيات قرآنية كريمة أخرى ، فهي تشبه – وإلى حد ما – إحالات بعض

---

[٦] ظ : تفسير القرآن الكريم ، ٣ / ٤٤٥.

[٧] الكشاف ، ٢/ ١٩٣.

[١] مقدمة في أصول التفسير/٦٣.

[٢] خضير جعفر / الشيخ الطوسي مفسراً / ١٢٧.

[٣] السيوطي / الإتقان ، ٢/ ١٧٥.

[٤] موسى الصدر ، أمان الله الفريد / تطورات مناهج التفسير القرآني في القرن الأخير ، رصد تاريخي معاصر/ ( بحث)

الآيات القرآنية الكريمة ، على بعض الأبيات الشعرية [٥] . وقد كتب الدكتور كاصد الزبيدي ، بحثاً رصيناً عنه ، فصل القول فيه ، عن هذا المنهج ، وأشبع الفكرة بحثاً وتمحيصاً [١] .

**عصر ( التجديد )**

وفي عصر التجديد – الذي يبدأ بالقرن الرابع عشر الهجري [٢] – ولا سيما في العصر الحديث ، أضحى هذا المنهج هو الأوسع تداولاً وتطبيقاً ؛ لأن أغلب التفاسير ، ادعت الالتزام به ، و اعتمدت في ذلك على : ترابط الآيات فيما بينها ، ودور كل آية ، في تفسيرها للآية الأخرى ؛ ولكون المفسر في هذا المنهج لا يهدف إلى سوق الآيات القرآنية الكريمة ، باتجاه خاص ؛ لهذا لم يوضع في عداد الاتجاهات التفسيرية ، وإنما المفسر – هنا – يبذل ما في وسعه ، لاستبيان معاني الآيات القرآنية الكريمة ، من خلال الرجوع ، إلى آيات أخرى ، ولكن لا يمنع أن يكون المفسر ، الذي يلتزم هذا المنهج ذا اتجاه معين – مثلاً – إصلاحي كلامي ، ونحو ذلك [٣] . وبعبارة أخرى : إن القرن الأخير شكل مرحلة انتقالية – نوعية لهذا المنهج كتفسير القرآن بالقرآن – لأنه بلغ مرحلة تؤهله لصياغة منهج متميز في التفسير [٤] ، ومن هنا يمكن القول : أنَّ تفسير القرآن بالقرآن منهج عام ينسجم مع جميع

---

[٥] ظ : تفسير القرآن بالقرآن / ( بحث ) ، و ظ : د محمد حسين علي الصغير/ االمبادىء العامة لتفسير القرآن الكريم ، بين النظرية والتطبيق/ ٩٤.

[١] تفسير القرآن بالقرآن / ( بحث )

[٢] ظ : د محمد حسين علي الصغير/ االمبادىء العامة لتفسير القرآن الكريم / ٩٤.

[٣] موسى الصدر، أمان الله فريد / تطورات مناهج التفسير القرآني في القرن الأخير/ بحث .

[٤] المصدر نفسه .

الاتجاهات التفسيرية ، وإن اختلفت معه ، في درجة تعاطيها إياه وتطبيقها له شدةً وضعفاً [١] . وتتجلى هذه النقطة في الامعان بتطوير علم التفسير ، في هذا العصر ، وبروز ( المنهج القرآني ) ، بوصفه ( منهجاً ) قادرا على تفسير القرآن الكريم ، وإعطاء الرؤية القرآنية لكل موضوع من موضوعاته . وفي كيفية تطبيقه .

# في الدراسات القرآنية المعاصرة

## دعوة الشيخ الخولي للتفسير الموضوعي

[١] موسى الصدر ، أمان الله فريد / تطورات مناهج التفسير القرآني في القرن الأخير /بحث .

مراحل التفسير الموضوعي عند الخولي

١- مرحلة : الجمع والإحصاء

٢-مرحلة : الترتيب الزمني

٣-مرحلة : التفسير

ثمار دعوة الخولي في الدراسات العليا

**في مناهج المفسرين المتأخرين**

**مقدمة :**

فيما تقدم بين البحث أثر منهج أهل البيت (عليهم السلام) في المناهج التفسيرية – على مدى عصور علم التفسير – وأثبت بما أعطى من نماذج أنها رجعت إلى القرآن ، في بعض مواردها ؛ بوصفه ( مصدراً ) ، من مصادر التفسير ، وان كانت لا تتبنى المنهج القرآني – تفسير القرآن بالقرآن – ثم جاء دوره ، في هذا الفصل ؛ ليبين مدى تأثر

مناهج المفسرين المتأخرين بـــ ( منهج ) أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) لأنها تبنت : المنهج القرآني ، أو التفسير الموضوعي – الذي هو جزء منه – وألزمت نفسها به ، واقتصر تفسيرها عليه . ؛ ومن يعمد إلى إخـــراج تفسير ، يقوم على : المنهج القرآني ؛ لا بد أن يكون متأثراً بـــ ( المـــنهج التطبيقي ) لأهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، بحيث قد توصل درجـــة القناعة – إلى حد ما – أنه المنهج الأمثل ، الـــذي يقـــدم الفهـــم القرآنـــي الأقرب إلى مراد الله عز وجل . ومن هنا يمكن القول : أن القرن الأخيـــر من العصر الحديث : قد شكل مرحلة انتقاليـــة نوعيـــة ، لـــــ ( المـــنهج القرآني ) ؛ لأنه بلغ مرحلة تؤهله لصياغة منهج متميز فـــي التفـــسير [١] والمفسرون المتأخرون : الذين الزموا أنفسهم – في تفاســـيرهم– بـــالمنهج القرآني ، انقسموا على فريقين ، هما :

**الفريق الأول : ويمثله ( التفسير البياني )**

وتبنى أصحاب هذا الفريق ( الترابط الهيكلي بين الألفاظ / شكلياً ) أي : اعتمدوا في فهم معاني الآيات القرآنية الكريمة على : اســـتقراء الكلمة ، في القرآن الكريم ، بهيئاتها المختلفة ، وخير من مثل تطبيـــق أصحاب هذا الفريق : (( التفسير البياني ، للقرآن الكريم)) ، للدكتورة بنت الشاطىء ( ت / ١٩٩٨هـــ ) ، التي تتبعت فيه : استعمال القرآن الكريم للألفاظ ، في الآيات القرآنية الكريمة ، للكشف عـــن جوانبهـــا ( البلاغية ، والدلالية ) ، حتى أنها تمسكت بـــ ( الإطـــلاق ) ، بنـــاءً على هذا المبدأ ، حتى مع وجود تخـــصيص أو تقييـــد ، مـــن قبـــل الروايات [١] مما يؤيد ذلك قولها : (( إن الاعتماد على نص الآية ....

---

[١] موسى الصدر ، أمان الله فريد / تطورات مناهج التفسير القرآني في القرن الأخير / بحث

[١] موسى الصدر ، أمان الله فريد / تطورات مناهج التفسير القرآني في القرن الأخير، مصدر تاريخي معاصر / ( بحث )

يجنبنا هذا العناء ، فإن الفهم الصحيح لكلمات القرآن الكريم وأسلوبه يغنينا عن التكلف والتأويل والتقييد والتخصيص والتعميم )) [٢] .

**الفريق الثاني : ويمثله ( تفسير الميزان )**

وتبنى أصحاب هذا الفريق : ( الترابط الهيكلي للآيات / موضوعياً ) إنهم تبنوا تطبيق هذا المنهج ، بالإفادة من ترابط الآيات القرآنية الكريمة ، في ( الموضوع ، والمضمون ) ؛ ومن هنا كان هذا التطبيق أكثر عمقاً من سابقه ويعد تفسير ( الميزان في تفسير القرآن) لمحمد حسين الطباطبائي – وكذلك الفرقان إلى حد ما – خير من مثل بنجاح – هذا النمط ، فقد اعتمد على مبدأ هو: أن موضوعات القرآن الكريم ، يؤثر بعضها في بعض ، وينقسم بعضها مع بعض لأنها تؤلف – بمجموعها – منظومة ، يحتاج فهم كل جزء منها ، إلى استيعاب المجموع ؛ لذا فإن الرجوع إليه ، والاسترشاد به يغني عن أي معيار أو مقياس من خارج النص القرآني ؛ لأن القرآن الكريم الذي هو تبيان لكل شيء لابد أن يكون مبيناً لنفسه ، قبل أن يكون مبيناً لغيره [١] .

وقد ملك العلامة الطباطبائي الشجاعة التامة ، ونقد المناهج التفسيرية التي سبقت عصره ، ووصفها بـ ( النقص) ، في فهم القرآن الكريم ، ثم ذمَّ ذلك النقص ، بقوله : (( وَأنت بالتأمل في جميع هذه المسائل المنقولة في التفسير ، تجد : أن الجميع مشتركة في نقص

---

[٢] ١/٣٩ .

[١] موسى الصدر ، أمان الله فريد / تطورات مناهج التفسير القرآني في القرن الأخير، مصدر تاريخي معاصر ( بحث ) / ٤٥، و ظ : محمد حسين الطباطبائي/ الميزان في تفسير القرآن ، ١/ ٩ ، ١١ .

وبئس النقص )) [٢] ومن هنا عدّ بعض الباحثين ( نقص التفاسير ) فهم القرآن الكريم ( عاملاً ) مهماً ، دفع بعض المفسرين ، إلى اللجوء إلى : ( منهج : تفسير القرآن بالقرآن ) [٣]

***ويرى البحث :*** *أنها وجهة نظر مقنعة إلى حد ما . واللجوء – بحد ذاته – يعني : تأثر مناهج التفسير القرآني ، بـ ( منهج أهل البيت ) عليهم السلام لأن المنهج القرآني قائم على الترابط الهيكلي بين الآيات ( موضوعياً ) ، وهذا هو بعينه ، ما كان حاضراً في المنهج التطبيقي ، لأهل البيت عليهم السلام وإن غاب عن المنهج ، طول تاريخ التفسير ، ثم عادوا – ثانيةً – إلى مسرح التفسير، في القرن الأخير [١] .*

*ومن هنا ، يمكن للبحث أن يَعُدَّ : التأثر بمنهج أهل البيت عليهم السلام ، ( عاملاً : ثانوياً ) ، دفع بعض المفسرين إلى تبني منهج ( تفسير القرآن بالقرآن ) ؛ لأنَّ تشخيص ( النقص ) ، في التفاسير القرآنية ، في معطياتها لفهم القرآن الكريم ، يعني : إيجاد الحلول والبدائل ، وهما لا يتحققان إلا بالرجوع إلى منهج أهل البيت عليهم السلام – كتفسير القرآن بالقرآن – وبهذا يتجلى أن ( النقص ، والتأثر ) ، عاملان مهمان ، يكمنان وراء تبني بعض المفسرين ، لـ ( منهج : تفسير القرآن بالقرآن ) .*

- إن تطبيق ( منهج : القرآن بالقرآن ) ، عند المفسرين المتأخرين تمَّ على نحوين ، هما :

---

[٢] الميزان في تفسير القرآن ، ١ / ٨ .

[٣] موسى الصدر ، أمان الله فريد / تطورات مناهج التفسير القرآني / ( بحث )

[١] موسى الصدر ، أمان الله فريد / تطورات مناهج التفسير القرآني / ( بحث ) .

الأول : راعى ( الترابط الهيكلي للألفاظ / شكلياً ) ، كتفسير البيان للدكتورة بنت الشاطىء .

والثاني : راعى ( الترابط الهيكلي للآيات / موضوعياً ) ، كتفسير الميزان للسيد الطباطبائي .

- إن قصور ( المناهج التفسيرية ) – السابقة – في فهم معاني القرآن الكريم ، وتأثر المفسرين المتأخرين ، بـ ( منهج أهل البيت ) (صلوات الله عليهم أجمعين)، عاملان مهمان ، دفعا بعض المفسرين ، إلى تبني منهج ( تفسير القرآن بالقرآن ) .

## البعد الجديد للتفسير الموضوعي

١- عربية القرآن
٢- إرسال الأنبياء
٣- آلاء الرحمن
٤- محاججة المشركين وتقرير أخطائهم

٥- إبراهيم وقومه والتوحيد
٦- مقارنة بين القيم المقابلة
٧- عاقبة المعرضين ووظيفة الرسول الأعظم
٨- موسى وفرعون وقومه
٩- عيسى وضرب المثل والبيِّنات
١٠- من مشاهد القيامة
١١- تنزيه الباري ومسك الختام

**منهج ( تفسير الميزان ) للسيد الطباطبائي**

صرح صاحب الميزان : أنَّ الطريقة الحديثة التي بنيت عليها ( بيانات ) الميزان تمثل (( أقدم الطرق المأثورة في التفسير ، التي سلكها معلموه – يعني : أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) [١] . وما صرح به صاحب الميزان قول صريح ، بين مدى تأثره بـ ( منهج :

---

[١] ١ / ١٤ .

أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ؛ لأنه بنى ميزانه على أقدم طريقة أثرت عنهم (صلوات الله عليهم أجمعين) ؛ لأنه اتبع الطريقة بعينها – تفسير القرآن بالقرآن – التي هي طريقة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) في التفسير ، حسب ما وصل إلينا من إخبارهم ، في التفسير [٢] ؛ ولما كان ( منهجه) هو السوي ، والطريق المستقيم ، الذي سلكه أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، الذين هم معلمو القرآن وهداته ؛ لذا تمسك به صاحب الميزان وعليه فهو نموذج رائع ، يمثل تأثير منهج أهل البيت به وتأثره بمنهجهم .

*يتضح مما تقدم : أن المنهج الذي بني عليه الميزان ، هو : ( المنهج القرآني ) – كتفسير القرآن بالقرآن – ومعنى ذلك : أن الآية الكريمة* المراد تفسيرها ، يستوضح معناها من نظيرتها ؛ وذلك لا يتم إلا وفق آليات معينة .

**مرجعيات ( منهج : تفسير الميزان )**

**القرآن الكريم**

هو : المرجعية التي يرجع إليها في التفسير ، في المنهج القرآني أي : تفسير القرآن بالقرآن .

**أدلته على : مرجعية القرآن في التفسير**

استدل السيد الطباطبائي على مرجعية القرآن في التفسير بدليلين ، هما

**الدليل الأول : الدلالة القرآنية**

أي : دلالة جملة من الآيات القرآنية الكريمة [١] ، ومنها :

---

[٢] المصدر نفسه ، ١ / ٢ .

[١] ظ : محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١/ ١١ .

١- قال تعـــالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [٢] .والقرآن الذي يكون تبياناً لكل شيء ، حاشا ألا يكـــون تبياناً لنفسه [٣] .

٢- قال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [٤] .

والقرآن الذي لا يفرط في شيء، لا يعقل أن يفرط في فهم معنى آياته فهو إن لم يغط الفروع – الجزئية – فلابد أن يغطي الأصول – الكلية – القواعد العامة ، وهي منهج يطبـــق علـــى آيـــات كثيـــرة تتـــدرج تحتها [١] .

٣- قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً ﴾ [٢].

والقرآن الذي يكون نوراً لغيره ، ومبيناً له ، كيف لا يكون نوراً لنفسه ومبيناً لها [٣] .

٤- قال تعالى : ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ [٤] .

---

[٢] النحل / ٨٩ .

[٣] محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١/ ١١.

[٤] الأنعام / ٣٨ .

[١] ظ : الرسالة / الفصل الأول من الرسالة / المنهج والتطبيق .

[٢] النساء/ ١٧٤.

[٣] محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١/ ١١.

[٤] البقرة / ١٨٥.

والقرآن الذي يكون هدى وبينة وفرقاناً للناس ، في جميع ما يحتـــاجون إليه فكيف لا يكفيهم في احتياجهم إليه ، وهو اشد الاحتياج [٥] .

**الدليل الثاني : الأخبار النبوية**

أي : إننا نستدل على : أن هذا المنهج في التفسير ، هو منهج أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) على ما وصل إلينا ، من أخبارهم [٦] .

***اتضح مما تقدم :*** *أنَّ مرجعية المنهج القرآني في التفسير ، هو القرآن نفسه ، ولما كانت مرجعية هذا المنهج القرآن ، لذا أصبح لزاماً – على الطباطبائي – أن يحدد موقفه من السنة الشريفة.*

**آلية ( المنهج القرآني ) عند السيد الطباطبائي**

أولاً : **التدبر**

وقد ندب القرآن الكريم نفسه إليه ؛ لأنه إحـــدى الآليـــات التـــي تشخص بها مصاديق الآيات القرآنية الكريمة ، ويتم التعـــرف – مـــن خلالها – على الخواص التي تعطيها تلك الآيات [١] لذا ورد في القرآن الكريم حث شديد ، على ( التدبر) في معانيه ، و( التفكر) في مقاصـــده وأهدافه [٢] وقد استقرأ البحث مادة ( التدبر ) الواردة في القرآن الكريم فوجدها في أربعة مواضع ، موزعة على أربع سور هـــي : ( النـــساء محمد ، المؤمنون ، ص) ، قد وردت بلفظة ( يتدبرون ) في موضعين في سورتي : ( النساء ، محمد ) ، وبلفظة ( يَدَّبَّروا ) في موضع واحد في سورة : ( ص ) ، وفيما يأتي ، الآيات الكريمة ، التي تضمنت مادة : ( التدبر ) :

---

[٥] محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١/ ١١.

[٦] المصدر نفسه ، ١٢/١.

[١] محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١/ ١١.

[٢] أبو القاسم الخوئي/ البيان في تفسير القرآن / ٣٨ .

١- قال تعالى : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ [١] .

٢- قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [٢] .

٣- قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [٣]

٤- قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [٤]

*وواضح من الآيات الكريمة – الآنفة الذكر – أنها ترشد إلى التدبر ولا سيما الآية الثانية ، فإن فيها (( توبيخ عظيم على ترك التدبر في القرآن))* [٥] .

**ثانياً : ( الاجتهاد ) .**

إن بذل الجهد – الاجتهاد – آلية أخرى ، من آليات فهم معاني القرآن الكريم بدلالة قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [١]. والاجتهاد أعظم من بذل الجهد ، في فهم معاني القرآن ولا سبيل أهدى إليه من القرآن [٢] .

---

[١] النساء / ٨٢ .

[٢] محمد / ٢٤.

[٣] المؤمنون / ٦٨ .

[٤] الأنبياء / ٢٩ .

[٥] أبو القاسم الموسوي الخوئي / البيان في تفسير القرآن/٣٨.

[١] العنكبوت / ٦٩ .

[٢] محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١١/١.

**موقف الطباطبائي : من السنة الشريفة**

حدد الطباطبائي – قبل كل شيء – مفهوم السنة ، وبين أنها تعني : ما صدر عن المعصوم ، من قول أو فعل أو تقرير ، سواء أكان المعصوم نبياً أم إماماً ، من عترة النبي صلوات الله عليهم أجمعين [٣] وهو بهذا لم يخرج – في تحديد المفهوم – عما تبنته الإمامية [٤] ؛ لأنه عاملَ المروي عن أئمة أهل البيت ، على أنه سنة – وهو الحق – وبهذا يكون قد وضع الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ، في دائرة ( العصمة) ، ولم يعاملهم – ولا سيما علي والحسنين عليهم السلام ، الذين عاشوا عصر الصحابة– على أنهم صحابة ؛ لأن الصحابة موقعهم هو : دائرة ( اللاعصمة ) ؛ لأن الصحابة فيهم الصالح والطالح وفيهم من يخطىء ، ومن يصيب ، حيث قال – في معرض حديثه عن الصحابة ، الذين مثلوا الطبقة الأولى من مفسري المسلمين: (( المراد بهم : غير علي عليه السلام ، فإنَّ له وللأئمة من ولده شأناً آخر )) [١] وهذا – حسب ما يرى البحث – تأثر بمنهج أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، على مستوى النظرية ؛ لذا نجده ، على مستوى التطبيق : قد تبنى ما ورد عنهم ، سواء أكان مروياً ، من طريق العامة ( السنة ) أم من طرق الخاصة ( الإمامية ) – في أبحاثه الروائية – وفي هذا دلالة : على إن الإمامية : تقبل رواية غير الإمامي إذا كان ثقة – التي تقع في ذيل البيانات القرآنية ، حيث قال : (( ثم وضعت في ذيل البيانات ، متفرقات من أبحاث روائية نورد فيها ما تيسر لنا إيراده

---

[٣] ظ : علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسير الميزان / ٢٦٠.

[٤] محمد رضا المظفر/ أصول الفقه ، ٣ / ١٧.

[١] محمد حسين الطباطبائي/ الميزان في تفسير القرآن ، ١ /٤ .

من الروايات المنقولة ، عن النبي وأئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، من طرق العامة والخاصة )) [٢] وهو في الوقت ، لم يعتمد السنة ، إلا مؤكدة للمعاني ، التي اكتشفها تفسير القرآن بالقرآن إلا أنه حدد – وبدقة – ما يكون منها حجة . وما هو ليس بحجة وعلى النحو الآتي :

١-الروايات المتواترة : ( الخبر المتواتر ، وخبر الآحاد : المحفوف بالقرائن القطعية المفيدة للعلم ) ، فهي حجة [٣] .

٢-الروايات غير المتواترة : ( خبر الآحاد : غير المحفوف بالقرائن )

فهو حجة لديه ، في الأحكام العملية ، دون غيرها [١] .

٣-أقوال ( الصحابة والتابعين) ، فهي – بحد ذاتها – ليست حجة حيث قال : (( وأما الروايات الواردة عن مفسري الصحابة والتابعين فإنها ... لا حجة فيها على مسلم)) [٢] ، ثم علل ذلك من جهتين هما أما الأولى فلما فيها من الخلط والتناقض [٣] ، وأما الثانية فإنها اجتهاد منهم [٤] .

---

[٢] المصدر نفسه ، ٤/١ .

[٣] علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان /٢٦٣ .

[١] علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان / ٢٦٣.

[٢] المصدر نفسه /٢٦٤ .

[٣] محمد حسين الطباطبائي/ الميزان في تفسير القرآن ، ١٣/١- ١٤.

[٦] علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسير ه الميزان /٢٦٤.

***ويتضح مما تقدم :*** *أثر منهج أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير الميزان : للسيد الطباطبائي ، حيث تتبنى منهجهم – تفسير القرآن بالقرآن – وطبقه بحذاقة ودقة ، بعد أن اعترف – بصراحة – أنه منهج أهل البيت (عليهم السلام)* [٥]

## في الدراسات القرآنية المعاصرة

تجلى أثر منهج أهل البيت (عليهم السلام) ، في الدراسات القرآنية المعاصرة ، ولا سيما الأكاديمية منها ، في تبني :

---

[٥] ظ : محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ١ / ٢ .

( التفسير الموضوعي ) – الذي هو جزء من المنهج القرآني : تفسير القرآن بالقرآن – في الدراسات العليا .

**دعوة الشيخ الخولي للتفسير الموضوعي**

قد دعا الشيخ ، أمين الخولي ( ت / ١٩٦٦هـ ) ، إلى دراسة القرآن الكريم دراسة موضوعية ، لا تسلسلية ، حسب ورود الآيات القرآنية الكريمة ، في المصحف الشريف وقد نظر لهذه الدراسة ، حيث جعلها مراحل .

**مراحل التفسير الموضوعي عند الخولي**

- **المرحلة الأولى** : مرحلة( الجمع ، والإحصاء) ، وفي هذه المرحلة يتم القيام ، بجمع الآيات القرآنية الكريمة ، التي تتناول موضوعاً واحداً جمعاً إحصائياً مستفيضاً.

- **والمرحلة الثانية** : مرحلة ( الترتيب الزمني ) ، وفي هذه المرحلة يتم القيام ، بترتيب الآيات القرآنية المجموعة ، ترتيباً زمنياً – حسب النزول – وهذه المرحلة تكميلية للمرحلة الأولى ، وتنظير جديد لها.

- **والمرحلة الثالثة** : مرحلة ( التفسير ) ، وهي مرحلة مكملة للمرحلتين السابقتين ، وتنظير جديد لهما ، حيث تتولى النظر ، في الكم القرآني المجموع ، المتناول لموضوع واحد ، والمرتب – حسب نزوله– بغية فهمه وتفسيره ، وهذه المراحل الثلاث ، إذا تمت فإن التفسير – هنا أهدى إلى المعنى وأوثق إلى التجديد [١] .

---

[١] ظ : د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/١٢٤.

وقد أوضح أستاذنا الدكتور الصغير ، هذه الرؤية ، وبين أنه مشروع نهضوي ، والقيام به ، يحتاج إلى عمل مؤسساتي ، لا فردي أي : يقوم به جماعة ، من المتخصصين ، فيقوم المختص بدراسة ما تخصص به بعد جمع مادة الموضوع المتخصص به ، والمطلوب دراسته، جمع إحصاء ، ثم يقوم بتفسيرها ، بحسب منهجه [٢] .

فالمتخصص بـ ( الأحكام) ، يبحث ( آيات الأحكام) والمتخصص بالعقائد ، يبحث ( آيات العقائد)، وهكذا.... ويفرد ( القصص القرآني ) في مبحث خاص ، ويبحث ( التفسير القرآني) في كتاب ويصدر ( المثل القرآني ) وفي رسالة ، وهكذا [٣] .

**ثمار دعوة الخولي في الدراسات العليا**

شاع المنهج ( الموضوعي ) بوصفه مصطلحاً علمياً ، في أروقة الجامعات الإسلامية ، في البلدان الإسلامية ، كـ ( جامعة الزهر) جامعة القاهرة ، جامعة بغداد ، جامعة الرباط، جامعة دمشق، وجامعة طهران وغيرها .... ) [١] .

حتى أثمرت عنه ، جملة من الدراسات القرآنية المعاصرة المعتمدة على : المنهج ( الموضوعي ) ، في بيان عرض الموقف الكامل للقرآن الكريم إزاء المواضيع المنتخبة ، في تلك الدراسات .

ومن تلك الدراسات ، دراسات قرآنية معاصرة ، حملت سمات ( المنهج الموضوعي ) ، بكل أبعادها العلمية والفنية ، انطلقت من عوامل التأثر والتأثير الطبيعية ، في كل ارتقاء وتطور ، ولا سيما أن التفاسير الموضوعية ( الإمامية ) – التي مَرَّ ذكرها – كلها مطبوعة ومتداولة .

---

[٢] ظ :المصدر نفسه /١٢٤.

[٣] المصدر نفسه / ١٢٥ .

[١] ثامر العميدي / التفسير الفقهي الإسلامي ، وصلته بالتفسير الموضوعي / ( بحث ) .

وقد أثمرت الدعوة التي تبناها الأستاذ ، أمين الخـولي ، وآتـت أكلها ، على يد قسم ، من طلبة الدراسات العليا ، إذ قدموا دراسـات قرآنية معاصرة ، في موضوعات شتى قرآنية مخصصة ، فبعـد أن تلقف هذه الفكرة – دراسة القرآن / دراسة موضوعية – عدد غيـر قليل ، من الأساتذة بالجامعات ، فـي الـوطن العربـي ، وتلقفوهـا بالترحاب والقبول [٢] ، فوجهوا طلابهـم ، فـي الدراسـات العليـا لاحتضان هذه الفكرة وجعـل إطروحـاتهم الجامعيـة ، تخصـصية بموضوع معين ، من الموضوعات القرآنية ، وبهذا تخـصص قـسم منهم بأجزاء ، من القرآن الكريم ، بدراسته موضـوعياً : كالـدكتور محمد أحمد خلف الله ، الذي درس القصص القرآنـي فـي رسـالته الموسومة ، بـ ( الفن القصصي : في القرآن الكـريم ) ، وأسـتاذنا الدكتور الصغير ، الذي درس المثل القرآني ، في رسالته الموسـومة بـ ( الصورة الفنية في المثل القرآني ، دراسة نقدية وبلاغيـة) [١] حيث قام بجمع ( آيات الأمثال ) آية آية ، فوجدها واردة في ( سـبعة وخمسين / موضوعاً ) من القرآن الكريم ، ووجـد أن الموضـوع الواحد منها ، يتراوح بين الآية الواحدة إلى ثماني عـشرة آيـة ، نحو: ( مثل : أصحاب الكهف ) ثم فسر تلك الآيات – بحسب موضع الرسالة – تفسيراً موضوعياً [٢] .

---

[٢] مجموعة من الباحثين دراسات قرآنية / ١٢٥.

[١] ظ : د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / ١٢٤.

[٢] ظ : المصدر نفسه / ١٥٠ .

وبناءً على هذه الدراسة القيمة ، عدّهُ كثير من زملائه – من أساتذة الجامعات ، من الرواد – الأكاديميين – في الحقل القرآني الشريف [٣] ، وهو الحق .

وللدكتور توفيق وليد ، محاولة جادة ، اعتمد فيها على ( المنهج الموضوعي ) ، في كتابة القيم : ( فقه القرآن وخصائصه : بحث مقارن ) [٤] . ومن المؤاخذات على هذه الدراسة – على قيمتها – أنها تندرج تحت ( المنهج الموضوعي ) ، من جهة الاستقراء ؛ لأن المؤلف قام باستقراء الآيات القرآنية كلها ، التي تخص( الأحكام القرآنية) ، أما من جهة التفسير ، فقد كان خارجاً عن تلك الدائرة [١] .

وقد وجهني أستاذي الدكتور الصغير ، في دراستي في الماجستير إلى : دراسة الآيات القرآنية ( المجملة ) ، والآيات القرآنية التي تتولى تفصيلها [٢] .

***يتضح مما تقدم** : أن الدراسات القرآنية المعاصرة ، ولا سيما الأكاديمية ، في الدراسات العليا ، قد تأثرت بمنهج أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، حين تبنت ( التفسير الموضوعي ) ، عند دراستها ، موضوعات قرآنية ، فأهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) هم الذين أصّلوا لهذا المنهج ، وتعالت الأصوات إلى تبنيه ، في الدراسات*

---

[٣] ظ : المصدر نفسه /٩٤ .

[٤] ظ : ١ / ٣ .

[١] ظ : ثامر هاشم العميدي / التفسير الفقهي الإسلامي ، وصلته بالتفسير الموضوعي / بحث

[٢] ظ : سكينة عزيز عباس / المجمل والمفصل في القرآن الكريم ، دراسة موضوعية [ رسالة ماجستير ] .

*المعاصرة ، من قبل الشيخ أمين الخولي ، والشهيد السيد محمد بـــاقر الصدر (قدس سره) [٣] ، وأستاذنا الدكتور الصغير .*

**البعد الجديد للتفسير الموضوعي**

[٣] ظ : المدرسة القرآنية / ١٢ وما بعدها ، و ظ : الفصل الثاني من الرسالة / التفسير الموضوعي .

اكتشف أستاذنا الدكتور الصغير: أن ( المنهج /الموضوعي) ، قد تحقق في إحدى سور القرآن الكريم ، هي : ( سورة / الزخرف) ، فقد انتهى أستاذنا – بعد أن استقرى أبعاد هذه السورة المباركة – إلى : أنها فيها رافد جديد من روافد ( التفسير الموضوعي) – وإن كان تسلسلياً بحسب وروده في المصحف الشريف – لأنه وجد السورة المباركة محددة الموضوعات ، تبحث موضوعاً ما ثم تنتقل إلى موضوع آخر ، وقد لمس الوحدة الموضوعية منطبقةً على كل موضوع تناولته السورة، فهي بعد أن بحثت الموضوع الأول فأشبعته فكرة وتمحيصاً ، انتقلت إلى الموضوع الثاني ، الذي يرتبط بالموضوع الأول ، نظماً وسياقاً ، وهكذا [١] . والمواضيع التي تناولتها كالآتي :

**النص الأول : ( عربية القرآن ) .**

ويتكون هذا النص ، من خمس آيات قرآنية كريمة، هي ( الزخرف / ١ – ٥) الآية الأولى منهما ، حروف مقطعة – ( ومم ) رسماً ، لا نطقاً – والموضوع الذي تضمنته ، هو : (( تقرير لأهمية القرآن الكريم وعرض لعربيته، ووصف لمنزلته ، وإيماء بما يواجه من معارضة وجدل ، وما يصل به الأسماع من عظة وردع وتحذير)) [٢]

**النص الثاني : ( إرسال الأنبياء ) .**

ويتكون هذا النص ، من ثلاث آيات قرآنية كريمة ، هي : ( الزخرف/ ٦–٨) والموضوع الذي تضمنته ، هو : التعريض بقريش من جهة

---

[١] ظ : د . محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/١٥٧.

[٢] ظ : المصدر نفسه /١٦٨

وتسلية النبي الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، من جهة أخرى [١]

**النص الثالث : ( آلاء الرحمن ) .**

ويتكون هذا النص ، من ست آيات قرآنية كريمة ، هي : ( الزخرف/ ٩ – ١٤) ، والموضوع الذي تضمنته ، هو : العقيدة الوثنية بتناقضاتها المسرفة ، فهي في الوقت الذي ترجع عملية الخلق والإبداع والتكوين في السموات والأرض ، على الله سبحانه وتعالى ، تدَّعي أمر التدبر لغيره، متناسية في ذلك أن الخالق هو المدبر [٢] .

**النص الرابع : ( محاجة المشركين وتقرير أخطائهم ) .**

ويتكون هذا النص ، من إحدى عشرة آية ، هي ( الزخرف / ١٥– ٢٥) والموضوع الذي تضمنه ، هو : معالجة موضوعية ، لظاهرة شائعة – في العصر الجاهلي – مبنية على أساس أسطورة ، لا أصل لها من الصحة، مفادها أن الملائكة – عند المشركين – آلهة ، أو أنهم أنصاف آلهة، وقد اتخذ المشركون الملائكة آله أو أنصاف آلهة ؛ لأنهم زعموا أن الملائكة بنات الله تعالى الله عما يصفون [٣] .

وقد فند القرآن الكريم – بأسلوبه الرائع الشيق – هذه الأسطورة ، حتى أغلق منافذها ، وعرّى زيفها ؛ لأنه وضع أمام كل قضية ردها الموضوعي السليم ، متلمساً – بين يدي براهينه عند الحسم – الذائقة الفطرية [١] .

**النص الخامس : ( إبراهيم وقومه والتوحيد ) .**

---

[١] ظ : د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/١٦٨ – ١٧٣.

[٢] المصدر نفسه /١٧٥.

[٣] ظ : د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم /١٨٤ – ١٩٠.

[١] د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم /١٨٤ .

ويتكون هذا النص ، من ثلاث آيات قرآنية كريمة ، هي : ( الزخرف /٢٦- ٢٨). والموضوع الذي تضمنته ، هو : صلابة عقيدة إبراهيم الخلي عليه السلام ، ورسوخ أصالتها في نفسه ، وفيه تعريض قريش – التي هي من ذرية إبراهيم الخليل عليه السلام – لأنها في الوقت الذي تدعي فيه : محاكاة الآباء ، وتقليد الأسلاف ، قد انحرفت عن ملة أبيها ، ذي الحنفية الغرَّاء ، إبراهيم الخليل عليه السلام [٢] .

**النص السادس : ( مقارنة بين القيم المقابلة ) .**

يتكون هذا النص من سبع آيات قرآنية كريمة ، هي : ( الزخرف/ ٢٩- ٣٥) ، والموضوع الذي تضمنته ، هو : كشف ادعاء قريش الكاذب ، بأنَّ القرآن سحرٌ في حين الحقيقة القرآنية والسحر ، لا يلتبسان ، ولا يتجانسان، وهم يدركون حقيقة ذلك ، ثم حكى فحوى اعتراضهم الهزيل ، الذي نادوا به ، وهو: إنزال القرآن على رجل من القريتين عظيم [١] .

**النص السابع : ( عاقبة المعرضين ووظيفة الرسول الأعظم ) .**

ويتكون هذا النص من عشر آيات قرآنية كريمة، هي ( الزخرف/٣٦ – ٤٥) والموضوع الذي تضمنته ،هو: تقرير عاقبة المعرضين ، عن ذكر الله تعالى ) وتحديد مصيرهم المرتقب، كما رصدت وظيفة الرسول الأعظم ، محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وسلّته عما هم عليه ، إذ ليس من القدرة أن يشيع الروح في الجمادات [١] .

**النص الثامن : ( موسى وفرعون وقومه ) .**

---

[٢] المصدر نفسه /١٩٠.

[١] د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / ١٩٢- ١٩٣.

[٢] المصدر نفسه /١٩٧.

ويتكون هذا النص ، من إحدى عشرة آية ، هي : ( الزخـــرف/ ٤٦-٥٦) والموضوع الذي تضمنته ، هو: موسى وقومه ، فرعون والمـــلأ من حوله، وبيَّن أن الذين استنكروا نبوة موسى ،هم حالة سابقة ، للذين استنكروا نزول القرآن على محمد صلى الله عليه وآله وســـلم، وبهـــذا تواصل ما سبق من نظم بما لحق [٢] .

**النص التاسع : ( عيسى وضرب المثل والبيانات ) .**

ويتكون هذا النص من تسع آيات قرآنية كريمة ، هـــي : الزخـــرف / ٥٧-٦٥) والموضوع الذي تضمنته ، هو : قصة موسى ، وقد ضرب به المثل ؛ لتربط بين جدل المشركين في الباطل ، والتواء قوم عيـــسى عن الحق [١] .

**النص العاشر: ( من مشاهد يوم القيامة ) .**

ويتكون هذا النص من أربع عشرة آية ، هي ( الزخـــرف/ ٦٧ -٨٠) والموضوع الذي تضمنته ، هو: تصوير بعض مشاهد يـــوم القيامـــة – بإطار موحد – كـــ ( الساعة ، الوعد ، الإبعاد ، والمحاسبة) [٢] .

**النص الحادي عشر : ( تنزيه الباري ومسك الختام ) .**

ويتكون هذا النص من تسع آيات قرآنية كريمة ، هـــي : ( الزخـــرف/ ٨١ – ٨٩) والموضوع الذي تضمنته ، هـــو : ( الذريـــة ، التطهيـــر) مستعملة في ذلك كلمات التنزيه ، كـــ ( سبحان ، تبارك) ، ثم انتهـــى المطاف بالإيحاء إلى النبي، محمد صلى الله عليه وآلـــه وســـلم، بـــــ ( الإعراض ، والصفح) [٣]

---

[٣] المصدر نفسه/ ٢٠٢.

[١] د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / ٢٠٨.

[٢] المصدر نفسه / ٢١٤.

[٣] المصدر نفسه / ٢١٥ .

***ومما تقدم يتضح للبحث :*** *أنَّ أستاذنا الدكتور الصغير ، كان موفقاً – كل التوفيق – حين استطاع أن يضيف للتفسير الموضوعي ، بعداً جديداً ، قد تحقق في السورة الواحدة ، في موضوعاتها المتعددة* [٤] *سورة الزخرف – وهذا سبق يحتسب له ، واكتشاف يقترن باسمه* وهذا السبق– لا شك – إنه اثر من منهج أهل البيت التطبيقي (صلوات الله عليهم أجمعين) ، بعد التدبر العميق والتفكير الجلي والنظر المتكرر ، في سورة الزخرف – ومما يؤيد ذلك قوله : (( وكلما عاودت النظر في السورة يعني الزخرف – ازددت بصيرة بموضوعاتها الصالحة، للتفسير الموضوعي ، فأقدمت على تفسيرها)) [١] ، إلا أنه تفسير موضوعي ، في عرض التفسير التسلسلي أي : تفسير تسلسلي موضوعي .

---

[٤] ظ : المصدر نفسه /١٥٩-٢٢٤.

[١] ظ : د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / ١٥٧. / ٢١٥ .

١

# الخاتمة ونتائج البحث

*وما خلصت إليه من دراستي ، أوجزه بما يأتي :*

***أولاً : انتهيت [ في الفصل : الأول ] إلى :***

***١- في ( رد مشابه القرآن إلى محكمه ) ، انتهيت إلى :***

- *في ( المحكم / والمتشابه ) في القرآن الكريم – دلاليا – ثلاثة أقوال هي : الأول : إنّ القرآن كله ( محكم ) ، أي : ( متقن ) ، والثاني : إنّ القرآن كله ( متشابه ) ، أي : ( متماثل / ومتقارب ) ، والثالث : إنّ القرآن فيه ( محكم / ومتشابه ) . والقول الأخير ، هو مدار البحث. والذي انتهى إليه البحث ، هو : المحكم ، هو: النص القرآني ، الواضح الدلالة ، الذي لا لبس في دلالته ، والمتشابه ، هو : النص القرآني الذي لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم .*

***ويبدو للبحث:*** *أنّ المحكم والمتشابه أمران نسبيان ، يتفاوت عرفانهما ، بحسب تفاوت ثقافة المتلقي .*

- *إنّ ملخص ما أثر عن أهل البيت ( عليهم السلام ) ، يشكل ( منهجا قويما ) ؛ لفهم المتشابه ، قام على : رد المتشابه إلى المحكم ولا أدلَّ من قول الإمام الرضا ، علي بن موسى ، ( عليه السلام ) – في إثبات ذلك – حيث قال : (( من رد متشابه القرآن إلى محكمه ، فقد هدي إلى صراط مستقيم )) [٢٩٤] . وتبنِّي هذا المنهج ينفي وجود آيات متشابه ، في القرآن الكريم ، لا يمكن معرفة مدلولها الحقيقي ؛ لأن الآيات المتشابه وان كانت لا تستقل في مدلولها الحقيقي ، إلا أنه يمكن*

---

[٢٩٤] الصدوق / عيون أخبار الرضا عليه السلام / ٢٩٠ .

معرفته بواسطة الآيات المحكمة ، إذا أرجعت إليها ، وان التشابه من أوصاف المعنى الذي يدل عليه اللفظ ، وعليه ليس في القرآن الكريم آية ، لا يمكن معرفة معناها . أما الحروف المقطعة في بعض السور القرآنية فهي – حسب ما يرى البحث – ليست من المتشابه ؛ لكونها ليست لها مدلول لغوي . وفي التراث التفسيري لأهل البيت (عليهم السلام) وجد البحث مادة صالحة للتطبيق ، أورد جملة منها .

**٢- وفي( رد منسوخ القرآن إلى ناسخه ) ، انتهى البحث إلى :**

- إنّ النسخ – في اللغة – يطلق على معنيين ، هما : ( الإزالة ) و( النقل / الاستنساخ ) ، أو ما في معناهما مقاربة أو دلالة ، وللمعنى الاصطلاحي صلة بالمعنى اللغوي ، الأول ( الإزالة ) ، إلا أنه أضيق دلالة منه . لأن النسخ في اللغة ، يعني : مطلق ( الإزالة ) ، في حين المعنى الاصطلاحي : يختص برفع ( الحكم الشرعي ) ، وفق ضوابط معينة ، ونص تعريفه : (( رفع حكم شرعي مؤقت ، بحكم شرعي ثابت )) [١] .
- قد ثبت أن ( القرآن ينسخ بالقرآن ) ، بصورة فعلية ، وأنّ نسخ الحكم دون التلاوة ، هو القسم ، الذي أصله القرآن الكريم ، وبينه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأرشد أهل بيته (عليهم السلام) ، إلى تطبيقاته .

---

[١] د . محمد حسين الصغير / مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن / ( بحث ) .

- إنّ النسخ بـــ ( السنة المتواترة / أو الإجماع ) ممكن – عند الشيعة الإمامية ، إلا أنه لم يثبت – عندهم – بصورة فعلية ، والسنة التي لها قوة النسخ ، تقتصر على ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولا تتعدى إلى : ما صدر عن الأئمة المعصومين من أهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين) ؛ لذا فالنسخ لا يقع – إجماعاً – بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ لأن عصر التشريع انتهى بوفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أما أحاديث أهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين) ، فهي بيان لما شرعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

- ما ورد عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، يشكل ( منهما ) ، قام برد الآية المنسوخة – في مورد العمل – إلى الآية الناسخة لها ، أي : في مجال الإتباع العملي ، يتبع حكم الآية الناسخة ، لا حكم الآية المنسوخة .

**٣- وفي ( تخصيص العام في القرآن ) انتهى البحث إلى :**

- إن العام – في اللغة – يطلق على أربعة معانٍ ، هي : ( التام ، الكمال الجمع ، والشمول والاستيعاب ) ، ومؤداها واحد ، هو : شمول جميع الأفراد ، واستيعاب دلالة الألفاظ ؛ بكونها متقاربة المضامين .

- أما في الاصطلاح فهو : اللفظ الشامل ، المستوعب للأفراد ، التي تندرج تحته جميعها ، بحيث يشمل الحكم تلك الأفراد كلها ، وهو متجذرٌ عن المعنى ( اللغوي ) .

- *إن حصر ( آليات العموم ) ، في وسائل لغوية تفيد العموم ، باب له أهميته في التفسير ؛ لأنّ كثيراً من النصوص القرآنية ، هي نصوص عامة ، ولاسيما التشريعية منها.*

- *أهل البيت (عليهم السلام) أثبتوا فيه : أن العام يجري – حكما – على ما تبقى من أفراده ، بعد تخريج بعضها بالتخصيص ، وقد أحكموه بالتطبيقات الكثيرة ؛ مما جعلها مادة صالح للتطبيق .*

- *في تطبيقات هذا المنهج ( إضاءات ) على أن مرويات أهل البيت (عليهم السلام) ، تمتلك قابلية التصرف ، في الظهور القرآني لكونها تخرج بعض أفراد العام ، وتقصره على بعضها الآخر ؛ وبهذا يتحول الخطاب من احتمال الغموض ، إلى الوضوح المحدد ، فيصبح النص قطعي الدلالة – حجة – في مقام العمل .*

- *يمكن القول : إن قاعدة : (( ما من عام ، إلا وقد خص )) [1] ، إما أن تكون صادرة عن أهل البيت (عليهم السلام) ، و إما أن تكون ثمرة ، من ثمار مروياتهم ، أو إنها إفادة ، تم استقاؤها من منهجهم التطبيقي ، في تخصيص عموم النص القرآني .*

**٤- وفي ( تقييد المطلق القرآني ) انتهى البحث إلى :**

- *إنّ المطلق مأخوذ من ( الإطلاق ) ، وله في اللغة أربعة معانٍ ، هي ( الإرسال ، التخلية ، الترك ، التجرد من القيد ، وفك الإسار ) ، وهي* معان متقاربة ، تؤدي معنى واحداً ، هو ( الإرسال ، والشيوع ).

---

[1] السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ١٦ .

- *أما التعريفات الاصطلاحية لـــ ( المطلق ) ، فبعضها كان ناظراً إلى إفراده ، من حيث السعة والشمول ، وبعضها الآخر نظر إلى دلالته من حيث الوضوح والغموض ؛ لذا فهي تعريفات غير جامعة مانعة . أما التعريف الذي تبناه البحث ، فهو تعريف أستاذنا الدكتور الصغير لأنه جامع مانع ؛ لكونه ناظراً إلى ( الأفراد / والدلالة ) معاً . ونص تعريفه هو: (( اللفظ الذي لا يقيده قيد ، ولا تمنعه حدود ، ولا تحجزه شروط ، فهو جارٍ على إطلاقه )) [١] .*

- *إن المعنى الاصطلاحي لـــ ( المطلق ) قد تبنى المعنى اللغوي له ويمكن القول : أنه ليس للعلماء – في شتى الاختصاصات – اصطلاح خاص بهم ، في لفظ المطلق ؛ لأنهم جميعاً استعملوه بمعناه اللغوي .*

- *المُقَيَّد : اسم مفعول مأخوذ من الفعل الرباعي ( قَيَّدَ ، يُقَيّدُ ) ، وللقيد في اللغة دلالتان معجميتان ، هما : ( حقيقية ، ومجازية ) . أما الدلالة الحقيقية فهي تحديد الشيء بصفة ( ما ) ، وقصره عليها دون شيوعه وأما الدلالة المجازية ، فهي الإبانة ورفع الالتباس ، ومدار البحث: الدلالة المجازية ، وان كان يرى أنها مبنية على الدلالة الحقيقية ومنطلقة منها .*

- *للتقييد قيمة مركزية في عملية تحليل النص القرآني ، والكشف عن معانيه وأسراره ، والتعريف الذي يميل إليه البحث ويتبناه ، هو : (( الذي يقيد بقرينة لفظية دالة على معنى معين ، لا تتعداه إلى سواه )) [١] . لأنه تعامل مع المقيد بوصفه آلية ، مهمتها تحديد معنى معيناً بذاته ، وتشخصه عن سواه ، من المعاني الأخرى ، وهو تعريف أستاذنا الدكتور الصغير.*

---

[١] مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن / ( بحث ) .

- *لأهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ( منهج ) ، قام بضم ( القَيَّد ) إلى (المطلق ) – بعد العثور عليه – بحيث يصير ( المطلق + مقيده ) نصاً واحداً ، يعطي مفهوماً قطعياً ، ينطبق على ما قُيِّدِ به ، ولا ينطبق على ما سواه .*

- *إن القيد نوعان ، هما : ( قرآني / ونبوي ) ، والقرآني ( متصل ، أو منفصل ) ، وهو منهج قابل للتطبيق ، على كل نص قرآني ( مطلق ) بعد حصول الاطمئنان ، أن هذا النص ( القرآني / أو النبوي ) ، قيد لذلك النص القرآني .*

**٥- وفي ( تبيين المبهم القرآني ) انتهى البحث :**

- *المبهم : اسم مفعول ، مصاغ من الفعل الرباعي ( أبهم ) ، وهو في اللغة يدل على ثلاثة معانٍ ، متقاربة المضامين ، هي ( الإغلاق الاشتباه ، وعدم التأتي ) ، ويرى البحث : أنها تدور حول معنى واحد هو : ( الغموض ، وعدم الوضوح ) ، وإن كان المعنى الأول ( الإغلاق ) ، له دلالتان ، هما : دلالة ( حسية = غلق الأبواب ) ودلالة ( معنوية = غلق الكلام = عدم وضوحه ) ، ولا يستبعد البحث أن تكون ( المعنوية ) متأصلة ، عن الدلالة ( الحسية ) ومتجذرة عنها .*

- *لم يجد البحث – فيما اطلع عليه – تعريفا محدداً لـــ ( المهم ) ، في جل الدراسات التفسيرية والقرآنية ؛ لأنهم – حسب ما يرى البحث – رأوا أن المجمل هو ( المبهم ) ، فاستغنوا بتعريف المجمل ، عن تعريف المبهم ؛ لأنّ ( المجمل / والمبهم ) يلتقيان في الإبهام ، من وجه ، وان اختلفا في أمور أخرى .*

- *للإبهام – في القرآن الكريم – دواع كثيرة ، منها : أن بيان المعنى بعد إبهامه ، يكون ألذ للنفس ، وأقوى للحفظ والذكر ، فضلا عن أنه دعوة للعقل البشري لـــ ( التأمل / والتدبر ) .*

- *أصّل أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) (منهجا ) ، يتولى بيان ( المبهم ) من خلال تشخيصهم المرجعيات ، التي تتولى بيانه ، وهما : ( مرجعية / قرآنية ) : من داخل النص القرآني نفسه ، والبيان – هنا – إما أن يكون متصلا ، وإما أن يكون منفصلا ، و( مرجعية نبوية ) – سنة المعصومين الأربعة عشر (صلوات الله عليهم أجمعين) – أي : من خارج النص القرآني .*

- *لو عثر على البيان ، وضم إلى ( المبهم ) ، لأصبح ( المبهم + بيانه ) نصاً واحداً واضح الدلالة ، بعد أن كان الشطر الأول منه غامض الدلالة ، وفي هذا المنهج تتجلى حركية النص القرآني ، وتسريته – دلاليا – من الغموض إلى الوضوح ، وفي هذا سرٌ من أسرار القرآن وإعجازه .*

- *إن تبيين المبهم القرآني من داخل النص القرآني صورة ناصعة ، لـــ ( المنهج القرآني ) – تفسير القرآن بالقرآن – أصله وأسسه أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) .*

- *إن تبيين المبهم القرآني ، من خارج النص القرآني – بالسنة الصادرة عن المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) ، صورة جلية ، لـــ ( المنهج الأثري ) في تفسير القرآن بالمأثور ، عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، تأصيلاً وتأسيساً .*

**٦- وفي ( التفريع على الأصل القرآني ) انتهى البحث إلى :**

- *إن الأصل– في اللغة – يطلق على معنيين ، هما:( الأسفل / والقاعدة ) مؤداهما واحد ، هو ( الأساس ) ، الذي يبنى عليه الشيء . وهذا هو ما تبناه غير واحد من الباحثين [١] .*

- *أما الأصل في الاصطلاح – الأصولي – فيطلق على خمسة معان هي : ( الدليل ، القاعدة الأصولية ، الوظيفة العملية ، المعنى الراجح وما يقابل الفرع في القياس ) ، وهذه الاطلاقات ، وان اختلفت – عند الأصوليين – إلا أنها استعملت فيما للأصل من معنى لغوي ، فهي تشترك بالمعنى اللغوي للأصل ( الأساس ) . ومدار البحث: ( الأصل = القواعد الكلية ) ، الواردة في القرآن الكريم ، وبيان كيفية التفريع عليها ، إذا ما أريد لظاهرة ( ما ) تفسيراً .*

- *أصل أهل البيت (عليهم السلام) ( منهجا ) ، يتكفل استخراج ( الأحكام الفرعية ) ، من القواعد الكلية . وتبنّي هذا المنهج له معطيات كثيرة ، منها : إن النص القرآني يستطيع مواكبة روح العصر ، واثبات ( قدرة النص ) – مع ثباته وعدم تغيره – على مواكبة المتغيرات ، في العصور اللاحقة ، وصلاحيته لكل زمان ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه البحث ، من أن النص القرآني يتسم بالحركية وعدم الجمود ، لتضمن بعض نصوصه ( أصولا ) – قواعد كلية – يمكن التفريع عليها .*

***ثانيا : انتهيت في [ الفصل : الثاني ] ، إلى :***

***١ – في ( المدخل إلى هذا الفصل ) ، انتهيت إلى :***

- *للتفسير – في اللغة – أصلان ، هما : أحدهما : ( سليم = غير مقلوب ) ، هو : ( الفسْر ) ، وفي دلالته ثلاثة اتجاهات ، هي : ( الفسْر : البيان ، الفسْر : للدابة التي*

---

[١] ظ : د . مصطفى جمال الدين / الاستحسان ، وبحوث فقهية وأصولية ونحوية وفلسفية / ١٤٢

*ينطلق حصرها ، إذا ما ركضتها ، وهي محصورة والتفسير : الملء القليل ، الذي ينظر فيه الطبيب ليكشف علة الحكم ) . والذي مال إليه البحث وتبناه: إنها متقاربة ، وكلها تدور حول : ( البيان ، الإظهار والكشف ) . والثاني : مقلوب ، وهو : ( سَفَرَ – بالتخفيف – مقلوب عن سَفَر ) ، ويرى البحث : أن التفسير – هنا – هو : ( الكشف : المعنوي ) .*

- *إن دلالة التفسير – في كلا الجذرين – واحدة ، هي : كشف المغلق ، وتيسير بيانه ، وإظهاره من دائرة ( الغموض والإبهام ) إلى دائرة ( الوضوح والجلاء ) ومن دائرة ( الإجمال ) إلى دائرة ( البيان ) .*

- *وللعلماء في تعريف التفسير – اصطلاحاً – ثلاثة اتجاهات ، خلص البحث – بعد ضم بعضها – إلى : أن حصيلتها واحدة ، هي : بيان مراد الله عز وجل ن من قوله تعالى ، من كتابه الكريم ، وان عبِّر عنها بشكل أو بآخر ، إلا أن أقربها إلى الصيغة الاصطلاحية* ، هو تعريف الطبرسي ، وأما المحدثون ، فهم عيال على القدامى في تعريفاتهم ، فقد استقر عندهم أنه : ( بيان وكشف ) ، أما البيان فمختص بـ ( المعاني ) ، وأما الكشف فمختص بـ ( المقاصد والمداليل ) .

- *إن التفسير في المعنى الاصطلاحي ، قد تبنى المعنى اللغوي له ، وفي هذا دلالة : على أنه منحدر عنه .*

- *إن للتفسير اتجاهان ، هما ( تسلسلي ، وموضوعي ) والثاني ، هو : الذي يستنطق النص ، يخرج برؤية قرآنية تكاملية .*

**٢- وفي ( أهل البيت وتأصيل التفسير الموضوعي ) ، انتهيت إلى :**

- *إن الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الرائد الأول للتفسير الموضوعي ، على المستويين ( التنظيري ، والتطبيقي ) .*

- *إن أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ساروا في ضوء ريادة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، في استنباط معاني القرآن الكريم ، من القرآن نفسه ، معتمدين ( المنهج القرآني ) ، ومؤكدين التفسير الموضوعي ، الذي هو جزء منه .*

***٣- وفي ( نماذج التفسير الموضوعي ، عند أهل البيت ) ، انتهيت إلى :***

- *إن أئمة أهل البيت قد أحرزوا قصب السبق ، في ظاهرة التفسير القرآني ، في ظل ( منهج ) تطبيقي فريد ، استثمروا – فيه – الآيات القرآنية الكريمة ، التي تناولت موضوعا واحدا ، لكشف أوجه الارتباط بين مدلولاتها القرآنية ومعارفها ، لينتهوا في نهاية المطاف ، إلى نظرية قرآنية متكاملة ، بكل مجال من مجالات الحياة ، وقد غطى البحث نماذجهم ، بدءا من أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وانتهاء بالإمام الحسن العسكري (عليه السلام) ، على سبيل المثال ، لا الحصر ، وقد رصد البحث جملة من النتائج ، منها :*

- إن أمير المؤمنين (عليه السلام) استنبط أن أقل مدة للحمل ، هي ستة أشهر .
- واستنبط أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: التربص أبعد الأجلين أيضا .
- وأول من أسس لما عرف – فيما بعد – عند الأصوليين بـ ( أصالة الإشارة ) .
- إن الزهراء (عليها السلام) أسست لما عرف – فيما بعد – عند الأصوليين بـ ( أصالة الحقيقة ) .
- وأسست لما عرف – فيما بعد – عند الأصوليين بـ ( أصالة العموم )
- أسست ( منهجا ) لكيفية التعامل مع الحديث الشريف على مستوى النظرية والتطبيق ، سار في ريادته الأئمة من ولدها ولاسيما الإمامين الصادق ، والرضا (عليهما السلام) .

**ثالثاً : انتهيت في [ الفصل : الثالث ] ، إلى :**

- اثبت المنهج التطبيقي لأهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) : أن للنص القرآني وظيفتين ، هما : ( تفسيرية ) ، تتولى الكشف عن ( المعنى الأولي ) ، سواء أكان لغوياً أم شرعياً ، و ( إيحائية ) ، تتولى الكشف عن ( المعنى الثانوي = معنى المعنى ) . وقد كشفت الرسالة في مباحث الفصلين الأول والثاني ، عن الوظيفة الأولى . وفي هذا الفصل كُشِف النقاب عن : ( المعاني : الثانوية ) ، في دلالتها الإيحائية ، التي

وظفت لها المنهج التطبيقي للتفسير ، عند أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) .

- إن للنص القرآني وظيفة ثانوية ( فنية ) ، وهذا الحكم لم يكن مقصوداً – في الأصل – وإنما هو حكم مستل – منتزع – من النص القرآني استلالاً ، وقد رصد البحث جملة من النتائج ، منها :

  - إن الإمام الرضا (عليه السلام) ، هو أول من أصل لما عرف- فيما بعد- عند البلاغيين بـ ( فن المشاكلة : شرحا وتطبيقاً ) ، من دون أن يذكر اسمه الاصطلاحي ، فقد وظَّف أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) المشاكلة ؛ لفهم النص القرآني . وبها حلَّت ( إشكالية ) ما نسب إلى الله عز وجل ، من ( خداع ، ومكر .... ) ، ونحوهما بأنه جزاء من الله على صنيعهم ؛ لأنه واقع في مقابلته ؛ لان الله سبحانه وتعالى ، لا يجوز أن يُوْصَف بتلك الأوصاف ، ونحوها .

  - إن لأهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) السبق في التأسيس لـ ( الكناية ) ، ولا سيما أمير المؤمنين ، والإمام الباقر ، والإمام الرضا (صلوات الله عليهم أجمعين) ، فقد وظَّفوا ( الكناية ) ؛ لفهم النص القرآني .

- وما قيل عن الوظيفة الفنية ، يقال عن الوظيفة ( العقلية ) ، فهي ظاهرة أسسها أهل البيت وأصَّلوها- ولا سيما الإمام الباقر (عليه السلام) – فقد نبهوا على أبرز مصاديق ومعايير ( نظرية : معنى المعنى )

التي استند إليها : ابرز نقاد القرن التاسع عشر ، من ( الأوربيين والمستشرقين ) .

- وما قيل عن الوظيفة الفنية ، والعقلية ، يقال عن الوظيفة ( التشريعية ) فهي ، فالحكم الشرعي لم يكن مقصوداً – في الأصل – أيضا . فقد أحرز أهل البيت (عليهم السلام) قصب السبق ، في كشف هذه الظاهرة ، وفي طليعتهم : أمير المؤمنين (عليه السلام) .

- ومثل الوظائف – الآنفة الذكر – الوظيفة العقائدية ، فلأهل البيت أيضا (عليهم السلام) قصب السبق في تأسيسها ، ولا سيما أمير المؤمنين الباقر ، الصادق ، والرضا (عليهم السلام) . وفي هذا إطلالة على : إعجاز القرآن ، وسعة لغته ، التي تجود بالمعاني ( الأولية ، والثانوية ) .

**رابعاً : انتهيت في [ الفصل : الرابع ] ، إلى :**

- إلى أن منهج أهل البيت قد اثر – في القرنين الثالث والرابع الهجريين – في خلق مناهج ، قامت على ( الموضوع ) ، نحو : منهج المحدثين المتكلمين ، الفقهاء ، المصنفين . وما هذا إلا اثر لمنهج أهل البيت (عليهم السلام) ؛ لأن رصف الأحاديث على أساس الموضوع – مثلاً – غايته تفسير النص القرآني ، الذي تدور حوله تلك النصوص .

- ان لمنهج أهل البيت (عليهم السلام) أثر واضح في عصور علم التفسير الثلاثة : ( التكوين ، التأصيل ، والتجديد ) ؛ لكونها تبنت القرآن

*الكريم ، مصدرا من مصادر التفسير ، إلى جنب المصادر الأخرى ، ولما تضمنته من نماذج : لتفسير القرآن بالقرآن .*

- *وبدا أثره واضحا ، في مناهج المفسرين المتأخرين ، الذين الزموا بالتفسير الموضوعي ، كتفسير البياني للدكتورة بنت الشاطئ ، وتفسير الميزان للسيد الطباطبائي .*

- *وفي تفسير الميزان اثر واضح لمنهج أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) لأنه قام على : منهجهم ، وهو ( المنهج القرآني ) .*

- *وقد تأثرت الدراسات القرآنية المعاصرة به أيضا ، ودعت إلى التفسير الموضوعي ، وتعالت الأصوات بذلك من : الشيخ أمين الخولي ، وأستاذنا الدكتور الصغير ، ولا سيما في الدراسات الأكاديمية ، التي تبنت التفسير الموضوعي ، في أطاريحها الجامعية .*

- *اكتشف أستاذنا الدكتور الصغير : أن المنهج الموضوعي قد يقع في عرض المنهج التسلسلي ، ولا سيما في السورة الواحدة ، وهذا بعد جديد للتفسير الموضوعي اكتشفه عقله النير ، وما هو إلا اثر لمنهج أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)*

# ثبت المصادر والمراجع

## ثبت المصادر والمراجع

***خير ما نبدأ به : القرآن الكريم***

***أولاً : المصادر القديمة***

***[ حرف : الألف ]***

*الآمدي : سيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ( ت / ٦٣١ هـ )*

***الإحكام في أصول الأحكام ، ضبطه وكتب حواشيه : إبراهيم*** *العجوز*

*ط١ ، دار الكتب العالمية / بيروت ، ١٩٨٢ م .*

*ابن الأثير : أبو السعادات ، المبارك بن محمد الجزري ( ت / ٦٠٦ هـ )*

***جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تح : عبد السلام محمد عمر علوش***

*ط١ ، دار الفكر/ بيروت ، ١٤١٧هـ .*

*أحمد بن حنبل ( ت / ٢٤١ هـ )*

***المسند / دار صادر ، د. ط / بيروت ، د. ت .***

*الأخفش : أبو زكريا ، يحيى بن زياد ( ت / ٢٠٧ هـ)*

***معاني القرآن ، تح : محمد علي النجار ، واحمد يوسف نجاتي***

*ط٢ / القاهرة ، ١٩٨٠ م .*

*ابن إدريس الحلي : أبو عبد الله ، محمد العجلي ( ت / ٥٩٨ هـ)*

***السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي***

*مؤسسة النشر الإسلامي ، د. ط / قم ، ١٤٠٠ هـ*

***[ حرف : الباء ]***

*البحراني : يوسف بن أحمد ( ت / ١١٨٦ هـ ) .*

***الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، تح : محمد تقي الايرواني***

*د. ط / النجف الأشرف ، ١٩٥٧ م*

*البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ( ت / ٧٣٠ هـ )*

***كشف الأسرار على أصول البزدوي***

*د . ط / د. ت .*

*الباقلاني : أبو بكر ، محمد بن الطيب ( ت /٤٠٣ هـ ) .*

***نكت الانتصار ، تح : محمد زغلول سلام***

*منشأة المعارف ، د. ط / الإسكندرية ، ١٩٧١ م .*

*البزدوي : علي بن محمد ( ت / ٤٨٢ هـ )*

***أصول البزدوي / طبع تركيا / ١٣٠٨ هـ .***

***[ حرف : التاء ]***

*الترمذي : أبو عيسى ، محمد بن عيسى ( ت / ٢٧٩ هـ )*

***سنن الترمذي***

*دار الفكر ، د. ط / بيروت ، ١٤٠٣ هـ .*

***[ حرف : الجيم ]***

*الجرجاني : الشريف علي بن محمد الحسيني ( ت / ٨١٦ هـ )*

***التعريفات***

*مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، د. ط / مصر ، د . ت .*

*ابن جزي : أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد ( ت / ٧٤١ هـ )*

***تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تح : د . عبد الله محمد الجبوري***

*د . ط / بغداد ، ١٩٩٠ م .*

*الجصاص : أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ( ت / ٣٧٠ هـ )*

***أحكام القرآن***

*ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤١٥ هـ .*

*الجوهري : إسماعيل بن حماد ( ت / ٣٩٣ هـ )*

***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : أحمد بن عبد الغفور عطار***

*ط٤ ، دار العلم للملايين / بيروت ، ١٤٠٧ هـ .*

***[ حرف : الحاء ]***

*الحر العاملي : محمد بن الحسن ( ت / ١١٠٤هـ ) .*

***وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تح : عبد الرحمن الرباني الشيرازي***

*دار إحياء التراث العربي ، د . ط / بيروت ، د. ت*

الحلي ( العلامة ) : جمال الدين بن يوسف بن المُطَهَّر( ت / ٧٢٦ هـ ) .
**مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، تح : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية**
د . ط/قم ، ١٤١٤ هـ .
**[ حرف : الدال ]**
أبو داود ( ت / ٢٧٥ هـ )
**سنن أبي داود ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي**
دار الفكر ، د . ط/بيروت ، د . ت .
**[ حرف : الراء ]**
الرازي : فخر الدين محمد عمر بن الحسين ( ت / ٦٠٦ هـ ) .
**التفسير الكبير**
ط٢ ، مؤسسة الرسالة / ١٤١٢ هـ .
الراغب الاصبهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ( ت / ٥٠٢ هـ ) .
**المفردات في غريب القرآن ، تح : محمد سيد كيلاني**
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، د . ط / القاهرة ، ١٩٦١ .
ابن رشد ( الحفيد ) : أبو الوليد ، محمد بن احمد ( ت / ٥٩٥هـ )
**فصل المقال وتقرير بين الشريعة والحكمة من الاتصال ، تح : عبد المجيد هموط**
دار معد للطباعة والنشر والتوزيع ، د . ط/دمشق ، ١٩٩٦م .
**[ حرف : الزاي ]**
الزركشي : بدر الدين ، محمد بن عبد الله ( ت / ٧٩٤ هـ )
**البرهان في علوم القرآن ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم**
ط٢ ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه / د. ت .
الزمخشري : أبو القاسم ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ( ت / ٥٣٨ هـ)
**الكشاف**
دار صادر ، د. ط/بيروت ، ١٩٧٩ .

**[ حرف : السين ]**

*السَّرْخَسِي : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ( ت / ٤٩٠ هـ )*

***أصول الفقه ، تح : أبو الوفاء الأفغاني***

*ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤١٤ هـ .*

*السيوري : المقداد ، جمال الدين بن عبد الله ( ت / ٨٢٦ هـ )*

***كنز العرفان في فقه القرآن ، تح : محمد القاضي***

*ط١ ، دار الهدى / قم ، ١٤١٩ هـ .*

*السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن ( ت / ٩١١ هـ )*

***الإتقان في علوم القرآن***

*بيروت ، د . ت / مطبعة المشهد الحسيني/ القاهرة ، ١٩٦٧م .*

**[ حرف : الشين ]**

*الشهيد الأول : محمد بن جمال الدين مكي العاملي ( ت/ ٧٨٦هـ )*

***الذكرى الشرعية في فقه الإمامية***

*ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي / قم ، ١٤١٢ هـ .*

**[ حرف : الصاد ]**

*الصدوق : أبو جعفر ، محمد بن علي القمي( ت / ٣٨١ هـ )*

***عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، تح : حسين الأعلمي***

*ط١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت ، ١٤٠٤ هـ .*

***من لا يحضره الفقيه ، تح : علي أكبر غفاري***

*ط٢ ، جامعة المدرسين / قم ، ١٤٠٤ هـ .*

**[ حرف : الطاء ]**

*الطبرسي : أبو علي ، الفضل بن الحسن الطبرسي ( ت / ٥٤٨ هـ )*

***مجمع البيان في تفسير القران ، صححه هاشم الرسولي المحلاتي***

*ط١ ، دار إحياء التراث العربي / قم ، ١٤٠٦ هـ .*

***الطوسي** : شيخ الطائفة ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ( ت / ٤٦٠ هـ )*

***الخلاف ، تح : علي الخراساني ، جواد الشهرستاني ، ومحمد مهدي نجف***
*ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي / قم ، ١٤١٧ هـ .*
***كتاب الغيبة ، تصحيح و تعليق : علي أكبر الغفاري ، و بهراد** الجعفري*
*ط ١ ، دار الكتب الإسلامية / طهران ، ١٤٢٣ هـ .*
*الغزالي : أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد ( ت / ٥٠٥ هـ )*
***المستصفى في علم الأصول***
*دار الكتب العلمية ، د . ط / بيروت ، ١٤١٧ هـ .*
*ابن فارس : أبو الحسين ، أحمد بن فارس ( ت / ٣٩٥ هـ)*
***الصاحبي : في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، تعليق : احمد حسن بسج***
*ط٢ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٨هـ .*
***معجم مقاييس اللغة / د . ط / د . ت .***
*الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت/٨١٧ هـ) .*
***القاموس المحيط /ط١ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ،١٤١٢ هـ.***
*أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس (ت / ١٤١٣ هـ) .*
***البيان في تفسير القرآن***
*ط٤ ، دار التوجيه للنشر والتوزيع / الكويت ، ١٩٧٩ م .*
*القرطبي : أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري ( ت / ٦٧١ هـ) .*
*الجامع لأحكام القرآن / دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي د. ط. / بيروت ، ١٤٠٥هـ .*
*الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب ( ت / ٣٢٩ هـ) .*
***الكافي، تح: علي أكبر غفاري / ط٣، دار الكتب الإسلامية / د. ت.***
*ابن ماجة: أبو عبد ، محمد بن يزيد القزويني (ت/ ٢٧٥هـ).*
***سنن ابن ماجة ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي***
*دار الفكر ، د.ط / بيروت ، د.ت .*
*المجلسي : محمد باقر بن محمد تقي ( ت / ١١١١ هـ )*

***بحار الأنوار ، المطبعة الإسلامية ، د. ط / طهران ، ١٩٦٧ م .***

*مرتضى الأنصاري ( ت / ١٢٨١ هـ)*

***فرائد الأصول / نشر إسماعيليان ، د. ط / قم ، د. ت .***

*مسلم: أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج (ت/ ٢٦١ هـ).*

***صحيح مسلم / دار الفكر ، د.ط/ بيروت ، د.ت .***

*المفيد : محمد بن محمد بن نعمان ( ت / ٤١٣ هـ )*

***الإرشاد***

*ط٢ ، مطبعة دار المفيد / بيروت ، ١٤١٤ هـ .*

*ابن منظور : أبو الفضل ، محمد بن مكرم ( ت / ٧١١ هـ) .*

***لسان العرب***

*ط١ ، دار إحياء التراث العربي / ١٤٠٥ هـ .*

*الميرزا حسين النوري الطبرسي ( ت / ١٣٢٠ هـ)*

***مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث***

*ط ، مؤسسة آل البيت ( عليهم السلام ) لإحياء التراث / بيروت ، ١٤٠٨ هـ )*

*النسائي : أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب ( ت / ٣٠٣ هـ) .*

***سنن النسائي***

*ط١ ، دار الفكر / بيروت ، ١٩٣٠ م .*

*النووي : أبو زكريا ، يحيى الدين بن شرف ( ت / ٦٧٦ هـ) .*

***صحيح مسلم بشرح النووي / ط،٢ دار الكتاب العربي/ بيروت ،١٤٠٧هـ***

*النويري : شهاب الدين ، احمد بن عبد الوهاب ( ت / ٧٣٣هـ )*

*نهاية الأرب في فنون الأدب / دار الكتب ، د . ط / القاهرة ، د . ت*

*احمد بن حنبل ( ت / ٢٤١ هـ ) .*

*الحر العاملي : محمد بن الحسن ( ت / ١١٠٤ هـ ) .*

وسائل الشيعة ، تح : مؤسسة أهل البيت ( عليهم السلام ) لإحياء التراث ط٢ ، مطبعة قم / قم ، هـ١٤١٤ .

ابن حجر: شهاب الدين ، أبو لفضل ، احمد بن علي العسقلاني ( ت / ٨٥٢ هـ ) .

**فتح الباري، شرح صحيح البخاري/ ط٢ ، دار المعرفة، بيروت، د. ت.**

الزركشي : بدر الدين ، محمد بن عبد الله ( ت / ٧٩٤ هـ ) .

ابن شعبة الحراني: الحسن بن علي بن الحسين (من أعلام القرن الرابع الهجري).

**تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله**

منشورات المكتبة الحيدرية، د. ط / النجف الأشرف، د. ت.

أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت/ ١٤١٣ هـ)

**البيان في تفسير القرآن**

ط٤، دار التوجيه والنشر والتوزيع/ الكويت، ١٩٧٩ م.

ابن كثير: عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القريشي (ت/ ٧٧٤ هـ)

**تفسير القرآن العظيم**

دار المعرفة، د. ط/ بيروت ، ١٤١٢ هـ.

المجلسي:محمد باقر بن محمد تقي (ت/ ١١١١ هـ)

**بحار الأنوار**

المطبعة الإسلامية ، د. ط/ طهران، ١٩٦٧ م.

الجرجاني : عبد القاهر بن عبد الرحمن ( ت / ٤٧١هـ )

**دلائل الإعجاز** ، تصحيح : محمد عبده ، ومحمد محمود التركزي الشنقيطي مطبعة المنار ، د . ط / القاهرة ، ١٣٢١هـ

الجصّاص : أبو بكر ، أحمد بن علي ( ت / ٣٧٠هـ )
**أحكام القرآن** ، تح : محمّد صادق القمحاوي
منشورات : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، د . ط / بيروت ، ١٩٩٢م
الحلي ( العلامة ) : أبو الحسن ، الحسن بن يوسف ( ت / ٧٢٦هـ )
**تذكرة الفقهاء** ، تح : مؤسسة آل البيت ( عليهم السلام ) لإحياء التراث
منشورات : مؤسسة آل البيت ( عليهم السلام ) لإحياء التراث ، د . ط
قم ، ١٤١٤هـ
**مختلف الشيعة** ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين
قم ، ١٤١٠هـ
الرازي : محمد بن أبي بكر ( ت / ٦٦٦هـ )
**مختار الصحاح** / دار الرسالة ، د . ط / الكويت ، ١٤٠٣هـ
الزركشي : بدر الدين ، عبد الله بن محمّد ( ت / ٧٩٤هـ )
**البرهان في علوم القرآن** ، تقديم : مصطفى عبد القادر عطا
ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ٢٠٠٧م
الزمخشري : جار الله ، محمود بن عمر ( ت / ٥٣٨هـ )
**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**
ترتيب وضبط وتصحيح : محمّد عبد السلام شاهين
ط٤ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ٢٠٠٦م
السيوري : جمال الدين ، المقداد بن عبد الله ( ت / ٨٢٦هـ )
**كنز العرفان في فقه القرآن** ، تح : محمّد القاضي
ط١ ، دار الهدى للتوزيع والنشر الدولي / قم ، ١٤١٩هـ
السيوطي : جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ( ت / ٩١١هـ )
**الإتقان في علوم القرآن** ، دار الندوة الجديدة ، د . ط
القاهرة ، ١٩٥١م
شبر : عبد الله بن محمّد رضا العلوي الحسيني الكاظمي ( ت / ١٢٤٢هـ )

***تفسير القرآن الكريم*** ، ط١ ، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ، ١٩٩٩م
الشريف الرضي : محمد بن الحسين ( ت / ٤٠٦هـ )
تلخيص البيان في مجازات القرآن ، تح : محمد عبد الغني حسن
ط٢ ، دار الأضواء / بيروت ، ١٤٠٦هـ
الصّدوق : محمّد بن علي ( ت / ٣٨١هـ )
***من لا يحضره الفقيه*** ، تح : حسن الموسوي الخرسان
ط٥ ، دار الكتب الإسلامية / طهران ، ١٣٠٩هـ
الطبرسي : أبو علي ، الفضل بن الحسن ( ت / ٥٤٨هـ )
***مجمع البيان في تفسير القرآن*** ، ط١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت ، ١٩٩٥م
الطوسي : أبو جعفر ، محمّد بن الحسن ( ت / ٤٦٠هـ )
***الإستبصار فيما اختلف من الأخبار*** ، تح : حسن الموسوي الخرسان
ط٣ ، دار الكتب الإسلامية
***التبيان في تفسير القرآن*** ، تح : أحمد حبيب القصير العاملي
دار إحياء التراث العربي ، د . ط / بيروت ، د . ط
***تهذيب الأحكام*** ، تح : حسن الموسوي الخرسان
دار الكتب الإسلامية ، د . ط / طهران ، ١٣٩٠هـ
***الخلاف*** ، تح : علي الخراساني ، وجواد الشهرستاني ، ومحمّد مهدي نجف
ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي / قم ، ١٤٠٩هـ
الفيروز آبادي : مجد الدّين ، محمّد بن يعقوب ( ت / ٨١٧هـ )
***القاموس المحيط*** ، تقديم : محمّد بن عبد الرحمن المرعشلي
ط٢ ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ٢٠٠٣هـ
القرطبي : أبو عبد الله ، محمّد بن أحمد ( ت / ٦٧١ هـ )
***الجامع لأحكام القرآن*** / دار إحياء التراث ، د . ط / بيروت ، د . ط
الكليني : أبو جعفر ، محمّد بن يعقوب ( ت / ٢٣٩ هـ )

***الكافي*** ، تصحيح : علي أكبر الغفاري / ط٣ ، دار الكتب الإسلامية طهران ، ١٣٨٨هـ

ابن منظور : جمال الدّين ، محمّد بن مكرّم ( ت / ٧٦١هـ )

***لسان العرب*** / مطبعة بولاق ، د . ط / القاهرة ، د . ط

النويري : شهاب الدّين ، أحمد بن عبد الوهاب ( ت / ٧٣٣هـ )

***نهاية الأرب في فنون الأدب*** / دار الكتب ، د . ط / القاهرة ، د . ت

***ثانيا : المراجع الحديثة :***

احمد رضا الفناري ( الشيخ )

كلمة في التفسير ، مقدمة لمجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي مطبعة العرفان / صيدا ، ١٣٣٣هـ .

ابن طيفور

***بلاغات النساء/ ط١ / بيروت ، ١٩٨٥ .***

عبد الحسين شرف الدين الموسوي

***النص والاجتهاد***

ط١، دار النهج / بيروت، ٢٠٠١.

عبد الرزاق المقرم

***مقتل الحسين***

ط١ / النجف الأشرف / ١٩٧٨ م.

عبد الزهرة الكعبي

***مقتل الحسين***

ط١ / كربلاء، ١٩٨٠ م.

عبد الهادي الفضلي (الدكتور)

خلاصة المنطق

ط١ / النجف الأشرف ، ١٩٨١ م .

علي الأوسي (الدكتور)

**الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان [رسالة ماجستير]**

ط ١ ، مطبعة سبهر / طهران ، ١٤٠٥ هـ .

عبد العزيز عتيق ( الدكتور )

**علم البيان** / دار النهضة العربية ، د . ط / بيروت ، ١٩٧٤م

فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ( الدكتور) .

**الأنموذج في أصول الفقه**

ط١، مطبعة جامعة بغداد ، دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع / بغداد ، ١٩٨٧ م .

فاضل المالكي ( الدكتور) .

**الغيبة الصغرى و السفراء الأربعة / د . ط / د . ت .**

جامعة المدرسين ، مؤسسة النشر الإسلامي ، د. ط / قم ، ١٤٠٧ هـ .

مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر

**المعجم المفهرس للقرآن الكريم**

ط٢ ، مطبعة ثامن الأئمة عليه السلام /قم ، ٢٠٠٥م

محمد باقر الحكيم (ت/ ١٤٢٤ هـ)

**علوم القرآن**

ط٤، مجمع الفكر الإسلامي/ قم، ١٤١٩ هـ.

محمد باقر الصدر : المرجع الشهيد السعيد قدس سره ( ت / ١٤٠٠ هـ) .

**المدرسة القرآنية**

دار التعارف للمطبوعات ، د. ط / بيروت ، ١٩٨٩ م .

محمد تقي الحكيم ( عضو المجمع العلمي العراقي ) .

**الأصول العامة للفقه المقارن**

ط٤ ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر / بيروت ، ٢٠٠١ م .

محمد جواد مغنية

***الشيعة والحاكمون***

دار الكتب الإسلامي ، د. ط / د. ت .

محمد حسن بن محمد باقر النجفي ( ت / ١٢٦٦ هـ )

***جواهر الكلام ، شرح شرائع الإسلام***

مطبعة النجف الأشرف ، د. ط / النجف الأشرف ، ١٣٧٨ هـ .

محمد حسين الذهبي ( الدكتور) .

***التفسير والمفسرون***

ط١، دار الكتب الحديثة/ القاهرة ، ١٩٦١ م.

محمد حسين علي الصغير ( الدكتور) .

***أصول البيان العربي ، في ضوء القرآن الكريم***

ط١ ، دار المؤرخ العربي /بيروت ، ١٤٢٠هـ

***الإمام الباقر ، مجدد الحضارة الإسلامية***

ط١ ، مؤسسة المعارف للمطبوعات / بيروت ، ١٤٢٣هـ

***الإمام جعفر الصادق ، زعيم مدرسة أهل البيت***

ط١ ، مؤسسة البلاغ / دمشق ، ١٤٢٥هـ

***الإمام علي الرضا ، قيادة الأمة .. ولاية العهد***

ط١ ، مؤسسة البلاغ / بيروت ، ١٤٢٨

***الصورة الفنية في المثل القرآني ( رسالة دكتوراه )***

ط١ ، دار الهادي / بيروت ، ١٤١٢هـ

***تاريخ القرآن***

ط١ ، دار المؤرخ العربي / بيروت ، ٢٠٠٠م

***المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق***

ط١ ، دار المؤرخ العربي / بيروت ، ٢٠٠٠م

***مجاز القرآن ، خصائصه الفنية وبلاغته العربية***

ط١ ، دار المؤرخ العربي / بيروت ، ١٤٢٠هـ

محمد رضا المظفر: مؤسس كلية الفقه في النجف الأشرف ( ت/١٩٦٤م ) .

**أصول الفقه**

ط١١ ، مطبعة إسماعيليان / قم ، ١٤٢٤ هـ .

**المنطق**

ط٣ / النجف الأشرف ، ١٩٦٨ م .

محمد عبده: مفتي الديار المصرية.

**شرح نهج البلاغة / دار المعرفة ، د.ط/ بيروت ، د.ت .**

محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند ( ت/ ١٣٢٩ هـ).

**كفاية الأصول ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة**

ط٨ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة / قم ، ١٤٢٤ هـ محمد عبد العظيم الزرقاني

**مناهل العرفان في علوم القرآن**

دار إحياء التراث العربي ، طبعة عيسى الحلبي ، د. ط / مصر ، د. ت .

محمد فؤاد عبد الباقي

**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**

ط٢ ، منشورات ذوي القربى / إيران ، ١٤٣٣ هـ .

مصطفى جمال الدين ( الدكتور ) .

**البحث النحوي عند الأصوليين [ رسالة ماجستير ]**

وزارة الثقافة و الأعلام ، دار الرشيد للنشر، د . ط / بغداد ، ١٩٨٠ م .

نصر حامد أبو زيد ( الدكتور)

**مفهوم النص دراسة في علوم القرآن**

ط٥ ، المركز الثقافي العربي/ بيروت ، د. ت .

هاشم الموسوي .

**القرآن في مدرسة أهل البيت ( عليهم السلام )**

ط١ ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية / قم ، ٢٠٠٠ م .

**ثانياً: الرسائل الجامعية**

جبار كاظم شنبارة العويدي ( مدرس مساعد )

**مناهج البحث الأصولي ، عند المتكلمين والأحناف [ رسالة ماجستير ]**

مقدمة إلى كلية الفقه / جامعة الكوفة ، ٢٠٠٦م .

حكمت عبيد الخفاجي ( الدكتور )

**التفسير الموضوعي [ رسالة ماجستير ]**

مقدمة إلى كلية الشريعة / جامعة بغداد ، ١٩٩١م .

سكينة عزيز عباس الفتلي ( الدكتورة ) .

**المجمل والمفصل في القرآن الكريم، دراسة موضوعية [ رسالة ماجستير ]**

مقدمة إلى كلية الفقه / جامعة الكوفة ، ٢٠٠٦ م .

سيروان عبد الزهرة هاشم الجنابي ( الدكتور )

**الإطلاق والتقييد في النص القرآني ، دراسة دلالية [ رسالة ماجستير ]**

مقدمة إلى كلية الآداب / جامعة الكوفة ، ٢٠٠٢م .

مظاهر جاسم

**البحث الروائي ، في تفسير الميزان [ رسالة ماجستير ]**

مقدمة إلى كلية الفقه / جامعة الكوفة ، ٢٠٠٦ م .

هدى جاسم محمد أبو طبره

**المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم [ رسالة ماجستير ]**

ط١ ، مكتب الإعلام الإسلامي / قم ، ١٩٩٤م .

**ثالثاً : البحوث والمجلات**

**[ حرف : الثاء ]**

ثامر هاشم العميدي ( مدرس )

التفسير الفقهي الإسلامي ، وصلته بالتفسير الموضوعي ( بحث مقارن )

مجلة قضايا إسلامية تصدرها مؤسسة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)

العدد : ( ٧ ) ، لسنة : ١٩٩٩م .

**[ حرف : الجيم ]**

جبار كاظم شنبارة العويدي ( مدرس مساعد )

**التدبر والتفكر ( منهج ) لاستنباط الحكم غير المصرح به**

بحث منضد ( في حوزة المؤلف ) .

**كنايات القرآن عن الجنس ، دراسة موضوعية**

مجلة الأصالة ، العدد : ( ١٥ ) ، لسنة : ١٤٣٠هـ

ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في التفسير

بحث منضد ( في حوزة المؤلف ) .

مرجعيات تحديد دلالة النص على المعنى

بحث منضد ( في حوزة المؤلف ) .

**[ حرف : الكاف ]**

كاصد ياسر الزيدي ( الدكتور)

**تفسير القرآن بالقرآن ( بحث ) ، مجلة آداب الرافدين**

تصدرها جامعة الموصل ، العدد : ١٢، لسنة : ١٩٨٠م .

**[ حرف : الميم ]**

مصطفى جمال الدين ( الدكتور)

**رأي في أصول النحو وتأثره بأصول الفقه ( بحث)**

*مجلة كلية الفقه ، تصدرها كلية الفقه ، العدد : ١ ، لسنة : ١٩٧٩م .*

*موسى الصدر ، أمان الله فريد*

*تطوُّرات مناهج التفسير القرآني في القرن الأخير ( بحث )*

*منشور في : كتاب المنهاج ، العدد : ( ١٣ ) ، لسنة : ١٤٢٨هـ .*